

الإسلام دين الحياة  
الكتاب الثاني

١٦٦

٢٣٢

د. أحمد عبد الرحمن

# الإسلام والقتال

المطبعة العامة للكتابة الاسكندرية	لابر ٢٢٩
رقم المعنون : ٢٩٧.٧٢	ج ٤
رقم التسجيل : ٢٧٠٣	م

دار الشرق الأوسط للنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهداء

• • إلى كل مسلم ..  
غفور على الإسلام ..  
ثواب إلى البذل في سبيله ..  
حريص على التمكين له في كل جوانب حياتنا ..  
أهدى هذا الكتاب .

## مقدمة

### بقلم الناشر

يصدر هذا الكتاب ليعالج موضوعاً من أخطر الموضوعات التي تشغل البشرية من جانب ، والتي أخذت حيزاً كبيراً ومحظوظاً في أحكام الإسلام وفي نصوص القرآن وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام . كما يصدر هذا الكتاب كذلك في ظل أزمة متفرجة هي أزمة الخليج التي بدأت بضم العراق للكويت ، مع تشابك هذه الأزمة بالأزمات المزمنة في المنطقة ، وبأوضاع المنطقة ككل .

للقتال أحكامه في الإسلام بالطبع ، وهي في أغلبها واضحة وقاطعة وحاسمة ، ولكن ثانى المشكلة أحياناً حين نحاول أن نطبق بعض هذه الأحكام على الأوضاع الراهنة في الوطن العربي والعالم الإسلامي ، ومنشأ المشكلة هو من اختلاف الكثير من الظروف والأوضاع الخاصة بالعرب والمسلمين بما كان من قبل ، وباعتبارهم جزءاً من المجتمع الدولى بنظامه ومنظمه الدولى والإقليمية ، وهو ما يسميه المؤلف باختلاف القسمة السياسية القديمة بما هو قائم الآن ، حيث كانت أحكام القتال في الإسلام تقوم على أساس تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار العهد ثم دار الحرب ، وهذا ما انتهى الآن .. ولذلك ، ومع إقرارنا وإشادتنا بهذا الكتاب وبالجهد الشاق الذى بذله المؤلف فيه ، وبعمق البحث والدراسة

التي أدت إليه .. مع ذلك كله ، فإن المؤلف حين تعرّض لحكم الإسلام في الاستعانة بالأجنبى في الصراع فوق الأرض العربية والإسلامية ، فإنه انتهى إلى اجتهادات ونتائج معينة قد نختلف معه فيها ، وذلك لما نعرفه من حكم الإسلام بعدم موالة الدول الأخرى من اليهود والنصارى ، وعدم الاستعانة بهم ويحيو شهم في الحرب ، وخاصة إذا كانت هذه الدول الأخرى هي من الأعداء المحاربين للعروبة والإسلام ، وخاصة كذلك إذا كانت الاستعانة بهم هي ضد مسلم حتى لو كان هذا المسلم عاصياً فاسقاً .. ونضيف إلى ذلك بالنسبة لمسألة جواز الاستعانة باليهود وأهل الكتاب والمشركين ، والقياس على ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك للوصول إلى جواز ذلك في هذه الأيام ، فإن القياس هنا هو مع الفارق ، ذلك أنه حين استعان الرسول عليه الصلاة والسلام بالمشركين ، فإنهم كانوا كأفراد وليسوا كدول أو جيوشاً استعمارية صليبية ، وفي تحالف الرسول مع اليهود وأهل الكتاب بالمدينة المنورة ثم تحالف المسلمين مع أهل الكتاب ، فقد كان ذلك كله ضد المشركين والمجوس ، ولم يكن ضد عرب مسلمين .

على أننا إنصافاً للمؤلف وتقديرأ له ولتجرده في الرأي والاجتهد ، نذكر أنه قرن اجتهاده بتقرير نقطتين هامتين :

- ١ - أن علماء المسلمين الآن قد اختلفوا في هذا الموضوع .
- ٢ - أنه يرى أن هذا الموضوع لا يفتني فيه فرد بمفرده ، وإنما مؤتمر لعلماء الإسلام يكون بعيداً عن أي سطوة أو سلطة ..

إننا أخيراً نكرر تقديرنا لهذا الكتاب الذي نقدمه للقارئ لعله

يلقى الضوء على جوانب موضوع خطير ، تتعدد أبعاده وتتدخل  
أحكامه ، وخاصة مع اختلاف الأزمان والظروف وكما يقول  
المؤلف بتواضع العلماء : إن هذه الدراسة جسدت الحاجة إلى فقه  
القتال المعاصر ، وهي بهذه المثابة مقدمة له ، لا كلمة الفصل فيه .

### الناشر

## المقدمة

● القتال ظاهرة خطيرة الأهمية في حياة البشر ، وقد شغلت الفكر الإنساني منذ القدم ، وإلى اليوم . وعبر القرون ، راود الفلاسفة حلم السلام الشامل والأمن الكامل . ولكن واقع البشر كان يندفع بقوة في الاتجاه المضاد ، فكثرت الحروب ، وتطورت الأسلحة ، حتى أشرفت البشرية على عصر الفناء العام .

وقد كان نصيب الشعوب المسلمة من الحروب وأفراً : من القتال ضد المستعمرین المعتمدين ، ومن قتال حكامها بعضهم ضد بعضهم الآخر ، ومن الاقتتال الداخلي بين الحكومات ورعاياها ، ومن اعتداءات الأقلیات غير المسلمة على الأقلیات المسلمة .

● وتساءل الناس في حيرة : هل من مخرج من ذلك البلاء ؟ كيف يقتل المسلمون المسلمين ؟! وهل هذه الحروب « جهاد ! »؟ ومع من نقف . وضد من نقاتل ، وهؤلاء وأولئك مسلمون ؟ ثم أضافت الغزوة العراقية للكويت أسئلة أخرى من قبيل : هل يجوز أن يستعين المسلمون في القتال بغير المسلمين ؟ وهل الغارة بدون إنذار مشروعة إسلامياً ؟ .

وفي مواجهة هذه التساؤلات ارتكب الشیوخ والكتاب ،

وأحس المتابعون للأحداث أن الجميع يفتقد « فقه القتال المعاصر » ، ومن ثم راحوا يحاولون إخضاع الواقع لأحكام واجتهادات تخص عالماً آخر ، مختلفاً سياسياً وعقيدياً عن عالمنا الراهن .

● إن القسمة السياسية القديمة كانت تسيطر العالم إلى « دار إسلام » ، وإلى جانبها « دار العهد » ، ثم « دار الحرب » . وكانتقوى المتقاتلة إفرازاً لهذا التقسيم ، فدار الإسلام تقاتل دار الحرب ، وربما قاتلت طافة مسلمة تبغى على إمامها العادل . وفي العالم الحديث اختفت القسمة القديمة ، وجاءت قسمة جديدة ، ومعها قوى جديدة ، بمواصفات جديدة ، لكي تولد عنها ضروب جديدة من القتال ، واحتاج الأمر ، بالنسبة للأمة المسلمة ، إلى « فقه قتال جديد » لم يوجد بعد !

هذه هي المعطيات التي نحاول في هذه الدراسة أن نتلمس حقائقها .

● ● وفي عملى هنا التزمت بالإصلاحات التام لإملاء الكتاب والسنّة ، ولم أسمح « لفقه الأقوياء » في عصور الإسلام الظاهرة . ولا « لفقه الرسمى التبريرى » .. الذى يسود اليوم أن يعنى من الإصلاح إليةما . وقد وضعت قضايا عصرنا نصب عيني . وحاولت الإفلات من أي مرجع يدفعنى بعيداً عنها . واحتفلت بما أعتقدت أنه الحق ، والصواب ، وتجنبت اصطدام الأخطاء ، لإفساح المجال للحقائق ، وتوفير الوقت والجهد الذى يضيع فى التنفيذ والنقد . وحرصت على التوثيق العلمى ، لكن دون توسيع يرهق القارئ ،

ودون إقلال بسلب الحقائق سندها .

● ولم أقصد أبداً أن أفتى الناس في آية قضية عرضت لها ، حتى إن لاح عبر السطور أنني أفعل . فالفتوى في شئون القتال أخطر من أن يفتى فيها باحث بمفرده . كذلك لم أنصب من نفسي قاضيا في آية مشكلة مطروحة ، فإنما أنا باحث أسعى إلى المعرفة ، وهو عمل بيان وظيفة القاضي الذي يتحقق ، ويستدعي الشهود ، والخبراء ، ويتبيّن موافق الأطراف ، ثم يحكم .

● وإنني لأرجو أن أكون قد أثرت قضية القتال والاقتتال في عصرنا هذا ، وجلبتها إلى بؤرة الاهتمام في الضمير المسلم . وأتمنى أن يوفق الله علماءنا فيعقدون لها ندوة علمية ، أو مؤتمراً بعيداً عن الموظفين الرسميين ؛ ليفتى المسلمين في حلال القتال وحرامه . والله سبحانه وتعالى يعلم مقدار ما أصبت من نجاح ، وهو سبحانه من وراء القصد .

مصر الجديدة في ٩ / ٩ / ١٩٩٠

د . أحمد عبد الرحمن

# المبحث الأول

## هل يمكن تجنب القتال ؟

### ﴿كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾

القتال عمل كريه للإنسان ، لأنّه يُعرّض حياته لخطر الموت ؛ وهو بحكم الفطرة يكره الموت ويحب الحياة .. وفي هذا يقول الخالق جل شأنه : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تخبو شيئاً وهو شر لكم﴾ . [ البقرة : ٢١٦ ] . والإنسان ينشد الأمان على حياته ، ويسعى إلى حمايتها ، وتعتبر قيم الأشياء إيجاباً وسلباً بالنظر إليها ، مايفيدها خيراً ، وكل مايؤذها شر .

وال المسلمين بشر كسائر البشر ، يكرهون القتال ، ولا يسعون إليه إلا مضطرين .

● لقد ظلل النبي ﷺ يدعو إلى الله سراً ثلاثة سنوات ، منذ نزلت عليه ﴿اقرأ﴾ في «غار حراء» ، إلى أن أمره الله تعالى بالتبليغ ، وقال جل شأنه : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس﴾ . وقال أيضاً : ﴿فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن

المشركين . إنما كفيناك المستهزئين ﴿٤﴾ . فأخذ النبي ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله ، يدعو الأفراد والبطون والقبائل ، بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقول لهم : « قولوا لا إله إلا الله تسلموا ». ولم يعتد — عليه السلام — على أحد ، ولا أكره أحداً ، ولا مارس أي نوع من العنف : وقد نهاه الله تعالى ومن معه من المسلمين عن القتال ، فقال جلت حكمته : ﴿كفوأيديكم وأقيموا الصلاة﴾ . وعندئذ : « انصر المسلمون للأمر ، وكفوا أيديهم ، ولم يسجل التاريخ حادثة فيها دافع مسلم في مكة عن نفسه بالسيف ، مع كثرة الدواعي الطبيعية إلى ذلك وقوتها »<sup>(١)</sup> . وحين قال العباس ابن عبد الله الأنصاري ، بعيد « بيعة العقبة » ، مخاطباً النبي ﷺ : « والذى بعثك بالحق إن شئت لنحيلن على أهل منى غداً بأسيافنا ۚ ۚ أجبه عليه السلام بقوله : « لم تؤمر بذلك ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم »<sup>(٢)</sup> .

ولقد كان التزام المسلمين بالكف عن القتال عسيراً ، لأن اعتداءات المشركين واستفزازاتهم كانت لا تطاق ، لكنهم امتهلوا لأوامر الله ورسوله ، فلم يقاتلوا أحداً ، وإن لم يخل الأمر من بعض المناوشات وهذا رسول الله ﷺ نفسه يتعرض للاعتداء الجسيم الغاشم على يد « عقبة بن أبي معيط » ، أحد جبابرة المشركين في مكة ، إذ ألقى على النبي سلاج زور ، (كرش جمل بما فيه ) ، في محاولة لقتله في أثناء صلاته ، مما كان منه عليه السلام إلا أن جعل يقول : « اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك

(١) أبو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم بالختال المسلمين ، ص ١٢٤ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

بقریش ! )١( .

ولا أحسب أنني بحاجة إلى سرد مالحق بلال بن رباح من العذاب ، على أيدي « أمية بن خلف » وقومه ، وما حاق « بعمار بن ياسر » من تعذيب . ولقد فزع نفر من عتاة مكة إلى عبدالله بن مسعود وأوسعوه ضرباً ، في وجهه ، لا لشيء سوى أنه تجاسر وقرأ شيئاً من سورة الرحمن عند المقام )٢( . وليس في هذه السورة الكريمة ذكر لآهاتهم ، أو آبائهم ؛ والأمثلة لهذا كثيرة جداً ، ومعظمها معروفة مشهور ، لا يحتاج إلى بيان . وعلى الرغم من كل أذى كف المسلمين أيديهم ولم يقاتلوا المشركين المعذبين .

## ● فكيف يفسر موقف المشركين العدواني العنيف في مواجهة موقف الإسلامي المسالم الرافض للقتال ؟

يجيب الإمام المودودي رحمه الله بقوله : إن مجرد قول : « لا إله إلا الله » يكفي لإثارة المشركين ، في القديم والحديث : « فيعلنون الحرب عليك بمجرد سماع هذه الكلمة ، وسواء عليك أردت القتال أم لم ترد ، فإنهم يحاربونك لا محالة ، ويقفون لك بالمرصاد .. وتجده الناس حولك كأنهم تحولوا عقارب وثعابين ت يريد أن تلدهلك أو انقلبوا وحوشاً ضاربة تتبعي أن تتشبّه مخالبها في بدنك وتفترسك افتراساً )٣( . ويقول الأستاذ أبو الحسن الندوى : « إن المجتمع الجاهلي

(١) صحيح مسلم بشرح التوسي : ج ١٢ ص ١٥٢ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) المودودي : الحكومة الإسلامية ، ص ٤٥ .

ما أخطأً فهم هذه الدعوة ، ومراميها ، وما يُغمى على أهلها أمرها ، وأدر كوا — عندما قرع أسماعهم صوت النبي ﷺ ، أن دعوته إلى الإيمان بالله وحده سهم مسدد إلى كبد الجاهلية ، ونعي لها ؛ فقامت قيامة الجاهلية ، ودافعت عن تراثها دفاعها الأخير ، وقاتلت في سبيل الاحتفاظ به قتال المستميت ، وأجلبت على الداعي بخيلها ورجلها ، ونجاءت بحدها وحديدها ( وانطلق الملا منهم أن أمشوا واصبروا على آهلكم ، إن هذا لشيء يراد ) . ووجد كل ركن من أركان هذه الحياة ، ومن ثقاف الجاهلية ( يقصد أنسابها ) نفسه مهددا ، وحياته منذرة . وهنا وقع ما تحدث عنه التاريخ من حوادث الاضطهاد والتعذيب )<sup>(١)</sup> .

• فليس صحيحاً أن المشركين لم يعادوا النبي ﷺ إلا بعد أن : « ذكر آهاتهم وعابها ، فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه وأجمعوا خلافه وعداؤته »<sup>(٢)</sup> اللهم إلا إذا فهمنا أن كلمة : « لا إله إلا الله » ذاتها عيب لآهتهم . والحق أنها كذلك ؛ فهى تنفي الوثنية ، وتقرر أن أصنامهم إن هى إلا مجرد أحجار أو أشجار ، وماهى بالآلة ، وهى لا تضر ولا تنفع ، ولا تقرب العباد من الله زلفى ، بل تکفرهم به ، وتباعد بينهم وبينه . وهذا كله كان يعد عيبا في آهاتهم ، وتسفيها لآبائهم ، الذين عبدوا تلك الأصنام ، وقدسوها أحقابا متطاولة .

لقد كان المشركون عرباً ، يفهمون العربية ، وقد فهموا : « لا إله إلا الله » حق الفهم ، وأدر كوا أنها النفي المطلق لوثنيتهم .

(١) ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين ، ص ١٢١ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ح ١ ص ٢٦٤ .

ولذلك ، حين طلب النبي ﷺ من زعمائهم أن يقولوا : « لا إله إلا الله ». « نفروا ، وتفرقوا ، وقالوا : سلنا غير هذه ۱ »<sup>(۱)</sup> . ولما استجاب البعض للنبي : « وثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين ، يعذبونهم ، ويفتونهم عن دينهم »<sup>(۲)</sup> .

● وأحسب أن هذه الحقائق ، وهذه التفسيرات ، تفيدنا اليوم ، ويمكن أن تعينا على فهم المواقف الراهنة ، فنحن نعيش تناقضاً اعتقادياً مشابهاً لذلك التناقض الذي وجد في يوم من الأيام . والطرفان يدركان جيداً أن أحدهما ينفي الآخر ، فشلة من يزعم أن الإنسان ليس بحاجة إلى هداية السماء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ويحصر الإسلام في نطاق قانون الأحوال الشخصية . وهذا هو ما أسميه هنا مذهب « الاجتزاء » من الإسلام وفي مقابله طرف آخر يؤمن بأن الإسلام يشمل كل نواحي الحياة ، وأن المسلم لا يمكن أن يكون مسلماً بحق إلا بأخذ الإسلام في كماله وشموله ، دون « اجتزاء » أو « انتقاء » ، لأنه بحاجة ماسة إلى هداية السماء في كل جوانب الحياة . وأصحاب مذهب « الاجتزاء » هم الذين يملكون السلطة في معظم أرجاء العالم الإسلامي ، وأصحاب مذهب شمول الإسلام هم الرعية المسلمة .

وخبرة عصر الراشدين تعلمنا أن مجرد الحديث عن شمول الإسلام وكماله ، لابد أن يثير « الاجزائين » ، مهما تلطف أصحاب مذهب الشمول في الدعوة ، ومهما تذرعوا بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومن جهة أخرى يستحيل أن يتلقى أصحاب مذهب شمول

---

(۱ ، ۲) تاريخ الطبرى ، ج ۲ ص ۳۲۴ ، ص ۳۲۹ .

الإسلام مع « الاجتزائين » إلا إذا تخلوا عن مذهبهم . وقد نشب القتال بين « الاجتزائين » في عهد أبي بكر الصديق ، وبين الأمة المسلمة ، بسبب محاولتهم استبعاد الزكاة ، مع تمسكهم ( بلا إله إلا الله محمد رسول الله ) ، وأداء الصلوات ، وحج البيت ، وصوم رمضان<sup>(١)</sup> .

• فليس النزاع ، والجدال ، والاعتقال ، والقتال أحياناً ، براجع إلى أسلوب الدعوة إلى مذهب شمول الإسلام ، بل إلى تلك الحقيقة الأكيدة القائلة إنهم يجسدون النفي التام « للاجتزاء » .

وتعلمنا خبرة عصر النبوة أيضاً متى نكف أيدينا ، ومتى نجاهد وكيف نجاهد ، وقد قدم المفسرون أسباباً عديدة لكتف المسلمين عن القتال في تلك الفترة الباكرة من تاريخ الدعوة ، لكن السبب الأساسي ، كما سنرى خلال البحث ، هو قلة عدد المؤمنين بالمقارنة بأعداد المشركين : « وقد يأتى القتل عليهم لو تعرضوا لقتال المشركين في صورة جماعية ذات قيادة حرية ظاهرة . فشاء الله أن يكثروا ، وأن يتميزوا في قاعدة آمنة ( بعد الهجرة ، في المدينة المنورة ) ثم أذن لهم بعد هذا في القتال »<sup>(٢)</sup> فلم يكن المجتمع المسلم الصغير قد استعد للقتال ، وكان الدخول في أية معركة كفيلاً بتحطيمه واستئصاله ، والنبي القائد ﷺ هو القائل : « شر الرّعاء الحُطَمَةُ » ، مما كان عليه السلام ليقود رعيته إلى التحطيم أبداً . وكانت هذه هي سياسة الحكمة على الدوام ؛ وقد طبقها يوم الحديبية ، وإن شق ذلك على أصحابه رضى الله عنهم ، ليقينه

(١) مذهب الاجتزاء يضم فئات عديدة علمانية وغير علمانية .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

عليه السلام أن حوالي ألف وأربعيناً رجلاً لم يكونوا ليفتحوا مكة ، وخاصة إذا خرجوا بنية العمرة ، لا القتال ، وبسلاح المسافر ، لا المقاتل المهاجم ، أما حين اكتمل الاستعداد ، عدة وعدداً ، ونكست قريش عهدها ، لم يتردد صلوات الله عليه في اتخاذ قراره بفتح مكة ، وقد بلغ جيشه حوالي عشرة آلاف مقاتل . وحين حاولت قريش أن تجرب حظها مع الجيش المسلم الفاتح ، ودفعت بأو باشها إلى مصادمتهم ، أعمل أبطال الإسلام سيفهم في رقابهم ، ولم ينقد لهم إلا أبو سفيان الذي هرع إلى النبي ﷺ متسللاً صارخاً يقول : يارسول الله ، أُبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم<sup>(١)</sup> ! .

● ونحن يجب أن نتعلم هذا الدرس العظيم ، وهذه القيادة الصحيحة ، فإن قوى خارجية وداخلية معادية للإسلام تحاول جاهدة ، بالاعتداء والاستفزاز أن تجهض كل قوة إسلامية ، وتدفعها إلى النزال ، قبل أن تستعد ، وتكبر ، وتهياً للمواجهة . وقد نجحت في حالات كثيرة ، واستدرجت بعض قيادات المسلمين ، وكانت — دون أن تدرى — من شر الرعاء الذين يقودون رعاياهم إلى المخطمة !

**الإذن بالقتال ، ثم فرضه :**

● ثم جاءت الهجرة المباركة ، بعد تطورات وأحداث ، وبدأت مرحلة جهادية جديدة ، إذن للMuslimين فيها بالقتال ، مجرد إذن أول الأمر ، يقول ابن اسحاق : « كان رسول الله ﷺ — قبل

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٢٧ .

بيعة العقبة — لم يؤذن له في الحرب ، ولم تُحلّ له الدماء ، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله ، والصبر على الأذى ، والصفح عن الجاهل . وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من المهاجرين حتى فتوهم عن دينهم ، ونفوهם من بلادهم ، فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذب في أيديهم ، وبين هارب في البلاد فراراً منهم . فلما عنت قريش .. إذن الله عز وجل لرسوله ﷺ في القتال والانتصار من ظلمهم وبغي عليهم . فكانت أول آية أُنزلت في إذنه له بالحرب ، وإحلاله له الدماء والقتال لمن بغي عليهم .. قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَذْنَ اللَّهِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: رَبُّنَا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> .

● وبعد الإذن بالقتال ، فرض القتال فرضاً .

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : « ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته ، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه ، حدث لهم بها — مع عون الله — قوة بالعدد لم تكن قبلها ، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد ، بعد إذ كان إباحة لا فرضا ، فقال تبارك وتعالى : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ، وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

وبعد الهجرة مكث المسلمون في المدينة سنة كاملة دون أن يشتباوا في آية معركة ضد المشركين الذين طردواهم من ديارهم

(١) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٤٦٧ ، والآيات رقم ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

(٢) الشافعى ، الأم ، ج ٤ ص ٨٥ ، الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .

وسلبواهم أموالهم . وأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ كانت غزوة « ودان » بعد انقضاء سنة من الهجرة<sup>(١)</sup> .

وعلى الرغم من أن المسلمين كانوا على يقين من أن يعتهم للنبي عليه السلام كانت تعنى : « حرب الأحمر والأسود من الناس » وتعنى : « تهكمة الأموال وقتل الأشراف »<sup>(٢)</sup> ، فإن بعضهم خاف من قتال المشركين ، وتعنى على الله أن يؤخر ذلك ؟ وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الدين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا : ربنا لم كتبت علينا القتال ؟ لولا أخربتنا إلى أجل قريب أقل : مماع الدنيا قليل ، والآخرة خير من أتقى ﴾ [ النساء الآية رقم ٧٧ ] .

● فما العبرة التي يجب أن نستخلصها من هذه الحقائق ؟

إننا يجب أن نأخذ مدى قوتنا في الاعتبار ، فنكتف أيديينا أحياناً ، حيث تكون في مرحلة الاستعداد ، ونواجه العدو في مرحلة أخرى ، تكون فيها قادرين على المواجهة . وهذا هو الدرس السابق نفسه يتتأكد مع تقدم الدراسة .

● وحول هذا التنوع في الموقف بحسب القوة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن آيات مثل : ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ و ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ و ﴿ فاغف عنهم واصفح ﴾

(١) سيرة ابن هشام ح ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

تطيق : « فَ حَقٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْتَضْعِفٍ لَا يَكْهُ نَصْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ ، فَيَتَّصَرُّ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَلْبِ وَنَحْوِهِ . وَصَارَتْ آيَةُ الصَّغَارِ عَلَى الْمُعَااهِدِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قَوِيٍّ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ .. فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَرْضِهِ فَوِيهَا مُسْتَضْعِفٌ ، أَوْ فِي وَقْتٍ هُوَ فِيهِ مُسْتَضْعِفٌ ، فَلَا يَعْمَلُ بِآيَةِ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَمَّنْ يَؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ وَالْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ فَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِآيَةِ قَتْلِ أَئِمَّةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي الدِّينِ ، وَبِآيَةِ قَتْلِ الظَّالِمِينَ أَتَوَا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ »<sup>(١)</sup> .

وَكُلُّ زَعِيمٍ مُسْلِمٍ ، فِي أَىْ بَلْدَ مُسْلِمٍ ، مَطَالِبُهُ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ قَدْرَاتِهِ ، وَأَنْ يَقُودَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِلتَّحْطِيمِ وَالاستِعْصَامِ . فَالْعَمَلُ الإِسْلَامِيُّ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّفَ لِحَظَةٍ ، وَلَكِنْ عَلَى شَرْطٍ أَلَا يَفْضُّلُ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْهَلاَكَ دُونَ أَنْ يَحْدُثُوا كَيْدًا يُذَكَّرُ فِي الْعَدُوِّ .

● إن هذه هي السنة النبوية كما رأينا ، وهي بدهية قيادية . لكن البعض يغفلها ، أو ينتهكها ، بحسن نية غالباً ، وبذلك يحطّم رعيته المسلمة من الشباب الصالح ، فإذا هم بين أسير وقتل ومشرد ومطارد .



(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٢٢١ (والصغار هو الامتثال للحكم الإسلامي) .

## المبحث الثاني

# القتال في العصر الحديث

### القسمة الجديدة للعالم :

● ظهر الإسلام في مكة ، وانتشر فيها بالدعوة ، سراً وجهاً ، دون قتال من جانب المسلمين ، كما أسلفنا ، ثم انتقل إلى المدينة ، من خلال الأنصار ، رضى الله عنهم ، ثم هاجر المسلمين المكيون إلى إخوانهم في المدينة ، ومن المدينة أخذت أشعة التوحيد تسقط في أرجاء الجزيرة العربية ، ثم لم يلبث الإسلام أن ذاع في بلاد الشام وفارس ومصر وشمال إفريقيا ، ثم جاز البحر إلى الأندلس ، حتى بلغ وسط أوروبا .

وكانت الوثنية العربية ، واليهودية والمسيحية والمجوسية ، تنسحب أمامه وتتقهقر ، وسقطت الإمبراطورية الفارسية ، وانكمشت الإمبراطورية الرومانية البيزنطية أمام جيوش المسلمين الظافرة ، ثم سقطت آخر الأمر .

وقد ظلت علاقة الإسلام بأوروبا في حالة من المد والجزر : في أثناء الحروب الصليبية ، وحروب الأندلس ، وفتحات العثمانيين في أوروبا ، إلى أن سقطت بلدان العالم الإسلامي كلها تقريباً في قبضة الاستعمار الأوروبي الحديث ، فراح الإنجليز والفرنسيون والروس

وإيطاليون والهولنديون يخططون لاقتلاع الإسلام من جذوره ، تلك القوة الحركة الهائلة للأمة المسلمة ، وكان التعليم والإعلام والأدب والفنون ، هي الوسائل المعتمدة عندهم ، وبعد حوالي قرنين من الزمان استطاعوا أن يغيروا القسمة القديمة للعالم ، سياسياً وثقافياً ، خارجياً وداخلياً . فلم يعد العالم منقسمًا إلى : دار إسلام ، ودار عهد ، ودار حرب ، لأن دار الإسلام ، بالمواصفات الشرعية التي حددها الفقهاء ، اختفت من القسمة السياسية للعالم ، وعلى انفاسها ظهرت « فسيفساء سياسية » مكونة من دول ودوليات وإمارات . بلغت ستة وأربعين ، تتوزعها الخلافات والأطماع ، ويقاتل بعضها بعضاً في أحيان كثيرة . وفي داخل كل دولة ترقيباً تراجع التقسيم الثقافي المذهبى القديم الذى كان يوزع المسلمين إلى سنة وشيعة وخوارج ، ومرجئة ومعترضة ، ويوزع أهل السنة في الفروع إلى مالكية وشافعية وأحناف وحنابلة ، ويوزع الشيعة عقidiًا إلى زيدية وإمامية وغلاة ، وبرز تقسيم ثانٍ آخر ، يكاد يغطى عليه ، ويشمل السنة والشيعة جميعاً ، وهو التقسيم إلى : « اجترائين » ، « وإسلاميين » ، (أو علمانيين وإسلاميين ، والمعنى واحد) .

وقد وصف ابن القيم رحمة الله التقسيم القديم للعالم فقال إن أهل الأرض قد صاروا بالنسبة للنبي ﷺ ثلاثة أقسام :

- الأول : مسلم مؤمن به ، وهذه هي دار الإسلام .
- والثانى : المسلمين له الآمنون ، وتلك هي دار العهد .
- والثالث : المغاربون المعادون له ولدينه ، وأولئك هم أهل دار الحرب .

● و « دار الإسلام » هي البلاد التي يحكمها المسلمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . والدولة فيها تقوم على الإسلام وبالإسلام وللإسلام . أما دار العهد فهى بلاد غير مسلمة ، لكنها موادعة للمسلمين ، وترتبط بدار الإسلام بعلاقات سلمية من صلح أو هدنة أو موادعة أو حلف . ودار الحرب هي بلاد معادية لدار الإسلام ، أى أن دار الحرب ودار العهد إنما اتصفت بهذه الصفات المميزة ، بالنسبة لدار الإسلام ، فإذا اختفت دار الإسلام ، كما حدث فعلاً في العصر الحديث ، اختفى التقسيم كله ، ولم يعد ثمة معنى لهذه التقسيمات ، ولا بد أن تنشأ مكانها تقسيمات جديدة ، وعلاقات جديدة ، سلمية أو عدائية . ويتحقق أن تبرز على الساحة ضروب جديدة للقتال ، غير الضروب القديمة التي كانت تندلع بين دار الإسلام ودار الحرب ، أو تلك التي كانت تختتم بين إمام المسلمين وبعض المتمردين عليه ، الذين كانوا يسمون « البغاة » .

● لقد اختفى كلية التقسيم السياسي القديم ، ولم يعد له وجود ، لاختفاء أساسه ذاته . والتقسيم الجديد يحتاج إلى دراسة علمية شاملة لتحديد مواصفاته ، وتبعاً لذلك يمكننا وصف ضروب القتال والاقتتال الحديث ، وبغير تلك الدراسة لا بد أن نتعرض للخلط والاضطراب .

ونحن لم نجر تلك الدراسة ، ولا نعلم أن أحداً قد أجرها : ونلاحظ ، على التقييف من ذلك ، أن بعض الدراسات الحديثة لم تتبه إلى أن القسمة القديمة للعالم قد اختفت ، وكذلك القسمة المذهبية الداخلية للعالم الإسلامي ، ومضي تتحدث عن دار الحرب

ودار العهد ودار الإسلام ، كأن شيئاً لم يحدث . غير أننا نملك فكرة عامة عن التقسيمات الجديدة . وأول وأبرز خصائصها ظهور «المجتمع السياسي» الذي يتكون من شعب مسلم ، وحكومة علمانية من نوع أو آخر . وهذه الخاصية عنصر محير ، يسبب الكثير من الأخطاء ، إذ يصف البعض هذا «المجتمع السياسي» بأنه يمثل دار الإسلام ، لأن الشعب في داخله مسلم . لكن البعض يراه من جهة السلطة والحكم ، لا من جهة الشعب المحكوم ، فلا يرى فيه دار إسلام ، بل داراً من طراز جديد لا تخضع للتقسيم القديم ، ولا تقبل أن توصف بأى من أوصافه الثلاثة .

## ● القتال بين الإسلاميين والاجتئلين :

● وفي داخل هذا «المجتمع السياسي» الحديث — أيضاً — شعب منقسم على نفسه غالباً . فالأغلبية مسلمة ، تؤمن بضرورة الأخذ الشامل للإسلام ، في حين تعارضها أقلية محدودة ، لكنها مسيطرة ومحكمة ، وتعتقد أن أربعة عشر قرناً من الزمان تكفي لنبذ شريعة الإسلام وتنحيتها جانباً ، فكل شيء عندهم نسبي متغير باستثناء سرعة الضوء ، وتبعاً لذلك يستحيل أن يصلح لنا اليوم ما يصلح لأجدادنا منذ أربعة عشر قرناً . وهي قد تتسامع مع الشعب فلا تتدخل في عقيدته الدينية أو في قانون الأحوال الشخصية ، لكنها في بلاد معينة تتدخل بالتربيـة والتعليم والتـقـيـن . والقمع البوليـسي أحياناً ، وبقصد تنحـية كل ما هو إسلامـي وإـحلـال مـذاـهـب بشـريـة عـلـمـه ، كما حـدـثـ في بلـغـارـيا وـالـاتـحـادـ السـوـفـيـتـي وـتـرـكـياـ الـكمـالـيـة ، وبـعـضـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـة ، دون تسامـعـ معـ الشـعـبـ المـسـلـمـ فيـ أـىـ شـيـءـ .

أما الأغلبية فتؤمن بأن الإسلام لا يمكن أن يتجزأ ، وأن « التجزيء » يخرج صاحبه من الإسلام ، لأنه يضطره إلى رد العديد من آيات القرآن الكريم والسنة الصحيحة . وهم يرمون العلمانية « الاجتزائية » بأنها فتن ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] . قوله جل ثناؤه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجاً مَا قَضَيْتُ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ [ النساء : ٦٥ ] . والأقلية العلمانية لا تحكم بما أنزل الله ، بل تتبع أهواء قائد الثورة ، أو زعيم الحزب ، أو رئيس الجمهورية ، أو المجلس النيابي الصوري ، فيجب على كل مؤمن أن يحذرهم ويحذر فتنهم « الاجتزائية » ، والعلمانيون لا يؤمنون بالإسلام حقاً إلا إذا حكموه الله والرسول ، أي القرآن والسنة ، في كل أمورهم ، الدنيوية والأخروية ، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكم الله ورسوله ، ويسلموا به تسليماً . وهذا كله مرفوض من جانب العلمانيين ، مع الإصرار على نشر مذاهبهم بين أبناء المسلمين بكل وسيلة متاحة ، وما أكثر الوسائل المتاحة بين أيديهم .

● هكذا انشطرت الأمة المسلمة إلى أمتين ، في داخل كل إقليم ، وحال الأغلبية في كثير منها يماثل حال المسلمين في مكة قبل الهجرة ، من حيث الضعف لا من حيث العدد ، فكل جماعة تتحرك بالدعوة تستأصل وتحطم .

وبصفة عامة تشير تقارير منظمة العفو الدولية إلى اندلاع

حروب في عدد من البلدان المسلمة بين الشعوب العزلاء وبين الحكومات التي تملك كل سلاح ، وكل سلطة تنفيذية وتشريعية قضائية .

وفي قليل من بلاد المسلمين تستطيع الأغلبية الإسلامية المحكومة أن تكون أحزاباً وجمعيات ، وأن تصدر الصحف والمجلات ، وأن تدعو إلى الله ، لكن الإعلام الحكومي العلماني الرهيب يحاصرها في أضيق الحدود ، ويسيطر على الناس من كل مدخل : إذاعى أو تليفزيونى أو صحفى ، أو مسرحي أو تربوى . ويقوم بعمليات غسيل نفسي متواصلة لأبناء المسلمين وبناتهم ، ولا يعلم إلا الله وحده إلى متى تتصدى الشعوب لهذه الهجمات .

وتشكل قضية تطبيق الشريعة مسألة الخلاف الكبرى ، فالأغلبية تطالب بالتطبيق ، وتلح عليه ، والعلمانية المسيطرة تصر على الاحتكام إلى القوانين الوضعية ، العصرية ، التي تسمح لهم بالتغيير والتبدل في القوانين واللوائح بحسب أهوائهم ، وقد أصدروا قانوناً لمحاكمة شخص واحد ، وقانوناً آخر لإغلاق مجلة إسلامية . والإسلاميون يقابلونهم يقول الله تعالى : ﴿أَلمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَسْتَحْكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾ [ النساء : ٦٠] . وقد يقف النزاع عند حدود المخوار ، وقد يتتجاوزها إلى الجدال ، وربما احتدم القتال بين الفريقين ، وتكون النتيجة غالباً استئصال الإسلاميين .

فهذا نوع من القتال الحديث ، لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ .

ويستغل العلمانيون سيطرتهم على المجالس التشريعية ، فيصدرون القوانين التي تحرم كل نقد لهم ، وتبين نقد كل ما هو إسلامي . ففي تركيا الكمالية أصدر أتاتورك قانوناً يجعل ذات الطاغية التركى الهاك مصونة ، بحيث تستطيع : « أن تقدح في ذات الله ، وفي الرسل والأنبياء ، والناس أجمعين ، وفي جميع الكتب السماوية وغير السماوية ، وفي كل شيء ، ولكنك لن تستطيع أن تقول حرفاً واحداً ضد مصطفى كمال (أتاتورك) . لقد جعلوا منه صنماً في حياته وبعد مماته ، وهم يحاولون اليوم أن يمنعوا هذا الصنم من أن يتهاوى تحت ضربات الحقائق »<sup>(١)</sup> .

وفي كل بلد مسلم يوجد غالباً « أتاتورك » محل ، حتى أو ميت ، ذاته مصونة ، وفكرة مطلق ، وأوامره معصومة ، وكل المقدسات التي تتنافى معها هي مستباحة .

• فكيف تكون علاقة دار الإسلام ، إذا وجدت اليوم ، بهذا « الهجين السياسي » ؟ هل يعد هذا « الهجين » دار إسلام أو دار حرب ؟ ومع من تقف دار الإسلام : مع الأغلبية الشعبية المسلمة أو مع الأقلية العلمانية الحاكمة ؟ .

• إن النظام الدولى الحديث يطلق يدى كل حكومة في بلادها ، ويعتمد الإدانة لكل نوع من التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى . وتبعاً لهذا يتحتم على دار الإسلام ، أو الدولة الإسلامية — إذا قامت اليوم في أي قطر مسلم — أن تقف مع

(١) الرجل الصنم ، ص ٨ .

الحكومات العلمانية ضد الشعوب المسلمة . وإذا هي أغفلت القاعدة الدولية وقعت تحت طائلة القانون ، وأدینت ، وربما تعرضت للعقوبات .

ولا شك أن التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى يمارس اليوم من حين إلى حين ، كما حدث في أوربا الشرقية التي أخرجت من النظم الشيوعية عن طريق الضغوط الاقتصادية . وقد تؤيد الدول الكبرى التدخل في الشئون الداخلية لأية حكومة في العالم الإسلامي ، ولكن لنصرة « العلمانية » ضد « الإسلامية » . وبالقدر نفسه لابد أن تعارض كل تدخل ضد العلمانية ، وربما تتدخل عسكرياً لمنع الشعب المسلم من الفوز بالسلطة في بلاده .

إن القسمة الجديدة للعالم الإسلامي هي التي أفرزت هذه الصعوبات والمشكلات ، وجاءت بأطراف جديدة متحاربة ، والأحكام الفقهية الموروثة لا تصدق على نوع القتال الذي وصفناه ، ولا بد أن نعود إلى الكتاب والسنة مباشرة نلتمس الهدى فيما مستعينين بتراثنا الفقهي الثرى .

### ● الاقتتال بين الحكام :

● وقد أسفر التقسيم الجديد للعالم عن ظهور ضرب آخر من القتال إصطلي به عدد من الشعوب المسلمة على الرغم من أنه ليس لها فيه ناقة ولا جمل ، وهو القتال الذي يدور بين حكام من الدول والدوليات الحاكمة في العالم الإسلامي ، ومن أمثلته الحرب بين مصر وليبيا ، وبين المغرب والجزائر ، وبين ليبيا وتشاد ، وبين الأردن وفلسطين ، وبين العراق وإيران ، وأخيراً بين العراق والكويت .

إن هذه الحروب تدور بين الحكام العلمانيين «الاجترائيين» الذين يقاتلون ضد الإسلاميين في الداخل ، كما بینا من قبل ، والإسلاميون هم ضحية هذه الحرب أيضاً . فالشعب المسلم ضحية حربين : حرب داخلية متواصلة ، وحرب خارجية ، لاتكاد تتوقف بين إقليمين ، حتى تندلع في إقليمين آخرين ، بعنف أفظع ، وتجرى فيها أنهار من دماء الشباب المسلم ، كما تهدى مئات المليارات من الدولارات ، وتتجرّب عشرات المدن ومئات القرى ، لا لشيء سوى نزغات الشيطان في صدور بعض هؤلاء الحكام .

ولأن هذا ضرب جديد من القتال ، يدور في العالم الحديث ، ضمن قسمة جديدة مبادنة للقسمة القديمة ، فقد حاول بعض الكتاب وبعض الشيوخ ، أو تخيلوا ، أن من الممكن تطبيق أحكام «البغاء» عليه ، ولم يفكر أحد منهم في تحليل أو توصيف الأطراف المتقاتلة ، لكي يرى إن كان القياس على بغاة الأمس — ضمن دار الإسلام — جائزًا أصولياً . لقد سلم الجميع بأن هذا القتال بين الحكام العلمانيين هو قتال بين بغاة ، وأن آية البغي تصدق عليه . ولم يتلفت أحد إلى التغيرات الجذرية في تقسيم العالم الحديث ، وفي التقسيمات المذهبية والاعتقادية الجديدة داخل العالم الإسلامي ، وداخل كل بلد إسلامي . ولو أنهم فعلوا لأدركوا أن دار الإسلام التي هي الفرض الأولى لظهور البغي وقتل البغاء ، لم تعد في الصورة . وبطبيعة الحال ، ظلت هذه الآراء لبعض المشائخ والكتاب مجرد حبر على ورق ، ولم تعرف طريقها إلى التنفيذ في أية حالة من حالات القتال .

إن المتقاتلين من العلمانيين ليسوا «طوائف إسلامية» بل

« حكومات علمانية » وليس ثمة جهة معتمدة ينخول إليها إجراء الصلح ، كما لا توجد قوة يمكنها أن تقاتل الباغي حتى يفزع إلى أمر الله<sup>(١)</sup> .

إن الأمة المسلمة بشعوبها كلها هي الضحية ، وتبغى لهذا يتحدد الدور الواجب على كل مسلم ، وعلى كل جماعة مسلمة ، وعلى كل هيئة مسلمة ، ألا وهو : العمل على « أسلامة » الحكم في كل قطر إسلامي ، تمهيداً لتحقيق الوحدة الإسلامية الشاملة . ب بحيث أن تدفع الشعوب المسلمة عن نفسها هذا الخطر الماحق . ولن يتحقق الدفع إلا بالخلاص من الحكم العلماني الاستبدادي ، وبالسعى الحثيث لاستعادة « دار الإسلام » وإقامتها ، ولا يأس من أن تتخذ شكل وحدة « كنفدرالية » ، إن لم يكن في الواقع الآن تحقيق الوحدة الشاملة . بغير هذا لن تتمكن شعوبنا من القضاء على هذه الظاهرة القاتالية المدمرة ، العقيم ، التي تأتي على الأخضر واليابس ، وتحكم على أمتنا بالتخلف والفقر والهوان . ولا ريب أن تحقيق هذه الأهداف القصوى يحتاج إلى وقت طويل ، ولكنه يجب أن يبدأ من الآن .

### ● ● ● الأقليات المسلمة تقاتل :

● وفي الصورة الجديدة للعالم تبرز ظاهرة الأقليات المسلمة الخاضعة لحكم أجنبي ، وهذه الأقليات تبلغ عشرات الآلاف أحياناً ، وعشرات الملايين أحياناً أخرى . فشلة شعوب مسلمة بأكملها واقعة في أسر دول أجنبية معادية ، كالشعب الفلسطيني والشعب

---

(١) انظر : « قتال البغاة » ، ص ٦٦ من هذه الدراسة .

الكشميرى والشعب الإريتري وشعب مورو والشعوب المسلمة فى الاتحاد السوفيتى والهند . وكثيراً ما يندلع القتال بين هذه الأقليات من جهة وبين الأغلبية الحاكمة من جهة أخرى . والأخبار اليومية تحكى منذ سنوات وإلى اليوم ، دون انقطاع تقريباً ، عن وقوع عشرات الضحايا في هذه البلاد وغيرها .

وإذا كانت بعض الأقليات المسلمة في دول الغرب الديقراطية مثل ألمانيا وإنجلترا وأمريكا لا تتعرض للعدوان والقتل كما هو الحال في فلسطين وسيريلانكا وجما وكمبوديا وكمبوديا مثلاً ، فإنها تتعرض للفتن : ( والفتنة أشد من القتل ) عن طريق التعليم الإلحادي والمناخ الاجتماعى والثقافى ، وتأثيرات الإعلام والفنون ونادراً ما تتوافق تلك الدول على رعاية أي نوع من التعليم الإسلامي ، أو تخصيص مناهج وفصول لأبناء المسلمين . ويمجاهد المسلمون هناك لدرء الفتنة عن أولادهم ، فلا يكادون يصلون في ذلك نجاحاً يذكر .

ويقف المسلمون في بلاد الأغلبيات المسلمة حيارى عاجزين في معظم الأحوال . فقد تساعد البلاد الغنية — البترولية — في إنشاء مدارس ومعاهد ، ولكنها لا تفعل ذلك لوجه الله ، بل شريطة أن تكون المدرسة أو المعهد أو المسجد وسيلة لتحقيق التبعية للسيد الحاكم في الدولة المانحة . وتقطع المعونات فوراً إذا لم يراع هذا الشرط ، أما الأقليات الأسرية ، مثل السبعين مليوناً من مسلمي أذربيجان وطاجكستان والقرم والقوقاز ، فيكاد يكون من المستحيل نصرتهم أو مساعدتهم بشيء يذكر ، وإذا كانت « الدول » في بلاد الأغلبيات المسلمة هي ذاتها تقاتل شعوبها لفرض العلمانية « الاجتزائية » عليهم ،

فكيف يرجى منها أن تساعد الشعوب المسلمة الأسرية في الخارج ؟ إن الحكومات العلمانية بإعلامها المسيطر تخدم الأغلبيات المعتدية ، وتصورها زوراً وبهتانا على أنها دول صديقة ، تحترم الإسلام والمسلمين في بلادها ، وقد وقفت بعض الدول مع الهند ضد باكستان وضد الأقلية المسلمة المظلومة في الهند ، ووقفت مع اليونان ضد الأقلية المسلمة في قبرص ، ووقفت مع إثيوبيا ضد الشعب الإريتري الأسير المعتدى عليه ، وكانت البواعث على تلك المواقف مصالح قومية أو وطنية متوجهة وأنانية .

### ● ● القتال ضد الاستعمار :

● ومن ضروب القتال في العالم الحديث ذلك الذي يندلع بين شعب مسلم وبين دولة استعمارية طامنة معتدية ، وهو القتال الذي شاع في النصف الأول من القرن العشرين ، ولا يزال يمارس على نطاق أضيق ، كما هو الحال في فلسطين التي تقاتل ضد الصهيونية الاستيطانية المدعومة بأوروبا وأمريكا ، وكما هو الحال في « جمو وكشمير » ، « ومورو » في الفلبين .

وللوهلة الأولى ربما يظن المرء أن هذا القتال يشبه ذلك الذي مارسه المسلمون في عهد النبي ﷺ ضد المشركين في مكة ، ومن ثم فهو لا يعد من ضروب القتال في العالم الحديث .

والحق أنه قريب الشبه به : لكنه مع ذلك مختلف عنه في ناحية معينة ، تؤكد نسبه إلى العالم الحديث .. فالاستعمار الأوروبي حرص على إبراز الزعامات العلمانية ، وقد كان هو المتحكم في كل شيء في بلاد المسلمين ، وحين وجد المستعمر أنه لم يعد من الممكن

أن يبقى بعسكته وجيشه ، ويحكم مباشرة ، سلم السلطة للعلمانيين . وفي أثناء القتال ضد المستعمر كان الزعماء العلمانيون يحركون الجماهير بالإسلام وبالجهاد الإسلامي ، وحين كان يتم تحقيق الاستقلال ، كانوا يذيقون المسلمين من صنوف التعذيب والتقطيل ما هو أمر وأنكى من عدوان المستعمر !

والسؤال الذي يتوجّب أن يجّب عليه المسلمون هو : هل يجوز أن يقاتلو المستعمر تحت قيادة علمانية ، معادية للإسلام باطنًا ، مؤمنة به ظاهراً ، حتى إذا تم لها النصر انقلبوا عليهم ؟ مثلاً ، هل يقاتل الفلسطينيون تحت قيادات علمانية ضد الصهيونية ؟ وماذا سيلقى المسلمون عندما تقوم الدول الفلسطينية ؟ ماذا يمكن أو يتوقع أن يتحقق بهم ؟ هل هو المصير نفسه الذي آل إليه أمر العديد من الشعوب العربية ؟ هل تنتهي الحرب ضد الصهاينة لتدأ ضد المسلمين ؟ .

### ● التخويف من عقيدة الجهاد :

● هكذا صار القتال في العالم الحديث ، الذي لا يطابق العالم القديم في أقسامه الثلاثية ، وفي العالم الإسلامي الذي لا يطابق العالم الإسلامي القديم في قسمته العقائدية . وعلى الرغم من كل هذه الاختلافات ، وعلى الرغم من الانشطار العظيم في قلب الأمة المسلمة ، وعلى الرغم من كل الحروب التي شنت ضدها ، وضد دينها ، فقد ظل الإسلام هو الطاقة الهائلة المحرّكة للجهاد والقتال والنضال ، ضد العدو الخارجي ، ضد الظلم الداخلي ، ضد العداون ، ضد « الاجتذاب » .

وكما كان الإسلام هو المحرّك الهائل الذي دفع بالجيوش المسلمة

إلى قلب أوربا غرباً ، وحتى سور الصين شرقاً ، كان هو نفسه القوة المحركة ضد الهجوم الصليبية الاستعمارية الصهيونية الحديثة . وأدرك العدو الأوروبي والأمريكي هذه الحقيقة ، وخطط ونفذ ومؤلّ المشروعات التربوية والأدبية والفنية والإعلامية لتشويه التوحيد والتليل من محمد عليه السلام ، وإلصاق الاتهامات به وبصحابته ، وتلوث التاريخ الإسلامي والخط من أقدار أبطاله .

ومن ضمن ذلك ، دأب المستعمرون على تشويه عقيدة الجهاد الإسلامي ، والتخويف منه ، فيزعم المؤرخ الإنجليزي « دانس Dance » أن النبي عليه السلام وأتباعه رضي الله عنهم قد شعروا أن واجهم يحتم عليهم غزو العالم كله في سبيل الله ، ولذلك شكلوا من بينهم جيشاً للنهوض بذلك الواجب<sup>(١)</sup> .

وصور المستشرقون للجهاد الإسلامي على أنه : « دعوة إلى التعصب لا تتفق مع ماترضاه الحضارة الفاضلة من تسامع .. ودعوة إلى إقامة الحكم على أساس البطش والجبروت »<sup>(٢)</sup> .. وهذا غير صحيح ، فالمسلمون يؤمنون بأن الله تعالى أراد أن يظل بعض الناس غير مؤمنين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مِنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ بَهِتَأْعِيَا . أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟ ﴾ [يونس : ٩٩] . فلم يشعر المسلمون في أى وقت أن من واجهم غزو العالم كله ، وإذا فكر أحدهم في ذلك كان خططاً .

وأما التسامع أو التعصب فيكفي هنا أن نرد عليه بأن ذكر

(١) Europe and the Old world, by : E.H.Dance, Longmans, 1966, P. 47

(٢) د. هيكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

أن اليهود ، والنصارى ما كان لهم أن ييقوا على ظهر الأرض في أى جزء من العالم الإسلامي لو لا تسامح المسلمين . وفي نهاية هذه الدراسة ، ومن مجموع مباحثها ، يتم الرد على هذا الاتهام الزائف إن شاء الله .

● أما خوف المعتدين الاستعماريين من الجihad الإسلامي فهو في محله . فهو سلاح المسلمين وحصنهم الحصين وقنبلتهم النووية . والتاريخ القديم والحديث للعالم يشهد بهذا . ومن ثم فقد كان المستعمرون يخشون الإسلام ككل ، ويخشون الجihad خاصة ، وفي أثناء الاحتلال الإنجليزي للهند كانوا إذا علموا بشهرة عالم مسلم : « أسرعوا بجلبه إلى ديوان الشرطة ، فعند وصوله يفتح له الضابط مصحف قرآن أو كتاب حديث من الكتب المشهورة ، ثم يشير إلى آية من آيات الجihad ، أو حديث مما يدعوه إليه ، ويسأله : هل أنت معتقد بهذه الآية أو الحديث ؟ فإذا قال : نعم ، قال له : فبناء على ذلك يكون من رأيك وجوب الجihad فيما ؟ فإذا أجابه : إنني درويش ملازم العزلة عن الناس ، وليس اعتقدت بذلك إلا لأنك كتاب ديني ، ضرب له الضابط أجل أربعة أيام أو أقل يبين فيها رأيه في الآية أو الحديث . فإن مضى الأجل ولم يحرف العالم دينه ولم يبدل عقيدته .. بعثت به الحكومة الإنجليزية إلى جزيرة « أندومان » مؤبدًا » وكانت إنجلترا في ذلك العهد : « تعدد وجود لفظ (الإسلام) في جريدة كافياً لمنعها من الدخول إلى بلاد لها فيها قدم ثابت » (١) .

(١) جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٣٢٢ .

وظل الخوف من الإسلام إلى اليوم مسيطرًا على العقلية الأوروبية والأمريكية ، وصارت سياسة التخويف من الإسلام منهجاً لتنفير الجماهير منه ، وتضليلها لكي تساند الاعتداء على بلاد المسلمين ، وتويد استغلالها ونهب ثرواتها . إن من حق المعتدين أن يخافوا من الجهاد الإسلامي ومن الإسلام عامة ، لكن ليس لأية أمة غير معتدية أن تخاف منه ، ولسوف تتأكد هذه الحقيقة خلال الفصول المتواالية في هذا الكتاب . وحسبنا أن نذكر القارئ الآن أن المسلمين اليوم هم ضحية العدوان في كل أرجاء الأرض ، وليس فيهم من يحتل أرض غيره كما تفعل إنجلترا وفرنسا وإسرائيل والهند وروسيا وإسبانيا . لكن المعتدين الظالمين لا يرضيهم كل هذا ، ويعز عليهم أن يحاول المسلمون المحافظة على دينهم ، فيقول «القس سواغارت» صاحب الفضائح الخزية في أمريكا : «إن الخطر الذي يهدد الحضارة الغربية الآن ليس هو الشيوعية والاتحاد السوفيتي ، إنما الإسلام الذي يغزو بلاد الغرب بصورة مذهلة»<sup>(١)</sup> والغزو الذي يشير إليه هو انتشار الإسلام بين الزوج المظلومين في أمريكا ، وهو غزو ثقافي ديني ، حقيقة الإسلام بعقيدة التوحيد وشريعة العدل والإيثار ، ضد العلمانية المادية الملحدة الظالمة ، ضد التفرقة العنصرية المختلفة ..

### خلاصة :

● ● هذه هي ضروب القتال في العالم الحديث : قتال بين «الاجترائيين» من الحكام ضد الشعوب المسلمة الخاضعة لهم ،

---

(١) كتاب المختار الإسلامي ، أحمد ديدات ، ص ٤٥ .

والصممة على رفض التفريط في أي جزء من دينها ، وقتل بين الحكام «الاجترائين» أنفسهم ، وقوده الآلاف من شباب المسلمين ، والمليارات من أموالهم ، وقتل أقليات مسلمة أسرى ضدأغلبيات ملحدة ، أو مسيحية ، أو هندو كية ، أو صهيونية ، وقتل بين شعوب مسلمة — تحت قيادات علمانية ! — ضد العدوان الاستعماري ، ينقلب بعد النصر إلى قتال من النوع الأول ، والمسلمون هم الضحية في الأول والأخير . وهذه الضروب ن القتال ناتجة عن القسمة الجديدة للعالم ، داخلياً وخارجياً . ومن الواضح أنها تختلف عن ضروب القتال الذى مارسه النبي ﷺ والراشدون رضى الله عنهم . ومن ثم فإن الأحكام الفقهية الموروثة لم تتناولها ، وهذا شيء طبيعى .. وعلينا نحن أن نعود إلى القرآن الكريم والستة المطهرة ، لنتخلص لأنفسنا القيم المhadية والقواعد الضابطة ، لنعرف الحلال والحرام ، ونقف حيث يأمرنا ربنا جل ثناؤه ، ونتهى عما يهانا . وكثير من الأمور مختلط ، فالاجترائيون يقاتلون شعوبهم بجنود مسلمين من أبناء الشعب المسلم ذاته ، إنهم يقعون هناك في القصور المنيفة ، لا ينالهم من القتال أدنى العناء ، ويرسلون الجنود من أبناء الشعب ليقتلوا إخوانهم وأباءهم .

وفي القتال بين الحكام أنفسهم يقتل المسلمون المسلمين ! وفي قتال الأقليات ، ماذا يصنع المسلمون حين يرون حكوماتهم تؤيد العدوان على المسلمين ؟ وفي قتال الاستعمار ، هل يقاتل المسلم تحت إمرة العلماني ثم إذا تحقيق النصر كان ضحية حكمه ؟ أم يجب أن لا يقاتل المسلم إلا تحت قيادة مسلم من لا يجتزوءون من دين الله ؟ .

وأسئلة أخرى كثيرة تبرز أمام الأنظار ، وتحتاج إلى البحث والاجتهد ، وما أثرناه ليس سوى القليل .

وها نحن اليوم نتساءل ، بعد أن استعانت الكويت والسعوية ، بقوات دولية : هل يجوز للمسلم أن يستعين بغير المسلم في القتال ؟ وهل اجتياح الجيش العراقي للكويت « جهاد » كما يتتردد في جهاز الإعلام البعشى العراقي العلمانى ؟ وأى المفسدين أعظم : الاستعانة بقوات دولية أم ترك الكويت لحزب البعث العراقي العلمانى ؟ وهل يقاتل الجنود المصريون المسلمين مع الأمريكان ضد العراقيين ؟

ولقد اضطرب العالم العربي وانقسم على نفسه ، بل انقسم الإسلاميون أيضاً . وذلك أمر طبيعي ، لأن الجميع وضع بعنته أمام حدث ضخم ، لم يُسبق ، ولا يُعرف له حكم شرعى . وتورط شيوخ كبار في فتاوى سريعة ضحلة وقالوا إنه « بغي » وما هو بغي في الحقيقة ، لأن البغي مستحيل ضمن إطار التقسيم الجديد للعالم ، كما سوف نرى فيما يلى من هذا الكتاب .

● إن قضايا القتال في العالم الحديث كثيرة ، و مهمة جداً . وليس لأحد بمفرده أن يقطع فيها برأى ، ولذلك يتحتم أن يعقد مؤتمر إسلامي عالمي لمعالجتها وإصدار فتاواه فيها . ونحن هنا لا نفتى ولا نقطع ، بل نشير إلى الأسئلة ، ونعرض القضايا ، ونقدم الخلفيات الشرعية والعلمية والتاريخية التي تتصل ، وتساعد على الرؤية السديدة .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### القتال المشروع

● ● إن المشكلات والأسئلة التي أثارها ويشيرها القتال في العالم الحديث لا يمكن أن تجد الإجابات الإسلامية الشرعية إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولن نفهم ما جاء في الكتاب والسنّة إلا في أضواء التطبيقات النبوية العملية ، وهي جزء من السنّة ، وفي التطبيقات الميدانية في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . إن هذه المصادر هي التي ستعيننا على تحديد الغايات القصوى للقتال المشروع في الإسلام ، وتبعاً لذلك يمكننا أن ننظر في ضروب القتال الحديثة ، ونحدد مواقفنا منها ، فما كان يقتضي تلك الغايات كان مشروعًا ، وما كان يجافيها كان ممنوعاً .

ويسعى أي مسلم أن يقول دون تردد ، إن القتال المشروع هو ذلك الذي يكون : « في سبيل الله » وهذا حق ، لا يرتاب فيه مسلم ، ولكن ، ماذا تعني عبارة : « في سبيل الله » ؟

إن هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن هذا السؤال .

يقول جل شأنه : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ، واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ . [ البقرة : ٢٤٤ ] . ويقول : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ [ النساء : ٧٤ ] .

ويقول : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ ..﴾ [ النساء : ٧٦ ]. ويقول : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [ البقرة : ١٩٠ ].

وكان رسول الله ﷺ «إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، من كفر بالله» [ الحديث ].

لهذا لا يشك المسلمون في أن القتال المشروع يجب أن يكون «في سبيل الله». وعلينا أن نعرف على وجه التحديد كل ضرورة القتال الذي يمكن أن يصدق عليه هذا الوصف . وهذا الفصل من الدراسة يحاول أن يصل إلى هذه المعرفة .

### درء الفتنة :

● إن القيمة العليا في الإسلام هي : الدين ، والقيم العليا التالية لها هي : الحياة ، والمال ، والعقل ، العرض . ولذلك كانت المقاصد العليا للشريعة هي حفظ هذه القيم أو المقاصد ، والدين هو أعلاها ، وهو يشملها أيضاً ، وفي سبيل حفظ الدين يضحي الإسلام ، إذا تطلب الأمر ، بكل القيم . فكان أول ضرورة القتال المشروع . «في سبيل الله» هو : درء الفتنة ، أي منع آية قوة من أن تخرج المسلم من دينه ، أو تحاول أن تخرجه منه .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ، فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [ البقرة : ١٩٣ ].

ويقول أيضاً : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوك ، والفتنة أشد من القتل ﴾ [ سورة البقرة : الآية رقم ١٩١ ] .

ويقول : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؟ قل : قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام وإخراج أهله منه ، أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ [ سورة البقرة : ٢١٧ ] .

فالمسلمون مأمورون بالقتال لدرء الفتنة ، لأنها انتهاك لأعلى قيمة في الإسلام ، إنها ( أشد من القتل ) ، لأن القتل انتهاك لقيمة الحياة ، وقيمة الدين أعلى من قيمة الحياة ، فإذا اقترف المشركون جريمة الفتنة ، وصدوا المسلمين عن سبيل الله ، وأخرجوا أهل المسجد الحرام منه ، فقد وجب قتالهم وقتلهم حتى في الشهر الحرام ، إن حرمة الدين فوق كل حرمة . فإذا انتهكت بالفتنة ، كان من المحم أن يقاتل المسلمون دفاعاً عنها ، بصرف النظر عن كل قيمة أخرى .

والدين بالنسبة للفئة المؤمنة هو كل حياتها . إنه هو الذي يوحدها ويجمعها ويحر كها ويبيّنها من الفئات الأخرى . وكل مسلم يفتتن عن دينه ينفصل عن المسلمين ، وذيوع الفتنة يساوى سلب الحياة من الأمة المسلمة . وقد أدرك المشركون ذلك ، فجعلوا يبذلون أقصى الجهد لفتنة المسلمين ، بغية استئصال « محمد » من الجذور . والشىء نفسه فعله الاستعمار الجدلي والمستشرقون ، و « الاجتذابيون » .

يقول الدكتور هيكل : « حق ، بل واجب ، على من يرى غيره يحاول فتنة المسلم عن دينه ، أو يصد عن سبيل الله ، أن يقاتل في سبيل الله ، حتى لا يفتنه ، وحتى ينصر دين الله . هنا يرفع المستشرقون والمبشرون عقائدهم صائحين : أرأيتم ! هذا محمد يدعوه إلى الحرب وإلى الجهاد في سبيل الله ، أى إكراه الناس بالسيف على الدخول في الإسلام »<sup>(١)</sup> .

ويقرر الإمام المودودي أن الاستعمار الأوروبي اقترف أكبر فتنة حين طبق القوانين الوضعية في بلاد المسلمين ، فخضوع المسلم لهذه القوانين عنده عبادة لغير الله وهذه الفتنة يجب أن تستأصل بالسيف : « ولا يجب أن يغدو المسلم سيفه ما لم ينته الكفار عن سلوكهم هذا »<sup>(٢)</sup> .

ويرى الشهيد سبط قطب أنه : « يستوى أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلى ، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه »<sup>(٣)</sup> . ومن واجب الجماعة المسلمة أن تحطم كل قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرية ، أو تهدّد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها »<sup>(٤)</sup> .

وال المسلم يتعرض اليوم للفتن من طرق عديدة . فشلة قوى جباره

(١) حياة محمد ، ط ٩ ص ٢٥١ ..

(٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ٤٩ .

(٣) في ظلال القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٨٩ .

(٤) نفسه ، ص ١٩٠ .

مسيطرة تربى أولاد المسلمين على «الاجتزاء» من الإسلام ، في المدارس والجامعات ، وفي الإعلام ، وهناك قوى عديدة تهاجم الشريعة والعقيدة في الأقسام العلمية في الجامعات في قلب بلاد المسلمين . وفي حين يجد هؤلاء كل تشجيع وحماية ، يلقى أعداؤهم من أنصار الأخذ الشامل للإسلام كل عنت ، وي تعرضون لكل كبت ، وهم يسجون ، ويعذبون ويقتلون ، ويستأصلون . وهم عاجزون عن الهجرة ، كما هاجر سلفهم الصالح ، فاين المفر ؟ وهم يرون الفساد يدخل على أهليهم من خلال الإذاعة والتليفزيون فلا يستطيعون له دفعاً . وهم محرومون من حقوقهم العامة والدستورية ، فلا يسمح لهم بتأليف حزب أو تكوين جمعية أو إصدار مجلة أو افتتاح مدرسة . وهم محرومون من العمل في النيابة والقضاء والشرطة والجيش والخارجية . والقوى العظمى المسيطرة على مقدرات العالم تؤيد هذه الفتنة وتشجعها وتكافئها عليها .

وقد أنشأ الأميركيون والإنجليز والفرنسيون العديد من الجامعات والكليات والمدارس ، بهدف واحد ثابت هو فتنة أبناء المسلمين عن دينهم وإدخالهم في المسيحية ، أو — إذا لم يتيسر ذلك — في الكفر والإلحاد . كذلك أنشأوا الملاجئ والمستشفيات لاصطياد المعوزين والمرضى ، وفتنتهم عن دينهم في تلك اللحظات التي تضعف فيها قوى البشر تحت ضغط الفقر أو المرض . وقد ألفت في هذه الفتن كتب عديدة ، منها على سبيل المثال كتاب : « الغارة على العالم الإسلامي » و « التبشير والاستعمار » و « غارة تبشيرية جديدة على إندونيسيا » و «بعثات التبشيرية المسيحية وتغيير العقل الإفريقي » وعشرات

من الكتب بالعربية وباللغات الأجنبية .

وبالإضافة إلى هذا بذلت أوربا وأمريكا جهوداً جباراً للحيلولة دون وصول الإسلام إلى الأوروبيين والأمريكيين . وقد كان أخطر وأحقير ما توصلوا به إلى تلك الغاية تأليف الكتب لشتم النبي ﷺ وسبه ، والتزوير عليه ، والطعن في دينه<sup>(١)</sup> . ومن الوجهة الشرعية ، هذا السباب الواقع ضد نبينا عليه الصلاة والسلام يسقط كل معاهدة مبرمة بيننا وبينهم ، والأفراد الذين يسبون النبي ﷺ من أهل الكتاب تستباح دمائهم شرعاً ، وأساس ذلك أن امرأة يهودية كانت تشم النبي وتقع فيه ، « فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها »<sup>(٢)</sup> يعني لم يعاقب الرجل ولا دفع لأهله دية .

● المسلمين يقاومون اليوم كل القوى التي أشرنا إليها ، درءاً للفتنة عن أنفسهم وعن أولادهم ، وهم يلقون من القوى المخلية التي تساندها القوى العظمى أشد صنوف العذاب والتنكيل . وتقارير منظمة العفو الدولية تحمل بين سطورها من الأخبار والأوصاف ما يشيب له ولدان .

ففي العراق ، تحت حكم حزب البعث ، وفلسفة ميشيل عفلق ، أعدم المئات من المسلمين دون حاكمة ، ولمجرد الشبهة أو

(١) أنظر : د. محمد حمادة ، مراجع مختارة عن حياة رسول الله ﷺ ، دار العلوم - الرياض سنة ١٤٠٢ هـ . وأيضاً : روبيه غارودي ، وعد الإسلام .

(٢) أخرج أبو داود . وقال الشيخ الألباني في : « إرواء الغليل » إنه صحيح ، ج ٥٠ ص ٩١ ، رقم الحديث ١٢٥١ .

الوشایة . وكان من بين الضحايا : « أطفال ، وأقارب أشخاص اشتبه في معارضتهم للحكومة » . وفي أفغانستان مارست الحكومة الشيوعية ومعها جيش الاحتلال السوفيتي أبشع صنوف التعذيب ضد المجاهدين ، بأحدث الأساليب العصرية ! وقتلوا من المسلمين أكثر من ١٤٠٠٠ ( أربعة عشر ألفاً ) .

وفي جمو وكشمير تمارس حكومة الهند الوثنية كل صنوف التعذيب والإفساد ، وتنقتل وتتحرق المسلمين المطالبين بحقهم في تقرير المصير تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتواترة . ويدرك تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ١٩٨٨ أن جنود الجيش الهندي اعتقلوا في « مانيبور » رجلين مسلمين وأنحدراهما إلى معسكر الجيش : « حيث جردا من ملابسهما وغطسا في البنزين ، ثم أشعلا » . واشتراك الجيش والشرطة الهندية في عمليات إعدام بغير محاكمة : « لعاثات من الرجال المسلمين في ٢٢ / ٥ / ١٩٨٨ » ( ص ٦٧ ، ٦٨ ) .

وفي « ألبانيا » أعلنت الحكومة الشيوعية أنها : « أول دولة ملحدة في العالم » وأن جميع العبادات الإسلامية غير مشروعة قانوناً ، وأغلقت جميع المساجد في البلاد ( ص ١٩٦ ) (١) .

● والسؤال بعد هذا كله هو : ألا يحق للمسلمين أن يقاوموا ، أو يقاتلوا ، للدرء هذه الفتنة ؟ هل يستطيع أى إنسان عادل أن يحرم على المسلمين أن يقاتلوا أولئك المعذبين الظالمين ؟ وهل ثمة

(١) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية ، ص ٢٤٢ ، ٢٥٦ ، وكذلك صفحات ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤ ، ٢٩ ، ٢٩ .

مسوغ للقول إن المسلمين الذين يقاتلون هذه الفتنة هم إرهابيون أو متطرفون أو متشددون؟

● إن الله تعالى يقول : ﴿ وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ وقوله الفصل جل ثناؤه .

### رد العدوان :

● ومن البدھي أن يكون القتال لرد العدوان مشروعاً . فهو دفاع عن النفس . وقد تعرض النبي ﷺ لعدوان المشركين في مكة ، وكذلك أصحابه وأتباعه رضي الله عنهم ، وحاق بهم الأذى في أنفسهم وفي أموالهم ، فضلاً عن فتنتهم في دينهم ، وتأمر المشركون لقتل نبيهم ، ثم اضطروهم إلى ترك الدار والوطن .

يقول جل شأنه : ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهو بإخراج الرسول ، وهم بدعوكم أول مرة؟ ﴾ [التوبه : ١٣] .

ويقول سبحانه : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إنه لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ويقول عز وجل : ﴿ اشتروا بآيات الله ثنا قليلاً ، فصدوا عن سبيله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم المعتدون ﴾ [البقرة : ٩ - ١٠] .

وقد كانت معارك « بدر » و « أحد » و « الخندق » وفتح مكة ردًا للعدوان . فالمشركون هم الذين اعتدوا أول الأمر على المسلمين في مكة ، ولا أحسب أن هذه الحقيقة تحتاج إلى بيان ، فهي معروفة للجميع . والكافر هم الذين جاءوا إلى المدينة مهاجمين . أما فتح مكة

فكان ردًا على نكث قريش لعهدهما في «الحادية» وقتلها جلفاء النبي من خزاعة .

ولقد شن النبي ﷺ الحرب على بعض القبائل التي كانت تحشد وتهيأ للعدوان على المسلمين ، قبل أن يقع العدوان فعلاً . وذلك هو مايسى : «الحرب الوقائية» وهي عمل مشروع في الأديان والأعراف والدساتير الدولية القديمة والحديثة : «وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل ، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعاً وقامت الأدلة على إرادته»<sup>(١)</sup> .

● ومن أمثلة الحرب الوقائية في عهد النبي ﷺ غزوة «الجندل» في السنة الخامسة للهجرة : «وكان سببها أن رسول الله ﷺ بلغه أن جماعاً تجمعوا بها ، ودنوا من أطراوه — أي حدود بلاده — فغزاهم رسول الله ﷺ ، حتى بلغ «دومة الجندل» ، ولم يلق كيداً»<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أيضاً «غزة بني المصطلق» . فقد : «بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجتمعون له ، وقادهم الحارث بن أبي ضرار .. فلما سمع رسول الله ﷺ بهم ، خرج إليهم ، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له «المريسيع» ، فهزم الله «بني المصطلق» ، وقتل من قتل منهم»<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٠ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٥٦٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ح ٢ ص ٢٩٠ .

ولماذا وقعت حنين؟ لقد : « كان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل من « هوازن » ، ووافقه على ذلك الثقيفيون ، وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخرج إليهم »<sup>(١)</sup>.

وكانت غزوة الطائف استكمالاً لغزوة حنين ، لأن الثقيفين ، بعد هزيمتهم في حنين . هربوا إلى الطائف ، واحتلوا بمحصونها وأسوارها ، وطاردهم المسلمون ، وحاصروه ، ثم تركوه وعادوا إلى « الجعرانة » لقسم غنائم حنين<sup>(٢)</sup> . ولم تفتح الطائف .

● وكانت حروب المسلمين ضد الروم ، في مبتدئها ، ردأ للعدوان ، ثم صارت حالة الحرب دائمة بين الطرفين ، ذلك إن النبي ﷺ كان قد بعث برسالة مع « دحية بن خليفة الكلبي » إلى « هرقل » يدعوه فيها إلى الإسلام ، ونصها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى . أما بعد : أسلمتَ تسلّم ، وإسلامي يُؤْتَكَ اللهُ أجركَ مرتين ، وإن تتوَلْ فَإِنَّ إِثْمَ الْأَكَارِينَ عَلَيْكَ »<sup>(٣)</sup> فلم يطلب منه النبي ﷺ مالاً ، ولا أرضاً ، ولا طالبه بالتنازل عن سلطنته ، ولكنه دعاه إلى الإسلام .

وهرقل هذا هو الامبراطور البيزنطي ( ٦٤١ - ٦١٠ ) الذي ورد ذكره في حديث البخاري وحواره مع أبي سفيان بين حرب .

(١) فتح البارى ، ج ٨ ص ٢٧ .

(٢) نفسه ، رقم ٣٤٢٤ - ٨ ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٦٤٩ ( والأكارون هم المراطون من المزارعين ) .

ويذكر أنه تناول رسالة النبي باحترام ، وأن نفسه قد مالت إلى الإسلام ، غير أنه خشى رجال الدين . لكن عدوان الروم على المسلمين جاء من قبل عاملهم على « بصرى » — شرحبيل بن عمرو الغساني ، فقد بعث إليه النبي يدعوه إلى الإسلام مع « الحارث بن عمير الأزدي » فأسره وقتلها ! وكان الحادث بشعاً ، عدواهياً استفزازياً ، ولا يمكن السكوت عليه ، فإن احترام السفراء واجب لدى المتحضرين والمتواحدين جميعاً ، ورداً على ذلك العدوان قام المسلمون بغزوة « مؤتة » ، ثم تكررت غزواتهم لبلاد الروم . وكان سبب كل تلك المخوب ، أو الشرارة الأولى التي أشعلتها ، عدوان « شرحبيل » على سفير النبي وقتلها له<sup>(١)</sup> .

● واندلعت الحرب ضد الفرس بسبب مشابه ، فكانت كل الغزوات في بلادهم ردًا للعدوان ، فقد بعث النبي عليه السلام برسالة إلى كسرى مع « عبد الله بن حذافة السهemi » رضي الله عنه ، يدعوه فيها إلى الإسلام ، قال فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس . سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلى الناس كافة ، ليذر من كان حياً أسلم تسلّم ، فإن أئيتك فعليك إنتم الجوس » . « فمزق كتاب رسول الله عليه السلام فقال رسول الله : مُرق ملكه ! »<sup>(٢)</sup> .

وكان الآخرين بكسرى أن يناقش السفير أو يرسل رسولاً

(١) أبو الحسن الندوى ، السابق ، ص ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ .

(٢) تاريخ الطبرى ، حد ٢ ص ٦٥٤ .

يستفسر عن هذا الدين الجديد ، أو يرد سفير النبي في رفق ، كما فعل المقوس مثلا ، (الحكيم الذي تلقى رسالة مائة ، فأرسل هدية قيمة إلى رسول الله ﷺ) وليته اكتفى بتمزيق الرسالة ولم يبعث إلى « باذان » (عامله على اليمن) يطلب إليه أن يبعث برجال إلى مكة ليقبضوا على « محمد » ويأتوا به إلى كسرى أسيرا حتى يرى فيه رأيه ! ) .

فكان ذلك بمثابة إعلان حرب بين الطرفين .

● وكان العراق ، وهو بلد عربي ، خاضعاً لحكم الفرس ، فلما انتهى أبو بكر الصديق رضي الله عنه من قتال المرتدين ، التفت إلى ذلك الخطر الجاثم المتمثل في الحكم المجوسي ، ولم تكن هناك أية معاهدات أو اتفاقيات تجعل الصديق يطمئن إليهم ، فأرسل الصديق إلى خالد بن الوليد ، وهو بالیمامنة ، يأمره : « أن سر إلى العراق حتى تدخلها ، وابداً بفرج الهند ، وهو « الأبلة » وتألف أهل فارس ومن كان في ملکهم من الأمم » (٢) ونجح خالد في أن يتآلف الكثيرين ويعقد معهم الاتفاقيات فعقد صلحًا مع « ابن صلوبا سنة ١٢ هـ على أن يؤدى الجزية ، لقاء قيام المسلمين بالدفاع عن بلاده ، وهى : بانقيا ، وباروسما ، واليس التي تقع بشاطئ الفرات . كذلك صالح خالد أهل « الحيرة » على الجزية ، وقد كانوا يدفعونها إلى الم Gors . وكانت تلك الاتفاقيات بشائر النصر للإسلام ، والاطمئنان إلى تلك الجبهة الخطيرة . ثم إن : « المثنى بن حارثة الشيباني سار حتى قدم

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٦٥٥ .

(٢) نفسه ، ج ٣ ص ٣٤٣ .

على أبي بكر رحمة الله ، فقال : أَمْرَنِي عَلَى مَنْ قِبْلِي مِنْ قَوْمِي ، أَقْاتِلْ  
من يليني من أهل فارس ، وأكفيك ناحيتي .. ففعل ذلك . فأقبل  
«المثنى» فجمع قومه ، وأنخذ بغير بناحية كسرة مرة ، وفي أسفل  
الفرات مرة <sup>(١)</sup> . وهكذا كان عدوان كسرى سبب خير ، فقد  
أعلن الحرب على النبي ، ثم وقف عاجزاً عن الحفاظ على مستعمراته  
في بلاد العراق . ووفق الله تعالى الصديق رضي الله عنه إلى تحرير  
أجزاء واسعة من تلك البلاد العربية ، لإفساح المجال أمام أهلها كي  
يعرفوا الإسلام .

وتالت المعارك بعد ذلك ، إلى أن وقعت «القادسية» —  
المعركة العظمى الفاصلة ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،  
في السنة الرابعة عشر للهجرة ، وسقطت بذلك الامبراطورية  
الفارسية ، باستثناء فلول شاردة أخذ يطارها المسلمون ، حتى  
حسموا أمر الكسروية نهائياً في معركة «نهاوند» سنة ٢١ هـ تحت  
قيادة البطل الفذ النعمان بن مقرن رضي الله عنه .

وكان معركة نهاوند حرباً وقائية بالمعنى الدقيق للكلمة . فقد  
كتب عمر إلى النعمان يقول : «... أما بعد فإنه قد بلغنى أن جموعاً  
من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند . فإذا أتاكم كتاباً  
هذا فسر بأمر الله وبعون الله وبنصر الله ، بمن معك من المسلمين ،  
ولا توطئهم وعرًا فتوذيهم .. فإن رجلاً من المسلمين أحب إلى من  
مائة ألف دينار ، والسلام عليك» <sup>(٢)</sup> فما كان من الحكمة في

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٣٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، حد ٤ ص ١١٥ .

شيء أن يقع المسلمون في بلادهم إلى أن يفجأهم الفرس بجموعهم :  
« بل لابد من دفع العدوان قبل أن يستحيل الدفع »<sup>(١)</sup> .

● وهكذا نتبين أن معظم القتال في عهد النبي ﷺ والراشدين رضي الله عنهم كان ردًا لعدوان واقع ، أو محتمل . ولا ريب أن مثل هذا القتال مشروع بلا خلاف ، عند المسلمين وعند غيرهم . ولم يكن مبتغى المسلمين مالاً أو أرضاً أو سلطة ، بل الدعوة إلى الله تعالى : وإفساح المجال أمام البشر ليعرفوا الإسلام ، ثم يعتنقوه إن شاءوا ، أو لا يعتنقوه : « فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ » وهذا هو التسامح الإسلامي الرفيع الذي لم تعرفه أوروبا حتى منتصف هذا القرن<sup>(٢)</sup> ، ولا يزال الفرنسيون لا يطيقون رؤية فتاتين مسلمتين ترتديان الحجاب !

### قتال أهل الكتاب :

● يشكل القتال ضد اليهود خاصة ، وأهل الكتاب عامة ، فصلاً كبيراً في حروب النبي ﷺ والراشدين من بعده ، رضي الله عنهم . وبعد دراسة القتال ضد اليهود ندرك أنه رد للعدوان ، ممزوج « بدروع الفتنة ، ومشروعاته تأتي من هاتين الخاصيتين معاً » .

لقد بدأت علاقة النبي ﷺ بأهل الكتاب في مكة قبل الهجرة ،

(١) أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : كتاب الأمير لمكيافيلي : دار الآفاق : ط ١٣ ، سنة ١٩٨٢ ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١١ .

فوفد عليه ﷺ وفد كبير من نصارى نجران ، قوامه عشرون رجلاً ، على رأسه زعماء ورجال دين ، وقد سألو النبى وسمعوا منه . ويذكر أن بعضهم أسلم ، وبقى الآخرون على النصرانية<sup>(١)</sup> .

وبعد الهجرة التقى النبى ﷺ باليهود في المدينة ، وانختلفت مواقفهم منه ، فآمن به عدد قليل ، كعبد الله بن سلام ، ومخيرق ، ونافق بعضهم ، وعانت الأغلبية . وكان أحبارهم يحاولون تنفير الناس من دينه ، وتشكيك المؤمنين في إسلامهم ، وذلك بأساليب ماكرة خبيثة ، منها الأسئلة العسيرة ، عن الروح ، والبعث ، وال الساعة ، بغية تعجيزه عليه السلام وإحراجه ، وتصغير شأنه . والمهدى الأقصى من وراء ذلك كله فتنة المسلمين عن دينهم ، وتنفير من يسلم ( من اليهود والعرب ) من الإسلام ورسوله .

وتتجددت اتصالات النصارى بالنبي ﷺ في المدينة ، فقد جاءه وفد كبير من نصارى « نجران » كان يضم ستين رجلاً ، وعرض عليهم الإسلام وجادلهم بالتي هي أحسن .

ولم يكن اليهود في المدينة أفراداً مبعثرين ، وإنما شكلوا وحدات سياسية واقتصادية قبائلية منفصلة عن المجتمع العربي ، وإن ارتبطت به بالولاء أو الحلف . وكانت الحياة الإسلامية الجديدة التي ضمت الأنصار — من الأوس والخزرج — والمهاجرين ، في وحدة واحدة ، تتطلب تنظيم العلاقات مع تلك التجمعات اليهودية . ولذلك عقدت بين الطرفين عهود على حسن الجوار والتحالف ، جاء فيها — على

---

(١) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٥١ .

سبيل المثال — «أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ماداموا محاربين » ، « وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » .

لكن اليهود سرعان مانكثوا هذا العهد : وكان « بنو قينقاع » أول من فعل ذلك<sup>(١)</sup> . ثم تكرر النكث من « بنى النضير » ، وبني قريظة ، وغيرهم ، ولم يكن من الممكن أن يترك أولئك الناكثون للعهود الناقصون للموايثيق ، المتحصلون وراء القلاع والصياصي ، الرافضون للإسلام ، ما كان من الممكن أن يُتركوا في « قلب القلب » من الدولة المسلمة الناشئة ، أعني المدينة المنورة . وليس من الممكن لأية جماعة ناشئة ، في دولة ناشئة ، أن تترك مثل تلك الأجسام الغريبة المعادية ، المسّلحـة ، المتحصنة ، في أحشاء عاصمتها ذاتها . وقد وصفهم القرآن الكريم ، فقال جل جلاله : ﴿ لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا يَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة : ٨٢] ومن هنا صار حهم النبي ﷺ بأن عليهم الجلاء عن المدينة .

قال لهم عليه السلام : « يامعشر يهود ، أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك أريد . أسلموا تسلموا » فكرروا الجواب ، فأعاد عليهم الدعوة ، فأصرروا على رفض الإسلام فقال لهم : « اعلموا أنها الأرض لله ورسوله ، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض . فمن وجد منكم

---

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٧ .

بماله شيئاً فليبيه . وإنما فاعلموا أن الأرض لله ورسوله <sup>(١)</sup> .  
وقال عليه السلام لل المسلمين : « لا يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » <sup>(٢)</sup> .

وقد عرفنا السبب في الإصرار على إجلاء اليهود ، أما النصارى فقد كانت لهم تجمعات في بعض أنحاء الجزيرة ، ومنهم : « النمر » و « تغلب » و « نجران » ، وكانت لهم صلات بالدولة البيزنطية الرومانية ، وبما أن الحرب قد اشتعلت ضد الروم منذ أن قتلوا سفير النبي ﷺ ، فليس من الحكمة أن يترك حلفاؤهم العرب على أرض الجزيرة . وسوف نرى بعد قليل كيف حقق المسلمون ذلك الجلاء الضروري دون ظلم أو عنف أو نكث للعهود .

● كان بنو النضير ، كما ذكرنا ، معاهدين للمسلمين . وذات يوم ذهب النبي ﷺ إليهم في ديارهم يستعينهم في دفع دية قتيلين . وهناك سولت لهم أنفسهم أن من الممكن إلقاء حجر ضخم فوق رأسه في أثناء جلوسه بينهم . وكلفوا أحدهم بتلك المهمة . لكن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالحقيقة ، فقام قبل أن يتم حدثه ، وعلى حين بقعة ، ثم أرسل إليهم بعد ذلك أن : « أخرجوا من بلادى فلا تساكتوني ، وقد همت بما همت به من الغدر » <sup>(٣)</sup> وقد رفضوا الخروج ، فحاصرهم المسلمون ، حتى اضطرواهم إلى الإذعان ، والسير إلى « أذرعات » الشام <sup>(٤)</sup> واستقر بعضهم عند يهود

(١) صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ٩٠ ، ص ٩٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٥٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٥٣ .

« خير » ، وأسلم منهم رجالان ، وبقيا في المدينة ، على أموالهما<sup>(١)</sup> .

● وقصة غدر « بنى قريظة » أشد بشاعة من كل ماعدها . فقد كانوا معاهدين للنبي ، كما أسلافنا . ولكن عندما حاصر المشركون المدينة في غزوة « الخندق » ، واشتد الحصار ، وخيل لقريظة أن المسلمين مهزومون لا محالة ، نقضوا عهدهم في أحلك الساعات ، وأعلنوا ذلك في وجه سعد بن عبادة وسعد بن معاذ رضي الله عنهم . غير أن الله تعالى أرسل رحيمًا وجندواً من عنده ، فحقق بالمرشحين سوء العذاب ، ولم يجدوا مفرًا سوى الانسحاب وهم يجررون أدبار الخيبة والخسران ، ﴿ وَكُفِّيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ القَتْلَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] وعلى الفور ، التفت المسلمون إلى الخونة الناقضين للعهد من يهود « قريظة » ، فحاصرتهم حتى اضطرواهم إلى النزول من حصونهم : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الظَّاهِرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صِيَاصِيهِمْ ، وَقَدْفُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ ، فَرِيقًا تُقْتَلُونَ وَرِيقًا تُؤْسَرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب : ٢٦] . و « قسم رسول الله أموالهم ونساءهم وأولادهم بين المسلمين » . « إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَآمَنُوا وَأَسْلَمُوا »<sup>(٢)</sup> .

أما إجلاء النصارى عن الجزيرة العربية فقد تم في عهد الخلفاء الراشدين . إن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لا يترك في جزيرة العرب دينان »<sup>(٣)</sup> وهذا يعني إجلاء التجمعات القبائلية

(١) تاريخ الطبرى ، ص ٥٥٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٩١ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ح ٢ ص ٣٧٧ .

المسلحة التي كانت تشبه الدواليات الصغيرة المستقلة ، ولكنه لا يعني بحال إكراههم على الدخول في الإسلام ، أو قتلهم . وفي هذا يذكر الطبرى بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « بعث يعلى بن أمية ، وأمره بإجلاء (النصارى) من أهل نجران لوصية رسول الله ﷺ في مرضه بذلك ، ولوصية أبى بكر رحمه الله بذلك في مرضه ، وقال : ائتهم ، ولا تفتقهم عن دينهم . ثم أجلهم — من أقام منهم على دينه — وأقرر المسلمين . وامسح أرض كل من ثُجلى منهم ، ثم خيرهم البلدان واعلّمهم أنا نجليهم بأمر الله ورسوله : ألا يترك بجزيرة العرب دينان . فليخرجوا — من أقام منهم على دينه — ثم نعطهم أرضاً كأرضهم ، إقراراً لهم بالحق على أنفسنا ووفاءً بذمتهم فيما أمر الله من ذلك ، بدلاً بينهم وبين غيرائهم من أهل اليمن وغيرهم ، فيما صار لغيرائهم بالريف »<sup>(١)</sup> .

فهذا الانتقال ليس عقاباً ، ولا اضطهاداً ، ولكنه تنفيذ لأمر رسول الله ﷺ . ولا ريب أن في ذلك متابعة كبيرة لمن أصر على دينه ، وفيه تشجيع لمن أسلم وتدعم ل موقفه ، لكن ذلك ليس مقصوداً . وقد نهى الفاروق رضى الله عنه عن فتقهم ، وأمر بأقصى ما يمكن عمله لتحقيق العدالة لهم ، وتعويضهم عن أراضيهم ، وشرح الموقف لهم أيضاً .

وياليت المسلمين وجدوا معاملة كهذه في الأندلس قدماً والجزائر حديثاً .. ناهيك عن جرائم الصليبيين السفاحين الدمويين .

---

(١) تاريخ الطبرى ، حد ٣ ص ٤٤٦ .

وما لا ريب فيه أن الملايين من أهل الكتاب قد اعتنقوا الإسلام إيماناً بالتوحيد المنزه المطلق ، وإعجاباً بعدلة الشريعة ، وبالالتزام المسلمين بها ، فدخلت مصر والشام وشمال إفريقية وببلاد فارس ، في الإسلام .

ولم ينس اليهود والمسيحيون هذه الحقائق ، ولذلك جاءت أوروبا الصليبية تقاتل المسلمين على امتداد قرنين ( ١٠٩٦ - ١٢٩١ م ) لتنتزع تلك البلاد من أيدي المسلمين ، وتبييد المسلمين فيها ، لكنها بعد معارك طاحنة هزمت في معركة « حطين » الخالدة ، وتم تحرير القدس سنة ١١٨٧ م على أيدي البطل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله ، وفي العصر الحديث جاء الاستعمار الأوروبي ، في محاولة جديدة للقضاء على الإسلام وإحلال الفلسفات الإلحادية محله ، ولا تزال هذه المعركة مشتعلة إلى اليوم . وإذا كان العدوان المسلح قد تضاءل ، وإذا كانت معظم البلدان المسلمة قد استقلت ، إلا أن أمريكا وأوروبا لا تزالان تحاولان فتنة المسلمين عن دينهم ، بطرق مباشرة وغير مباشرة ، وأنظر ما تصنعه هو حماية الحكومات العلمانية « الاجترائية » ومنع الشعوب المسلمة من التحرر منها ، فضلاً عن الحرب الفكرية والثقافية والإعلامية التي تشنه ليلاً نهار ضد الإسلام ورسول الإسلام . وسباب الرسول عليه السلام وشتمه على أوسع نطاق مما يسقط كل ما يربطنا بهم من معاهدات واتفاقيات ، ويجعلهم محاربين للمسلمين<sup>(١)</sup> .

والأمة المسلمة مطالبة بالتصدى لهذه الفتنة التي يشنها المسيحيون

---

(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول : ص ٨٢ .

واليهود واللاحدة عليها ، « بحسب الإمكان » ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> . وجهادها ضد هذه الفتنة والاعداءات هو عمل مشروع ، « وفي سبيل الله » .

### اغتيال المحاربين :

● ومن الأعمال القتالية في عهد النبي ﷺ : اغتيال المحاربين . والإسلام يعد ذلك « في سبيل الله » ، فهو قتال مشروع . وثمة خطورة ها هنا ، فقد يخلط البعض بينه وبين اغتيال المعاهدين الموادعين ، وربما يستغله بعض المجرمين لتصفيتهم معارضهم ، أو لارتكاب جرائم قتل عادية ، وقد شغلت مشكلة الاغتيالات السياسية في العالم الحديث المثقفين والسياسيين ورجال الإفتاء في العالم الإسلامي ، وقد تكررت الحوادث وتعددت بصورة مفزعة .

● إن من الثابت أن النبي ﷺ قد أمر باغتيال أفراد معينين من المحاربين المعادين لله ورسوله وال المسلمين . ونفذ نفر من أصحابه رضي الله عنهم تلك الأوامر .

ففقد أرسل عليه السلام « عمرو بن أمية » ، ومعه رجل من الأنصار ، إلى مكة ، وأمرهما بقتل أبي سفيان بن حرب غيلة ، حين كان لا يزال يتزعم المشركين في مكة ، ويذكر أن أبي سفيان كان قد اغتال « خبيب بن عدى » ، وأصحابه البررة ، رضي الله عنهم ،

---

(١) ابن تيمية ، العارم للسلوك . ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

فقال عليه السلام لعمرو وصاحبه : « ائتيا أبا سفيان بن حرب فاقتلاه » (١) غير أنها لم يتمكننا من تنفيذ الأمر .

— وقصة اغتيال كعب بن الأشرف — الزعيم والشاعر اليهودي — معروفة مشهورة . وقد لخص ابن تيمية رحمه الله جرائم كعب فقال : « إنه رثى قتل بدر ، وحضارهم ( يعني المشركين ) على معاربة النبي ﷺ ، وواطأهم على ذلك ( يعني وافقهم ) وأعانهم على محاربته بإخبارهم أن دينهم ( الشرك ) خير من دينه . وهجا النبي ﷺ والمؤمنين » (٢) وكان كعب يشبب بنساء المسلمين ، وبالسيدة ﷺ : « من لنا بابن الأشرف فإنه قد استعلن بعادتنا ؟ » (٣) وتعهد محمد بن مسلمة بقتله ، ثم وفي بتعهده ، رضى الله عنه .

ومن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ندرك بوضوح أن كعب بن الأشرف أعلن عداوته للنبي ، وبذلك نقض المعاهدة التي كانت تربطه به ، وأصبح محارباً . واغتيال المحارب مشروع . بل إن حوار كعب مع امرأته ليلة مقتله يكشف لنا عن أنها كانت تعرف أنه محارب ، وأنه لا ينبغي أن ينزل من حصنه للقاء محمد بن مسلمة ليلاً (٤) . كذلك لم يثبت أن محمد بن مسلمة قد أمن كعباً . وفي

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٤٣ .

(٢) الصارم المسلول ، ص ٨٠ .

(٣، ٤) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٣٩ ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٥) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٤٩٠ .

هذه النقطة يقول الإمام النووي رحمه الله إنـه : « لا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا .. وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود . وكان « كعب » قد نقض عهد النبي عليه السلام ، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته »<sup>(١)</sup> .

وقتل أبو رافع اليهودي غيلة أيضًا لسبب مماثل ، فيذكر الطبرى بسنده أن سبب قتله معاونته لكتاب بن الأشرف على رسول الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . وأمر النبي عليه الصلاة والسلام رجالاً من الأنصار فقتلوا سلام بن أبي الحقيق في حصنـه « بخـير » ، أو قريباً منها ، لأنـه كان يظاهر قبائل « غطفان » على رسول الله ، ويمدها بالأموال<sup>(٣)</sup> . كذلك اغتـال « سالم بن عمـير » أبو عـفك اليهودي لأنـه : « كان يحرص على عداوة النبي عليه السلام » ويعـلـقـ ابن تيمـيةـ على تلكـ الحـوادـثـ فيـقولـ إنـهـ : «ـ هـذـاـ فـيـهـ دـلـلـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـاهـدـ إـذـاـ أـظـهـرـ السـبـ (ـلـنـبـيـ)ـ يـنـقـضـ عـهـدـهـ ،ـ وـيـقـتـلـ غـيـلـةـ»<sup>(٤)</sup> .

والاغتيال مشروع أيضًا لقتل المرتدين المحاربين ، وقد أمر النبي قادة جيشه في اليمن بالقيام على الإسلام ، والنهوض في الحرب ، والعمل في « الأسود العبسى » — مدعى النبوة المرتد ، المـحارـبـ : « إـمـاـ غـيـلـةـ وـإـمـاـ مـصـادـمـةـ »ـ وـقـدـ قـتـلـ بـعـضـ أـبـطـالـ الـمـسـلـمـينـ فـفـراـشـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ قـدـ اـسـتـفـحـلـ أـمـرـهـ بـيـلـادـ الـيـمـنـ»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، جـ ١٢ صـ ١٦١ .

(٢) تاريخ الطبرى ، جـ ٢ صـ ٤٩٣ .

(٣) فتح البارى ، حديث رقم ٤٠٣٩ — جـ ٧ صـ ٣٤٠ .

(٤) الصارم المسلول ، صـ ١٠٥ .

(٥) تاريخ الطبرى ، جـ ٣ صـ ٢٣١ — ٢٣٣ .

● إذن اغتيال الأعداء المحاربين هو من القتال المشروع ، وهو في سبيل الله ، لكن يجب أن نلاحظ أن أحداً من المسلمين لم يبادر باغتيال أحد إلا بأمر من النبي ﷺ ، ومعنى هذا أنه لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين . والله تعالى أعلم .

## ● قتال الطائفة الباغية :

● ومن ضروب القتال المشروع الذي يصدق عليه وصف « في سبيل الله » قتال الطائفة الباغية . وهو ضرب مشكل ، محير ، في القديم وال الحديث على السواء . وسبب ذلك أنه قتال بين طائفتين مسلمتين ، فكيف يقاتل المسلمون إخوانهم المسلمين ، ويكون قتالهم « في سبيل الله » ؟ وكيف يحدد المسلمون بيقين الطائفة الباغية ؟ ومن الذي يحق له أن يحدد لهم ذلك ؟ وكيف يميز المسلمون بين البغاء من جهة وقطع الطرق من جهة أخرى ؟ وأسئلة أخرى عديدة يشيرها هذا الضرب من القتال .

كان المسلمون قبل تمرد « معاوية بن أبي سفيان » على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب يقاتلون المشركين العرب والفرس والروم واليهود ، ولم يقاتلوا مسلمين ، ولما انشق « طلحة » و « الزبير » ومعهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً ، توقف كثير من المسلمين ، واستبدلت بهم العيرة ، لعجزهم عن تحديد الطائفة الباغية ، فاعتزلوا القتال . ووّقعت معركة الجمل الشهيرة سنة ٣٦ هـ وانتصر الإمام علي . وبعد ذلك تفرّع لقتال معاوية ، والى الشام ، وبعد تطورات وأحداث ، اغتيل على بن أبي طالب ، واسترضي معاوية الحسن بن علي ، فسلم له بالخلافة ، وهكذا كان معاوية

أول باغ استطاع أن يصل إلى الخلافة عن طريق البغي . وقد تمت المأساة الإسلامية يوم أن اعترف بعض الفقهاء بمشروعية الخلافة القائمة على البغي ، لا على إرادة الأمة وبيعها الحرة . ومنذ ذلك الحين انقلبت الأوضاع وصارت الإمامة والأماراة للأقوى ، ونشأت دول وإمارات لا حصر لها عبر أنهار من الدماء .

وفي العصر الحديث عادت المشكلة في هيئة انقلابات<sup>(١)</sup> عسكرية تضع قائد الجيش على رأس الأمة ، على الرغم من إرادتها . وسرعان ما يعترف به كرئيس أو قائد أو زعيم للأمة ، أما إذا فشل انقلابه فهو باغ ، يجوز قتاله وقتله . وأهم من ذلك ، وأبغض منه ، اعتبار القتال بين المغلبة من الحكام في بلدين مسلمين ضرباً من البغي بين طائفتين مؤمنتين ، وهذه هي النغمة التي تتردد اليوم في أثناء الأزمة الناشبة في بلاد العرب نتيجة لغزو العراق للكويت . بل ذهب بعض الكتاب من أنصار الحكم العلمانيين « الاجتزائين » إلى الزعم بأن كل من ينادي بالاحتکام إلى القرآن والسنة فهو باغ ، يعامل معاملة الخوارج البغاء على الإمام على بن أبي طالب .

### ● فما وجه الحق في هذه الآراء ؟

● يقول المولى جل شأنه : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بفت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفزع إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ [ الحجرات : ٩ ] .

( ١ ) الانقلابات العسكرية تختلف بالطبع عن الثورات ، وبالتالي فإن هذا الكلام لا ينطبق على بعض الثورات التي قامت في منطقتنا ( الناشر ) .

وتطبيق هذه الآية الكريمة يحملنا على طرح هذه الأسئلة :

ما وصف الطائفة المؤمنة الباغية ؟ وهل هذا الاقتتال « داخلي »  
أعني في داخل دار الإسلام ، أو هو بين دار الإسلام ودولة أخرى  
معادية ؟ وما وصف الطائفة المؤمنة الأخرى المبغى عليها ؟ هل هي  
حاكمة في دار الإسلام أو حكومة ؟ ومن ذا الذي يقوم بالإصلاح  
بين الطائفتين ؟ وعلى أي أساس يستند ؟ وما القسوة التي تتکفل  
بقتال الباغي ؟ وهل يكون السلطان باغياً أحياناً ؟ وهل الأمر من  
المعروف بغاة ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة سوف تعينا على إزالة الكثير من  
الاضطراب الذي أشرنا إليه في صدر هذه الفقرات .

● لقد درس الفقهاء الكبار هذه المسائل ، لأن الاقتتال بين  
البغاة كان مشكلة معاصرة لهم . وقد عرف الإمام الشافعى رحمه الله  
البغاة بأنهم : « جماعة تكثر ، ويكتنعوا مثلها ، بموضعها الذى هي به  
بعض الامتناع ، حتى يعرف أن مثلها لا ينال إلا حتى تكثر نكايته ،  
واعتقدت ونصبت إماماً ، وأظهرت حكماً ، وامتنعت من الإمام  
العادل ، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها ( يقصد  
قطاع الطرق ) فينبغي — إذا فعلوا هذا — إن نسائلهم : مانفروا ؟  
فإن ذكروا مظلمة بينة ردّت ، فإن لم يذكروها بينة قيل لهم : عودوا  
لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ... ولا يقاتلوا حتى يُدعوا  
ويُناذروا » (١) .

---

(١) الأم ، ج ٤ ص ١٣٧ .

ومن الجلى أن هذه الصورة تتنسب إلى دار الإسلام في التقسيم العالمي القديم . فالطائفة الbaghīya فئة من رعايا دار الإسلام ، لا دولة أجنبية . وكل ما شرحته الشافعى من إجراءات لردها إلى الجماعة الأم يستند إلى فرض أساسى ، هو وجود إمام عادل في دار الإسلام . إن هذا الإمام الشرعي العادل ، هو المبغى عليه ، وعلماء الأمة المسلمة هم الذين يسعون بالإصلاح بين الإمام العادل وبين الطائفة الbaghīya . ومن الواجب أن يحاورهم العلماء ويتبيّنوا إن كانت لهم مظلمة ، فترد ، ثم يُطلب إليهم العودة إلى الجماعة المسلمة — الأم — التي هي دار الإسلام . فإن بدوا وأبوا قاتلهم إمام المسلمين حتى يفيهوا إلى أمر الله .

والطائفة الbaghīya لابد أن تكون كثيرة العدد ، متحيزة في جهة ، متنعة فيها ، ولا يمكن أن تغلب إلا بحرب ، ولها إمام ، وهي تحكم في الجهة التي تتحلّها . والطائفة الbaghīya التي تصدق عليها هذه الأوصاف عند الفقهاء هي معاوية وأتباعه .

• والآن ، نستطيع أن نقول إن الانقلابات العسكرية ، والمحروب بين الحكام العلمانيين — والقتال بين « الاجتزايين » وبين الإسلاميين ، كلها تتنسب إلى عالم آخر ، وقسمة أخرى ، ومرانز قوى ، كلها تختلف عن قوى « دار الإسلام » ومشكلاتها ، والاقتتال بين الطائفتين المؤمنتين ظاهرة إسلامية داخلية ، والآليات الموصوفة لعلاجها هي أيضاً ملك لدار الإسلام وليس للستة والأربعين دولة ودولية وإمارة ، تلك التي نشأت على أنقاضها ، وهذه « دولة علمانية » على الطراز الحديث ، وهي ترفض أن توصف بأنها

« طائفة » ، وترفض أن يتصدى العلماء المسلمين للصلح بينها ، ثم إنها لا توافق على الاختكام إلى الشريعة الإسلامية في المشكلات الدولية ، وفضلاً عن هذا ، ليس هناك قوة مخولة حق القتال ضد الطائفة الباغية . وأحسب أن هذا يكفي لكي ندرك أن تطبيق هذه الآية الكريمة على الاقتتال بين الدول العلمانية الحاكمة للشعوب المسلمة غير ممكن .

ويجب أن نلاحظ أن الشافعى افترض لفقهه وجود الإمام العادل ، في دار الإسلام . ولم يسأل عما يجب عمله إذا كان الإمام غير عادل ، وغير شرعى ، بل متغلباً بالسيف على شعبه ، ويقيم دكتاتورية مستبدة تستند إلى القوانين الوضعية التي لا تمثل أحداً سوى إرادته الطاغوتية . ليت الشافعى سأله هذا السؤال لكي نعرف رأيه في قتال أولئك الطغاة ، فإنهم اليوم يشكلون العملة الزائفة المتداولة ، في بلاد المسلمين . والشعوب المسلمة هي وقود الحروب التي يشعلونها في الداخل ضد شعوبهم ، وفي الخارج ضد زملائهم العلمانيين ! وحربهم ليست قتالاً مشورعاً ، وليس هو في سبيل الله . وواجب المسلمين أن يناضلوا للخلاص من الحكم العلمانى ، ومن التشرذم الذى أدى إليه ، وبذلك يضعون حدأً لتلك الحروب المعينة العاشرة .

● ويجب أن نميز بين البغاة وبين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فقد حاول الكارهون لهم في الماضي والحاضر الخلط بين الفتىدين ، وقد اعتبرت الحكومات العلمانية أن الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خوارج وبغاة ، وعاملتهم بقسوة ودموية أشد من

## قتالها ضد أعداء البلاد !

— يقول ابن حزم رحمة الله إنـ: « من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر وإظهار القرآن والسنن ، والحكم بالعدل ، ليس باغياً ، بل الباغي من خالفه ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا الحكم أيضاً ، إذا أريد بظلم ، فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره »<sup>(١)</sup> أى أن للأمررين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يقاتلوا آية قوة تحاول منعهم وظلمهم ، وهم بهذا الدفاع ليسوا بغاة ، بل البغاة هم أولئك الذين يريدون منعهم من أداء هذا الواجب الإسلامي العظيم . ولكن يجب ألا ننسى أن على المسلمين أن يتتجنبوا تعريض أنفسهم للاستئصال كما سبق أن بيّنا ، اتباعاً للسنة النبوية .

وain حزم يقول إن البغي قد يقع من الحاكم على الرعية ، أو من بعض الرعية على الحاكم ، وفي كلتا الحالتين يجب قتال الطائفة الباغية : « فلم نجد الله تعالى فرق — في قتال الفئة الباغية على الأخرى — بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغي على أخيه المسلم عموماً حتى يفني إلى أمر الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَا﴾ .

● ومن الجلى أن وصف البغاة عن ابن حزم يمكن أن ينطبق على القتال بين « الاجتزائين الحاكمين » وبين المؤمنين بشمول الإسلام وكاله ، وهو ضرب شائع من القتال في العالم المعاصر . ولكن تطبيق آية البغي على هذا الضرب من القتال يحتاج إلى :

١ — تسليم الطرفين المتقاتلين بأنهما طائفتان مؤمنتان .

---

(١) الحل ، ح ١١ — مجلد ٨ — ص ٩٨ .

٢ — وجود فئة من المسلمين مؤهلة لتفصي النزاع والحكم  
فيه ، كهيئة قضائية عليا مثلاً .

٣ — التسليم بأن الحكم في النزاع يستند إلى الكتاب والسنة .

٤ — وجود قوة عسكرية مسلحة قادرة على فرض أحكام  
الصلح على الباقي حتى يفوه إلى أمر الله .

### ● فهل هذه الشروط الأساسية متوفرة ؟

إن معظم الدول في العالم الإسلامي ترفض أن توصف بأنها طائفة مؤمنة ، وأن الفئة الأخرى المنازعة لها هي أيضا طائفة مؤمنة ، وتصر على أنهم خارجون على القانون أو متمردون أو خوارج ، أو كفرا ، وتسحل سجنهم دون محاكمة وقتلهم أحياناً ، وليس ثمة جهة قضائية مخولة للحكم في النزاعات بين الحكام والشعوب أو بين الحكام الذين يقاتلون بعضهم بعضاً . وقد فشلت مشروعات إقامة محكمة عدل إسلامية ، وقد ظن البعض أن العلماء قد يستطيعون القيام بدور الإصلاح ، لكن كل دولة سخرت علماءها لكي يرددوا كلامها ويفتوا بما يتفق معه ، فاندلعت حرب « إفتاء » إلى جانب الحرب الساخنة ! ويتهم أن يستند الحكم بالصلح أو بالبغي على الكتاب والسنة ؛ والدول العلمانية الحديثة ترفض تحكيم الشريعة في غير الأحوال الشخصية . ومن المعروف أنه لا توجد قوة عسكرية تستطيع أن تقاتل الفئة الباغية حتى تفوه إلى أمر الله .

● وهذا نقول إن تنفيذ آية البغي غير ممكن في عالم يرفض  
الشريعة ، ويرفض الأخذ الشامل بالإسلام .

## القتال لدفع المظالم

● إن الدين هو القيمة العليا التي يقاتل المسلمون في سبيلها ، والعدل هو روح التشريعات الإسلامية كلها ، وكل ما كان عادلاً فهو مشروع ، سواء استند إلى النصوص مباشرة أو إلى القياس ، وكل ما كان ظلماً فهو غير مشروع ، وباطل ، سواء وجد نص يحرمه أو لم يوجد .

والعدل الإسلامي يعني في إيجاز : أن ينال كل إنسان ثمرة عمله ، وأن يتتحمل « تبعه أخطائه » ، وأساس ذلك قول الله تعالى : **﴿ من عمل صاحبا فلنفسه ، ومن أساء فعلها ﴾** .

ومن الطبيعي بالنسبة للإسلام الذي جاء ليقيم العدل في الأرض . أن يجعل القتال ضد الظلمة ، على المستويات الفردية والطبقية والدولية ، عملاً مشروعاً وفي سبيل الله . يقول جل جلاله : **﴿ وَمَنْ يَتَّصِرُ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيَغْفُلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** **﴿ أَلَيْمَ ﴾** [الشورى : ٤١ - ٤٢] . ويفسر سيد قطب هذه الآية الكريمة فيقول إن : « **الذى يتتصر بعد ظلمه ، ويجهزى السيئة بالسيئة ، ولا يعتدى ، ليس عليه جناح . وهو يزاول حقه المشروع .** **فَمَا لَأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانٍ .** **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْفَ في طَرِيقِهِ أَحَدٌ .** **إِنَّمَا الَّذِينَ يَجِبُ الْوَقْفُ فِي طَرِيقِهِمْ هُمُ الَّذِينَ يُظْلَمُونَ النَّاسُ وَيَغْفُلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ،** **فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَصْلُحُ وَفِيهَا ظَالِمٌ لَا يَقْفَ لَهُ النَّاسُ لِيَكْفُوهُ وَيَنْعُزُهُ مِنْ ظُلْمِهِ ، وَفِيهَا بَاغٌ يَجْوَرُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَقاومُهُ وَيَقْتَصُ مِنْهُ .** **وَاللَّهُ يَتَوَعَّدُ الظَّالِمَ الْبَاغِيَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ .** **وَلَكِنْ عَلَى**

الناس كذلك أن يقفوا له ويأخذوا عليه الطريق »<sup>(١)</sup> .

فالعدل هو أساس النظام الاجتماعي الإسلامي ، وانتهاكه تقويض ذلك الأساس . لذلك كان من حق كل مسلم أن يدفع الظلم عن نفسه وعن ماله وعن عرضه ، وأن يقاتل دون ذلك . وعلى الدولة المسلمة أن تعرف أساسها الاجتماعي والاقتصادي ، وأن تحميه وتقاتل في سبيل ذلك ، وقتالها في هذه السبيل هو قتال مشروع ، و « في سبيل الله » .

### نَسَّالْمَ مِنْ يَسَّالْمَنَا

● هذه هي ضرورة القتال المشروع ، الذي يعد « في سبيل الله » . وهو قتال يعني صون القيم الإسلامية العليا ، والدين أعظمها جمِيعاً ، وأشملها وأعلاها ، وهو ليس في سبيل أرض أو ثروة أو قومية أو استعباد للآخرين : فإذا لم تنتهك قيم الإسلام العليا ، ولم تتهدد ، ولم تحارب أو تعرقل ، لم يعد ثمة أى مسوغ شرعى في أيدي المسلمين لكي يقاتلو .

يقول عز وجل : « لا تقولوا مُنْ أَقْرَبَ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا ، تَبَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » [ النساء : ٩٤ ] .

ويقول أيضاً : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كُلَّهُ ،

(١) في ظلال القرآن ، مجلد ٥ ، ح ٥ ص ٣٦٧ . (وانظر كتابنا : الفضائل المخلقية في الإسلام ، طبعة دار الوفاء بالقاهرة ، ص ١١٢ - ١٢٩ ، وكتابنا : خلق القرآن ، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٥ - ٢٣ ، حيث تفصل موقف الإسلام من العدل ومن الظلم .

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

— ويقول جل جلاله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَاثِقٌ ، أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرٌتْ صَدُورُهُمْ أَنْ يَقْاتِلُوكُمْ أَوْ يَقْاتِلُوْكُمْ قَوْمُهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسْلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ ، فَلَقَاتُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتُلُوكُمْ ، وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [ النساء : ٩٠] .

هذه الآيات الكريمة تبين أن المسلمين ليسوا هواة قتال ، وأنهم يجب أن يسلموا من يسلامهم ، كما يجب أن يقاتلا من يقاتلهم . وهذه الآيات تدين الميل إلى الحرب ، وتعتبرها اتباعاً لخطوات الشيطان ، العدو المبين للمسلمين ، وطالب المسلمين بسلامة المحايدين ، المعتزلين للقتال ، المسلمين ، وتعلمهم أنه ليس لديهم مسوغ مشروع لقتالهم ، أما الذين يذهبون المذهب المضاد ، فلم يعتزلوا ولم يحابدوا ولم يسلموا ، فلهم السيف دون تردد ، يقول سبحانه : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ ، فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ ثَقْفَتُمُوهُمْ ، وَأَوْلَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [ النساء : ٩١] . فالسلم للمسلمين ، وال الحرب للمحاربين . هذه هي القاعدة الشرعية ، وهي في الوقت نفسه بدائية عقلية لا يماري فيها أحد .

• ويذهب القرآن الكريم إلى حد ندب المسلمين إلى البر بكل من لم يقاتلهم في الدين ، القيمة العليا في الإسلام ، ولم يعتقد عليهم ، والبر أعظم من مجرد المسالمة ، فيقول جل شأنه : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ

عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم ، أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

[المتحنة : ٨ ، ٩] هاتان الآياتان ، بنفي النهي مرة ثم إثبات النهي مرة أخرى ، تزيل كل لبس يمكن حول موقف الإسلام من المسلمين ، المودعين ، المعذلين للقتال : فقتالهم حرام ، ولا مسوغ له شرعاً والبر بهم مندوب . والبر أعظم من العدل ، لأن العدل أخذ وعطاء ، في حين أن البر عطاء بلا مقابل<sup>(١)</sup> .

— ويقول الشيخ أبو زهرة إن آية سورة النساء رقم : ٩٠ صريحة في أن : « من يريد الحباد يعطاه ، وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم ، وأن الحرب عارضة . فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أى نظر آخر إلا الاستيقاظ من أنه لا يريد حرباً ، ولا يتوهها ، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد للحرب مع نية الاعتداء . وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم »<sup>(٢)</sup> .

ويقول سيد قطب : « إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ، ونظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله ، إخوة متعارفين متحابين . وليس هناك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ،

(١) الفضائل الخلقية ، للمؤلف ، ص ٥٣ .

(٢) أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٨٤ .

فاما إذا سالموهم ، فليس الإسلام براغب في المخصومة ، ولا متطوع بها كذلك <sup>(١)</sup> .

### هل قاتل المسلمون لإكراء الناس على الإسلام :

● وبعد دراسة القتال المشروع ، الذي يستحق أن يوصف بأنه : « في سبيل الله » يجدر بنا أن نجيب عن السؤال الذي جعلناه عثرواناً لهذه الفقرة ، ونحن نظن أن في هذا فائدة ، خاصة إذا علم أننا لن نجيب بالإثبات أو النفي على نحو مطلق ، وإنما سنجيب « بنعم » من جهة « وبلا » من جهة أخرى ، وهذه ليست سفطة فارغة ، بل حقيقة واقعة .

إن المستشرقين الأوروبيين أرادوا أن يطعنوا على الإسلام ورسوله وأمته ، فزعموا أن الإسلام قد انتشر بحد السيف ، بمعنى أن الإسلام كان يفرض على البلاد التي يفتحها المسلمين فرضا ، ولم تتدخل فيه الأمم المختلفة إيمانا بالتوحيد وكفرأ بالوثنية والتثليث والإلحاد . وقد حاول بعض العلماء المسلمين أن يردوا على تلك الاتهامات ، فقال الإمام المودودي إن الحروب التي خاضها المسلمون لم تدم سوى بضع سنين ، ولم يقتل فيها إلا ألف وبضع مائة رجل من كلام الجانبيين <sup>(٢)</sup> . وذهب كتاب آخرون إلى نفي تلك المقوله بحجج أخرى .

ونحن نقر هنا أن الإسلام لم يتسامل مع الشرك أو الوثنية ،

(١) في ظلال القرآن : المجلد السادس ، ص ٣٥٤٤ .

(٢) منهج الانقلاب الإسلامي ، ص ٥٨ .

ولم يتسمع مع عادات الجاهلية . وبعد فتح مكة خير النبي ﷺ المشركين بين الإسلام والقتال ولا ثالثاً وحرم قبول الجزية من المشركين ، بل كان من الضروري أيضاً تصفية الوجود اليهودي نهائياً من عاصمة الدولة الإسلامية الناشئة ، وألا يترك في جزيرة العرب دينان ، كما قال النبي ﷺ . وكان على المشركين حتماً أن يختاروا الإسلام ، ولو نفاقاً أو تعوزاً من سيف المسلمين ، وترقباً لفرصة يقوى فيها جانبهم ، ويضعف فيها المسلمون ، فيثبتون عليهم . لكن ما إن احتلوا بالمسلمين ، وسمعوا منهم وعرفوا حقيقة الإسلام حتى اشرحت صدور الأغلبية الساحقة منهم للإيمان به ، وانقلبوا إلى مجاهدين مقاتلين في سبيله . فكان « الإكراه » لحظات للبعض ، وساعات أو أياماً للبعض الآخر ، لكنه لا يمكن أن ينكر ، وقد حاصر الإسلام الشرك ، وحرم على المشركين مجرد الاقتراب من المسجد الحرام ، وقد كانوا يحجون ويطوفون وهو عرايا فحرم ذلك عليهم ، قال تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ ، فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » [التوبه : ٢٨] وقال النبي ﷺ : « لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ »<sup>(١)</sup> وبعد أن استتمكن الإسلام ، حطم النبي الأصنام بيده الشريفة في مكة ، وكذلك أرسل « الطفيلي بن عمرو » ليحرق ضئلاً « عمرو بن حشمة » الذي كان يسمى « ذا الكفين » ، فأحرقه<sup>(٢)</sup> . ويقول جرير رضي الله عنه : « كان بيت في الجاهلية يقال له « ذو الخلصة » ، فقال النبي ﷺ :

(١) أخرجه البخاري .

(٢) فتح الباري ، حديث رقم ٤٣٩٣ — ج ٨ ص ١٠٣ .

« ألا تريختى من ذى الخلصة ؟ فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدها عنده ، ( من الحراس الذين قاتلوا دونه ) . فأتتى النبي ﷺ فأخبرته ، فدعا لها ولأحمس ( والأحمس هم قوم جرير ) <sup>(١)</sup> . ويعلق ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث فيقول : « وفي الحديث مشروعة إزالة مايفتن به الناس ، من بناء وغيره ، سواء كان إنساناً أو جماداً » <sup>(٢)</sup> فالفتنة كما علمنا سلفاً عدوان على أعظم القيم الإسلامية ، وهى : « الدين » .

● ونحن نعترى بهذه الأفعال التى مورست ضد الوثنية ، لفتح كل الأبواب أمام البشر كي يعرفوا الإسلام وتزيل من الوجود كل صنم وتحطم كل طاغوت . وفي هذه الأفعال قسر على ترك الوثنية ، لكن ليس فيها إكراه على « اعتناق » الإسلام ، لأن الإكراه على « اعتناق » دين ما مستحيل ، ولقد ينافق الناس خوفاً ، لكنهم لا يؤمنون <sup>ا</sup> ( مع ملاحظة أن الإكراه حرام إسلامياً إذا كان المدعو إلى الإسلام كتابياً ) . وإذا قيل إن إكراه المشركين على النفاق يضاد « حرية الاعتقاد » ، قلنا : إن الإسلام يفضل : « الإكراه على معرفة التوجيد » ، على : « الحرية في عبادة الأواثان ! » ، وما تنطوى عليه من وأد للبنات ، ونهب متبادل للأموال ، وتفان وإهلاك لا ينقطع بين القبائل ، وربما فاحش ، وفحشاء رابية ، وتشرذم مهلك ، ومظالم رهيبة ، وإدمان للخمر والميسر ، وغير ذلك من الموبقات . فإن هذا هو العمل العظيم الذى يسميه القرآن الكريم الإخراج من الظلمات إلى النور : « **كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات** »

---

<sup>(١ ، ٢)</sup> فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٥٥ — ص ٧٠ ، ٧٣ .

إلى النور ﴿ [ابراهيم : ١] ، ﴿ الله ولـى الدين آمنوا بـخـرجـهم من  
 الظلمات إلى النور ﴾ [البقرة : ٢٥٧] . فالإسلام يحترم حرية  
 العقيدة ، ويحرم الإكراه على الإيمان : ﴿ لا إـكـراهـ فـيـ الدـينـ قـدـ تـبـينـ  
 الرـشـدـ مـنـ الغـيـ ﴾ ولكن حين تهبط الحرية بالبشر إلى مهاوى الوثنية  
 فإن الإسلام يقدم عليها كرامة الإنسان ، ويبعث « الإكراه على  
 الكرامة ! » إن صـحـ هـذـاـ التـبـيـرـ ، أو : « إـكـراهـ عـلـىـ الـخـروـجـ مـنـ  
 ظـلـمـاتـ الـوـثـنـيـةـ إـلـىـ نـورـ التـوـحـيدـ » . ومن السفاهة بمكان أن يقول  
 بعض المستشرقيـنـ إنـ هـذـاـ العـمـلـ إـلـاـ عـظـيمـ : « دـعـوـةـ إـلـىـ  
 التـعـصـبـ لـاـ تـتـفـقـ مـعـ مـاـ تـرـضـاهـ الـحـضـارـةـ الـفـاضـلـةـ مـنـ تـسـامـ .. »<sup>(١)</sup>  
 فـلـيـسـتـ بـحـضـارـةـ ، وـلـاـ هـىـ بـفـاضـلـةـ تـلـكـ الـتـىـ تـرـىـدـ تـرـكـ الـبـشـرـ يـعـبـدـونـ  
 الأـصـنـامـ ، وـيـتـمـرـغـونـ فـيـ الـأـوـحـالـ . وـلـقـدـ كـانـ الـفـرـقـ الـهـائلـ  
 بـيـنـ ظـلـمـاتـ الـجـاهـلـيـةـ وـنـورـ التـوـحـيدـ كـفـيـلاـ بـنـقـلـ الـمـلـاـيـنـ مـنـ الـعـربـ فـيـ  
 زـمـنـ قـيـاسـيـ مـنـ وـهـدـةـ الـوـثـنـيـةـ إـلـىـ ذـرـىـ التـوـحـيدـ الـمـنـزـهـ عـنـ الشـرـيكـ  
 وـالـمـشـيلـ .

أما أهل الكتاب فقد تركت لهم حرية العقيدة ، وعلى الرغم  
 من ذلك أقبلت الملايين من النصارى ، في الشام ومصر واليمن وشمال  
 إفريقيـةـ ، عـلـىـ اـعـتـنـاقـ إـلـاسـلـامـ ، طـائـعـةـ مـخـتـارـةـ .

● وصفوة القول إذن ان المسلمين أكرهوا المشركين على  
 « معرفة » الإسلام ، وترك الوثنية ، ولم يتسامح الإسلام في أى بلد  
 حكمه مع عبادة الأصنام والأوثان ، وسيوف المجاهدين المسلمين هي

(١) د. هيكل : حياة محمد ، ص ٤٧٤ .

التي أزالت كل عائق بين الإسلام والناس ، وهي التي حطمت الأصنام في مكة ، وسحقت « ذا الكفين » ، و « ذا الخلصة » ، وقضت على كل طاغوت من البشر ، وسيوف المسلمين هي التي فتحت الشام ومصر وببلاد فارس وشمال إفريقيا ، وأتاحت لشعوبها أن يعرفوا الإسلام ، ولذلك بقيت منهم الملايين على دينها ، إلى اليوم .  
سيوف المسلمين هي التي ردت عدوان المشركين ، وأحببت الفتن ، وأهلكت المرتدین ومدعی النبوة ، ولكن سيوف المسلمين ذاتها ما كانت بأى حال إلا ثمرة الإيمان ، وما كانت انتصاراتها إلا جائزة منحها الله تعالى للمؤمنين الخلصين الذين قاتلوا في سبيله ، فالإسلام هو الذي أنشأ أعظم القادة ، وأشجع الجيوش ، وأقام أقوى الدول . والإسلام هو الذي رد الصليبيين ، القدامي والجند ، وسوف يرد كل فتنة قائمة أو قادمة . فلا يسع أحداً أن ينكر أن العقيدة هي التي خلقت المقاتل ، كما أن أحداً لا ينكر أن المقاتل هو الذي أفسح أوسع الحالات أمام العقيدة للتعرف ، ولو ظمن بها من يومن ، ويُكفر بها من يكفر ، ولا يسع أحداً أيضاً أن ينكر أن المسلمين مارسوا نوعاً من الإكراه ضد الوثنيين ، غير أن ذلك النوع من الإكراه ما كان ليحيلهم بعد بضعة أشهر فقط إلى مجاهدين في سبيل الإسلام ، وإنما الإيمان الحق الصادق هو وحده الذي يصنع مثل تلك المعجزة الخارقة .



## المبحث الرابع

### شرائع القتال وأخلاقياته

● إن الأمة المسلمة في السلم وال الحرب أمة منضبطة ، قانونية ، شرعية ، لا أمة همجية . وليس معنى أنها تقاتل عدواً أن يستجيز أبناؤها كل نكارة ممكنة في عدوهم ، كلا ، فالشريعة تحديد من يقاتل ، وكيف يقاتل ، وماذا يجوز له أن يفعل ، وماذا لا يجوز . وشرائع القتال في الإسلام ، تلك التي تحدد حلاله وحرامه ، هي موضوع هذا الباب من دراستنا .

#### وجوب الجهاد :

● إن القتال في سبيل الله هو ذرورة الجهاد ، ويصفه الفقهاء بأنه : « بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق »<sup>(١)</sup> . وقد اتفق علماء المسلمين على أن القتال في سبيل الله « فرض كفاية » ، وهو « فرض » لأن الله تعالى يقول : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾ وهو « فرض

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٠٨ .

كفاية» لقول الله تعالى : «**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافِةً**»<sup>(١)</sup> .  
يعنى أنه إذا قام بواجبات القتال بعض المسلمين فإنها تسقط عن  
الباقيين ، فبعض المسلمين فقط يقاتل ، لا جميعهم .

— ويؤكد الإمام الشافعى أن الجهد — في درجته العليا ، وهى  
القتال في سبيل الله ، « فرض كفاية » ، « لا فرض عين » ، والدليل  
على ذلك أن بعض المسلمين كان يختلف عن كل غزوة غزاها النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بأمر النبي نفسه ، بل إن النبي ذاته ، عليه الصلاة والسلام ،  
تختلف عن بعض الغزوات . وهذا أمر بدهى لأن عاصمة الدولة تحتاج  
إلى من يحميها في غياب الجيش المسلم في الغزو<sup>(٢)</sup> . وقد لا يحتاج  
القتال إلا لعدد معين من الجنود . وفي العصر الحديث ، اتسعت  
الأعمال المساعدة وإعداد الشعب للقتال فشملت الصناعة والاقتصاد  
والتعليم والإعلام ، و مجالات كثيرة أخرى ، لا تقل أهمية عن أعمال  
القتال على الجبهة ، وتحتاج إلى الملايين من الخبراء والعمال والموظفين ،  
فتشمل هؤلاء عن القتال ليس إثماً ، طالما أن غيرهم يقوم به ، وطالما  
أنهم يبذلون الجهد الجهيد لتوفير السلاح والطعام للجيش المقاتل .  
وهكذا اتسعت أيضا دائرة المشاركة في القتال « غير المباشر » ، حتى  
إنه يمكننا أن نقول إن المجتمع كله صار جنوداً مقاتلين ، وقد أحال  
الأسلحة الحديثة أراضي الدولة كلها إلى ساحة حرب بحيث صار  
عدد القتلى من المدنيين أكبر من عدد القتلى من الجنود . وهكذا صار  
القتال « فرض عين » بحكم الواقع الحرب الجديد ، وفضلاً عن هذا

(١) ابن رشد ، بداية المتعبد ، ح ١ ص ٥٢٠ .

(٢) الشافعى ، الأم ، ج ٤ ص ٩٠ ، ٩١ .

تعددت وتنوعت ضروب القتال في العالم الحديث وبالنسبة للمسلمين خاصة ، فشملت المدنيين والعسكريين والنساء والأطفال !

— وفي الفقه الموروث يصبح القتال « فرض عين » في ثلاث حالات ، هي :

١ — إذا التقى المسلمون بعدوهم ، فعندئذ لا يحل لمسلم كان حاضراً أن يترك ميدان القتال ، وإلا عد آثماً عاصياً لله .

٢ — وإذا هاجم الأعداء بلداً للمسلمين ونزلوا به ، فعندئذ يصير القتال فرض عين على أهله ، وإن بقى فرض كفاية على أهالي البلدان الأخرى .

٣ — وإذا استنفر الإمام العادل المسلمين للقتال في سبيل الله<sup>(١)</sup> .

● ومن الجلي أن القتال بالأسلحة المتطورة ، قد جعل المشاركة في الأعمال الحربية الفعلية غير ممكنة إلا لفئة معينة من الضباط والجنود ، فالأسلحة الحديثة تحتاج إلى دراسات وتدريبات وخبرات ، وعلى هذا تطبق الحالة الأولى على هؤلاء الجنود المحترفين من العسكريين ، أما المدنيون الذين يكونون حاضرين عند اندلاع القتال والذين لا يستطيعون المشاركة في القتال فيجب أن يجنبوا مسارح القتال وذلك لضمان سلامتهم ، ولسرعة انضمائهم إلى الوحدات الصناعية والاقتصادية المسخرة في خدمة الحرب ، لكن يحرم على

---

(١) ابن قدامه : المغنى ، ج ٨ ص ٣٤٦ .

الجميع هجر بلادهم أو التلاعس عن أداء واجباتهم كل « في ميدانه » .

— والحالة الثانية يجب أن تفهم على نحو يجعل مقاومة المحتلين الأجانب من قبل العسكريين والمدنيين جميعاً فرض عين . فكل مسلم مطالب بأن يصنع شيئاً نكاية في الغاصب المحتل سواء كان جندياً عسكرياً — أو مهندساً أو طبيباً أو مدرساً أو زارعاً أو عاملاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة . وقد رأينا أطفال فلسطين يقاتلون أعني الأسلحة الأمريكية بالحجارة ، ورأينا المرأة الفلسطينية تدفع أطفالها لرجم الصهارين الغاصبين ، وتتظاهر ، وتقاوم الاحتلال بكل شجاعة .

● وأما الحالة الثالثة فتشير قضية خطيرة هي : عدالة الإمام أو الحاكم . فواضح أن الفقهاء اشترطوا عدالة الحاكم لوجوب الجهاد كفرض عين ، وهم يريدون ، بوعى ، أن يسلبوا هذه الميزة من الحكام الظالمين . ومن العسير الآن أن يثبت أحد أن في بلاده حاكماً عادلاً . ومؤسسة الأمة المسلمة اليوم أن حكامها قد ركبوا أكتافها بقوة السلاح ، لا بإرادتها الحرة ، وهذا الوضع ينفي عدالة الحكام . ويضاف إلى هذا ، أن مثل هؤلاء الحكام ، ومعظمهم من العلمانيين « الاجتنائيين » لا يستنفر شعبه للقتال في سبيل الله ، بل في سبيل غير سبيل الله . فهل إذا استنصر الحاكم ، المتغلب ، الطاغية ، شعبه المسلم ، يصبح القتال تحت قيادته فرض عين ؟

● الجواب — يقيناً — هو النفي ، بل إن القتال ضد هذا الحاكم هو الفرض العين ، لا القتال معه ضد شعب مسلم مسلم ،

القتال لإسقاط هذا الحاكم المتغلب ، لتحرير شعبه المسلم من قبضته الفولاذية الدموية ، هو الفرض العين على أبناء شعبه ، وعلى أبناء الشعوب المسلمة الأخرى ، كل حسب طاقته . ولسوف يضطر المسلمون أن يقتلوا جنود الطاغية ، وهم من أبناء المسلمين ، لأنه يشرس بهم ، ويقدمهم للدفاع عن نظام حكمه الاستبدادي العدواني ، وهنا يتتسائل الناس : أبيجوز أن يقتل المسلم المسلم ؟ وهذا السؤال نفسه هو الذي طرحته الضمير المسلم في أثناء حرب البغاء التي شنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ضد طلحة والزبير — أولاً — ثم ضد معاوية بن أبي سفيان بعد ذلك ، وأثاره قبل ذلك في عهد أبي بكر عند قتال المرتدين الذين كانوا يقولون لا إله إلا الله . وتثير نظم الحكم العلمانية التغلبية السائدة في العالم الإسلامي اليوم مشكلات هائلة ، لقد تغيرت القسمة الداخلية لعالمنا الإسلامي ، كما سبق أن قلنا ، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في « فقه القتال » من جديد ، وهاتحن نواجه المرة تلو المرة مشكلات مربكة ، وأسئلة محيرة . وهذا يعزز المطالبة بدرس هذه القضايا والإفتاء فيها ، بعيداً عن سطوة الحكومات ، وتدليس الشيوخ الموظفين لديها . فهل من مؤتمر إسلامي — حر — يعد له جيداً ، فيدرس هذه المسائل ويفتي الناس فيها ؟ إنني أتمنى ذلك ، لأننا لا نجد اليوم ذلك المجتهد الموثوق به الذي يستطيع أن يفتى في هذه المسائل الخطيرة بمفرده . فلا مفر من الاجتهد الجماعي .

### فضل الجهاد :

● وإذا تحققت في القتال الشروط الإسلامية ، وأهمها أن

يكون « في سبيل الله » ، لا وسيلة لتحقيق الأطماء الأنانية لحاكم ظالم ، أو بسط نفوذ طاغية علماني ، أو إخضاع أقوام آخرين ، فإنه يصبح أفضل عمل يمكن أن يقوم به المسلم تقرباً إلى الله تعالى .

— يقول الحق تبارك وتعالى : « إن الدين آمنوا والذين هاجروا ، وجاحدوا في سبيل الله ، أولئك يرجون رحمة الله ، والله غفور رحيم » [ البقرة : ٢١٨ ] .

— ويقول : « ثم إن ربكم للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ، ثم جاهدوا وصبروا ، إن ربكم من بعدها لغفور رحيم » [ النحل : ١١٠ ] .

— ويقول : « ولا تخسبن الدين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحيين بما آتاهم الله من فضله ، ويستبشرون باللذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون » [ آل عمران : ١٦٩ — ١٧٠ ] .

● ويقول النبي ﷺ : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » <sup>(١)</sup> . ويقول أيضاً : « والذى نفسى بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيا فأقتل ، ثم أحيَا فأقتل » <sup>(٢)</sup> . ويقول : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) متفق عليه ، وقال الشيخ الألبان إنه صحيح . (ارواه الغليل ، ج ٥ ص ٣) .

(٢) موطاً مالك ، رقم ٣٠١ ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، ص ١٢٠ ، ص ١٠١ .

ومرد علو الفضل في الجهاد « في سبيل الله » ، ( في القتال الذي يمثل ذروته ) إلى أنه يحتاج إلى تدريب شاق ، وإعداد طويل ، وحرمان من الأهل ، ومن كل لذات الدنيا ، ومعاناة الأسفار ، والصبر على الرباط ، في الصحراء والقفار ، والحر والبرد ، فضلاً عن تعريض الحياة لخطر الجراح ، والقتل ، ويدرك كل من جرب القتال قسوة هذه الآلام والمشاق ، لكن من العسير أن يدركها غيرهم . إنها من « اللامعروفات » ، أعني أنها لا تقبل التعريف بالوصف ، ويتحتم أن يذوقها الإنسان ويعانيها ليعرف حقيقتها . والأمم المجاهدة تحتاج إلى تربية رجولية ، صارمة ، بريئة من التبع ، والتختن ، والتعلق باللذات الدنيوية ، وتلك هي التربية الإسلامية التي ترفضها النظم « الاجتزائية » وتنفذ نقيضها ، لتنشئ أجيالاً خائرة من أبناء المسلمين .

وربما نستطيع أن تكون فكرة يسيرة عن أعباء الجهاد ، وفضله العظيم ، تبعاً لذلك ، من خلال هذا الخبر الذي رواه أبو موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، حيث قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، ونحن ستة نفر ، بينما يغیر نعتقه ، قال : فنقت أقدامنا ، فنقت قدماي ، وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق »<sup>(١)</sup> .

وربما لا يعرف بعض الناس أن جنودنا الأبطال عانوا ما هو أفظع

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ح ١٢ ص ١٩٧ .

من هذا في حروبهم الأربعة ضد الصهيونية الغازية لفلسطين ، ولكن المؤسف أنهم لم يجدوا القيادة العالمة الأمينة الشجاعية التي تقود المارك : فذهبت جهودهم ، ودماؤهم أدراج الرياح ، باستثناء حرب سنة ١٩٧٣ التي حطمت أسطورة جيش إسرائيل الذي لا يقهر وإن كانت الثمار السياسية لهذه الحرب أقل بكثير من مستوى هذا النصر العسكري المجيد .

## على من يجب القتال ؟

● وتشمل تشريعات القتال وأخلاقياته بيان من يجب عليه القتال ، وهذا تشريع مهم .

— إن الآية الكريمة تقول : ﴿ كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ ﴾ لكن الله تعالى بفضله ورحمته لم يكلف أحداً من عباده مالا يطيق ، ولذلك أُعْفِي فئات من المسلمين من واجب القتال .

— يقول ابن رشد رحمة الله : « وأما على من يجب الجهاد ، فهم الرجال ، الأحرار ، البالغون ، الذين يجدون بما يغرون ، الأصحاب ، لا المرضى ، ولا الزمني ، وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ لِيُسَعِّيَ الْأَعْمَى حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] . وقوله : ﴿ لِيُسَعِّيَ الْأَعْمَى حَرْجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ ، ولا على الدين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ [التوبه : ٩١] <sup>(١)</sup> . وقال ابن قدامه رحمة الله إنه « يشترط لوجوب

---

(١) بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٠٢ ( والزمني هم أصحاب الأمراض التي تدوم ) .

القتال : « الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقه »<sup>(١)</sup> .

و بهذه الشروط تحتاج إلى تأمل ونظر في ضوء التقسيم الحديث للعالم ، والتقسيم الداخلي ، المذهبى ، الجديد للعالم الإسلامي نفسه ، والضروب الحديثة للقتال ، لنرى كيف تطبق .

### • شرط الإسلام ، وهل يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟

وأول الشروط عند ابن قدامه هو الإسلام ، وهو شرط مفترض عند ابن رشد ، وإن لم ينص عليه ، لأن : « كتب عليكم القتال » تعنى المسلمين لا سواهم . ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام ليس عليهم أن يقاتلو وجوباً ، ولا خلاف في هذا ، فهو بدهى . ولكن هل هذا الشرط يمنع أن يقاتل غير المسلمين مع المسلمين ؟ هل يجوز لأهل الكتاب ، أو المشركين ، أو المنافقين ، أن يقاتلو مع المسلمين ؟

إن هذا السؤال هو أهم الأسئلة التي طرحتها الغزو العراقية الخاطفة للكويت ، ثم استغاثة الكويت وال سعودية بقوات دولية وعربية . وقد انقسم المسلمون على أنفسهم في الجواب ، فأيد العراق فريق ، وأيد الكويت وال سعودية فريق آخر . وبعبارة أخرى ، عارض بعضهم استدعاء القوات الدولية ، ووافق عليه البعض الآخر . وكان من الواضح أن الفريقين لم يدرسا بعمق الأبعاد الشرعية للقضية ، ولم يلاحظا التقسيم السياسي للعالم الحديث ، والتقسيم الاعتقادي

(١) لمغني : ج ٨ ص ٣٤٧ .

## لِلْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ الْيَوْمِ .

إن القرآن الكريم يأمر المسلمين بأن يعدوا لقتال عدوهم أقصى ما يمكنهم من القوة : ﴿ وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ ﴾ . وقد أعد النبي عليه السلام كل قوة مستطاعه ، واستعان بأهل الكتاب ، وبالمشركين ، وبالمنافقين ، في غزواته ، وإن كان قد رفض أن يغزو معه رجل مشرك في حالة معينة ، وذلك المسلك النبوى الشريف يشير إلى أن المشركين مختلفون من حيث عدائهم للإسلام ، واستعدادهم للدخول فيه ، ومدى الإسهام الذى يمكن أن يقدموه في القتال ، وحاجة القتال نفسه لمشاركة ، وعوامل أخرى ، يجب أن تقدر بقدرتها في كل معركة على حدة ، ثم يجئ القرار الحكيم بالموافقة على إشراكهم في القتال أو عدمها ، وذلك هو واجب القائد المسلم وحده .

● ونبأً بالسنة العملية فنجد أن رسول الله ﷺ ، في حالة معينة ، رفض الاستعانة بمشرك ، وقال : « إنا لا نستعين بمشرك »<sup>(١)</sup> لكنه عليه السلام استعان بمشرك يوم « أحد » هو المدعو : « قرمان »<sup>(٢)</sup> . ويوم « حنين » سمح عليه السلام لصفوان بن أمية بأن يشهد معه القتال ، وكان صفوان لا يزال على شركه<sup>(٣)</sup> . واستعان بأسلحة كانت عند صفوان ، وقال له عليه

---

(١) بن ماجة : كتاب الجهاد ، رقم ٢٨٣٢ ، ص ٩٤٥ ، وانظر : نيل الأوطار ، ج ٧ ص ٢٢٣ .

(٢) نيل الأوطار ، ص ٢٢٤ .

(٣) الأُم ، ج ٤ ص ٩٠ .

السلام : « يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً ». فقال صفوان : أَغْصِبَا يَاحُمَّد ؟ قال : بل عارية ، ومضمونة ، حتى تؤديها إليك ، قال : ليس بهذا بأس . فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيم حملها ، ففعل <sup>(١)</sup> . ولقد أعطى رسول الله ﷺ بعض المشركين وأحرل العطاء من غنائم « حنين » ، لكي يتآلفهم بذلك ، ويدخلهم في الإسلام ، ومنهم « عبيدة بن حصن » و « الأقرع ابن حابس » <sup>(٢)</sup> . وقال الشافعي إذا كان في المشرك منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزو معهم <sup>(٣)</sup> .

هذا عن جواز اشتراك المشركين في القتال مع المسلمين .

● أما اليهود ، والنصارى ، فلهم شأن آخر . فقد أبرم النبي ﷺ معهم معاهدة تحالف ، ضمت المهاجرين والأنصار واليهود ، وقررت : « إنهم أمة واحدة من دون الناس » ، « وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم » ، « وأن كل غازية غزت علينا يعقب بعضهم بعضاً » ، « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين » ، « وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصح على من حارب أهل هذه الصحفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم » . وانضم إلى هذا الحلف يهود بنى عوف ، ويهود بنى التجار ، ويهود بنى

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٢) نفسه : ص ٤٩٦ .

(٣) الأم : ج ٤ ص ٨٩ .

الحارث ، ويهود بنى ساعدة ، ويهود بنى جشم ، ويهود بنى الأوس ... إلخ<sup>(١)</sup> .

● وهذه الوثيقة لا تجعل إشراك اليهود في الحرب مع المسلمين جائزًا فحسب ، بل يجعل قتال المسلمين مع اليهود ، ودفاعاً عنهم جائزًا أيضًا ، وواجبًا طبقاً لهذه المعاهدة : فقد حكمت بأن المسلمين — أنصاراً ومهاجرين — واليهود جميعاً ، أمة واحدة ، ولكل طرف الحق في أن يلقى النصر من الأطراف الأخرى ، وقد حدث التناصر والتعاون فعلاً . وهذا لا يصدق على اليهود الصهاينة في فلسطين الذين اغتصبوا ديار المسلمين في فلسطين العربية المسلمة .

قال ابن قدامة إن النبي ﷺ : « استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسمهم لهم »<sup>(٢)</sup> . وهذا شيء طبيعي في ظل تلك المعاهدة . وسار الخلفاء الراشدون هذه السيرة مع النصارى ، فيذكر الطبرى بسنده أن بعض نصارى العرب قاتلوا مع المسلمين ضد المجوس في معركة « البويب » سنة ١٣ هـ : فقد جاء أنس بن هلال التمزي بمدد من نصارى قومه ، وقدم بمدد آخر « ابن مردي الفهرى التغلبى » من نصارى تغلب ، وقالوا ، حين رأوا نزول العرب المسلمين : « نقاتل مع قومنا »<sup>(٣)</sup> أى أنهم قاتلوا عصبية ، وربما طمعوا أيضاً في الغنائم ، حدث ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبناء على هذه السنن والأخبار تجاوز الفقهاء الكبار مبدأ اشتراك الكفار

(١) انظر ، سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٢ ص ٧٠٥ — ٧٠٩ .

(٢) المتن ، ج ٨ ص ٤١٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٦٤ .

مع المسلمين في الغزو إلى الحديث عن أنصيبيهم في الغنائم . « فالخرق » صاحب المتن في « المغني » يقرر المبدأ بقوله : « ويسهم للكافر إذا غزا معنا » ، ثم يورد ابن قدامة في الشرح اختلافات الفقهاء في ذلك ، وقد تراوحت مواقفهم بين أن يسهم للكافر كالمسلم ، أو يرضخ له ، أى يعطي نصيباً من الغنائم ، لكن أقل من المسلم<sup>(١)</sup> . وتطرقوا إلى فرعيات أخرى ، فقال ابن قدامة : « وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم — يعني في سرية كلها منهم — فغنموا ، فيتحمل أن تكون غنيمتهم لهم ، لا خمس فيها ، لأن هذا اكتساب مباح ، لم يؤخذ على وجه jihad ... »<sup>(٢)</sup> . وقالوا بجواز استئجار المقاتلين من غير المسلمين<sup>(٣)</sup> .

● ومن الثابت أن المنافقين غزوا مع رسول الله ﷺ . لكن الإمام الشافعى يرى أنه لا يحل لقادة المسلمين أن يشركوه معهم في القتال ، لأنهم لا يؤمنون : فهم خانوا الرسول ﷺ في كل غزوة غزوها معه . ففي « أحد » تراجعوا في اللحظات الأخيرة قبل المعركة ، ويوم « الخندق » كانوا يبطرون عزائم المجاهدين ويقولون ، كما سجل القرآن الكريم عليهم : ﴿ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِلَّا غَرُورًا ﴾ . وفي غزوة « بنى المصطلق » قال كبيرهم ، « عبد الله بن أبي بن سلول » ، كما حكى عنه القرآن الكريم : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا الْأَعْزَزُ مِنْهَا أَذْلَلُ ﴾ ، وكادوا أن يحدثوا فتنة بين المسلمين . وفي غزوة « تبوك » تأمرروا لاغتيال النبي ﷺ في أثناء

(١) المغني ، الموضع السابق نفسه .

(٢) المغني ، ج ٨ ص ٤١٤ ، ص ٤٦٧ .

العودة ليلاً ، ونجاه الله تعالى وفضح مؤامرتهم . فالنبي أشركهم معه في غزوات عديدة ، والأخبار بهذا كثيرة .

وإمام الشافعى يحكى هذا ، كما تحركيه كتب السيرة والتفسير ، لكنه يقرر أنه لا يحل لإمام المسلمين ، أو حاكمهم ، أن يسمح للمنافقين بالقتال ، ويستند إلى الآية الكريمة القائلة : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا  
الْخُروجَ لِأَعْدُوا لَهُ عِدَّةٍ ، وَلَكُنْ كُرْهَ اللَّهِ ابْعَاثُهُمْ ، فَثَبَطُهُمْ ، وَقَيْلَ  
أَعْدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ فهذه الآية تحكم — عنده — بأن : « يمنع  
من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين ، لأنه ضرر  
عليهم ﴿<sup>(1)</sup> ». لكن هذه الآية الكريمة تتحدث عن قوم لم يخرجوا  
أصلاً ، ولم يعدوا العدة للخروج للقتال . فيكون أساس المنع  
للمنافقين من الغزو مع المسلمين هو المصلحة الحربية ، وهذه يقررها  
إمام الأمة في كل حالة معينة . والأرجح أن يكون اشتراكهم ضاراً  
بالمسلمين ، كما قرر الإمام الشافعى . والمشكلة في أمر هؤلاء هي أنهم  
أخابث لا يسهل الكشف عن حقيقتهم ، لاجادتهم الرياء والمراؤحة  
والختل .

● ولعل أحکام المرتدين تهمنا أكثر ، فظواهر الردة تحف بنا من كل جانب . وأخشى أن يكون أمر كثير من الجيوش اليوم بأيدي  
مرتدين ، وأن أتباع « أبي بكر » هم الذين يمنعون من الالتحاق بها !  
— كان الصديق رضى الله عنه هو الذي واجه المرتدين الذين  
أبوا إيتاء الزكاة مع إقرارهم بالشهادتين ، ولم تأخذه بهم رحمة ، ومن

---

(۱) الأم ، ج ۴ ص ۸۹ .

وراءه صحابة رسول الله جمِيعاً، رضى الله عنهم، حتى قضى عليهم . فكان من الطبيعي أن يأْنِي إشراكهم في القتال مع المسلمين بعد أن يتوبوا بطبيعة الحال . فعن عامر الشعبي قال : « كان أبو بكر لا يستعين في حربه بأحد من أهل الردة حتى مات . وكان « عمر » قد استعان بهم ، فكان لا يؤمر منهم أحداً إلا على النفر — يعني العدد القليل — وما دون ذلك ... ولا يُطْمِع من انبثت في الردة في الرياسة »<sup>(١)</sup> .

وفي حسبي أن هذه السياسات الراسخة تنتهي اليوم على أوسع نطاق . والمرتدون الجدد يقودون الجيوش ، ومن المستحيل أن « يجاهد » جيش يفتقر إلى القيادة المؤمنة .

● وصفوة القول إذن إن الجيش المسلم المجاهد يجب أن يكون مكوناً من المسلمين ، المؤمنين ، جنداً وقادة ، لكن هذا لا يمنع من الاستعانة بغير المسلمين ، سواء كانوا من المشركين أو المنافقين ، أو من أهل الكتاب . وتقرير إشراكهم راجع إلى إمام المسلمين الذي يملك من المعلومات عن جيشه وعنهم وعن جيش عدوه ما يمكنه من البُت في الأمر ، وهذه الإجازة أو الإباحة سمة جلية للعرونة التي تطبع شرائع القتال في الإسلام ، وهي كفيلة بأن تمكن المسلمين من مواجهة كل معركة بالقوة الالزمة ، دون التورط في التعسف في التأويل والتفسير ، أو التردد في الاستعانة بغير المسلمين ، إذا ترجحت الفائدة من ذلك .

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٢٥ .

## ● شرط الذكرية ، ودور المرأة المسلمة :

اشترط الفقهاء « الذكرية » لوجوب القتال ، فليس يجب على المرأة المسلمة أن تقاتل تبعاً لذلك ، لكن هذا الشرط لا يمنع المرأة من أن تبذل أقصى ما تستطيع في الأعمال الخيرية . ففي الماضي كان القتال بحاجة إلى سواعد الرجال القوية ، وهذه ليست من صفات النساء . والله تعالى لا يكلف عباده مالا يطيقون . غير أن المرأة ذهبت إلى ميادين المعارك تحمل الماء ، وتداوي الجرحى ، وتدفن الشهداء ، وتشد أزر المقاتلين . والقتال في العالم الحديث يفسح للمرأة المسلمة مجالات إضافية ، لا تقل عن القتال نفسه ، فهي تعمل طبية ومحضة ، وموظفة ، ومهندسة ، في المصنع ، وفي المعمل ، إلى جانب دورها الأخضر والأعظم ، ألا وهو تربية الرجال المقاتلين الذين يحبون الموت في سبيل الله كما يحب غيرهم شرب الخمر ! .

وقد شاركت عائشة زوج النبي ( ﷺ ) ، ورضي الله عنها ) ، في حمل الماء إلى المقاتلين ، فعن أنس قال : « .. لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم ( والدة أنس ) ، وإنهما المشمرتان ، أرى خدم سوقهما ( يعني الخلاخيل ) . ثنتي زنان القرب ( ترفعانها ) على متونهما ، تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملانها ، ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم .. »<sup>(١)</sup> وشاركت في ذلك « أم سليط » فيروى عن عمر بن الخطاب قوله إنها : « كانت تزور لنا القرب — يعني تستقيها — يوم أحد »<sup>(٢)</sup> . ويوم « حنين » اتخذت أم سليم

(١) فتح الباري ، رقم ٤٠٦٤ — ج ٧ — ٣٦١ .

(٢) نفسه ، رقم ٤٠٧١ — ج ٧ — ٣٦٧ .

نجرأً وقالت : « إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . فجعل رسول الله ﷺ يضحك »<sup>(١)</sup> . وعن « الريبع بنت معوذ » قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة »<sup>(٢)</sup> . وعن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحابهم ، وأصفع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمن »<sup>(٣)</sup> .

● وهكذا تتضادر الأخبار على أن شرط « الذكرية » لا يعني بحال حرمان المرأة من كل دور في القتال . فهذا رسول الله ﷺ كان يغزو ومعه نساء . وهذه هي الأعمال المهمة التي أدتها المؤمنات ، وبما أن أعمالهن لم تكن مثل القتال ، لم يكن من العدل أن تعطى المرأة سهماً كالرجل ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام رضخ لهن ، يعني أعطاهن شيئاً من الغنائم أقل من سهم الرجل المقاتل<sup>(٤)</sup> .

● وبعد عصر النبوة ثبتت هذه الشرائع وتواصل العمل بها ، فرافقت المرأة المسلمة الرجل المسلم في القتال ، تشد أزره ، وتسقيه وتداويه ، وقد أثبتت صبراً عظيماً وقوة مدهشة على احتمال المشاق ، وفي أخبار القادسية من أعمال النساء ما يثير الإعجاب . فيذكر الطبرى بإسناده خيراً يقول : جمع أهل « ميسان » للMuslimين ، فسار إليهم المغيرة ( بن شعبة ) ، وخلف « المغيرة » الأثقال ( يعني النساء

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ١٨٨ .

(٢) رواه أحمد والبخارى . انظر : نيل الأوطار ، ج ٧ ، ص ٢٣٩ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، الموضع نفسه .

(٤) رواه مسلم وأحمد ، وقال الشيخ الألبانى : صحيح ، ( إرواء الغليل ، ج ٥ ص ٦٩ ) .

والصبيان والتابع) في المعسكر . فلقي العدو دون دجلة . فقالت « أردة بنت الحارث بن كلدة » : لو لحقنا بال المسلمين فكنا معهم ؟ فاعتقدت لواء من خمارها ، واتخذ النساء من خمرهن رايات ، وخرجن يرددن المسلمين ، فانتهين إليهم ، والشركون يقاتلونهم . فلما رأى الشركون الرایات مقبلة ظنوا أن مددًا أتى المسلمين ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، فقتلوا منهم عدّة » .

وفي أخبار اليوم الثالث من أيام القادسية ، والذي يسمى « يوم عِمَاس » « كان النساء والصبيان يحفرون القبور في اليومين — يوم أغوات ويوم أرمات — بُعدوى مُشرق ، فدفن ألفان وخمسمائة من أهل القادسية وأهل الأيام »<sup>(١)</sup> . ومن الواضح أن إعداد قبور لهذا العدد من الشهداء هو عمل ضخم ومجيد .

وقالت « أم كثير » امرأة همام بن الحارث النخعى : « شهدنا القادسية ، مع سعد (بن أبي وقاص) ، مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فُرغَ من الناس ، شدّدنا علينا ثيابنا ، وأنحذنا الهراوي ، ثم أتينا القتل والجرحى ، فما كان من المسلمين سقيناه ورفعتاه .. وتبعنا الصبيان ، نوليهم ذلك ، ونصرفهم به »<sup>(٢)</sup> .

وقال الطبرى : « لم يكن من قبائل العرب أحد أكثر امرأة <sup>(٣)</sup> يوم القادسية من « بيجيلة » و « النسخع » . وكان في « النسخع » سبعمائة امرأة فارغة (يعنى : غير متزوجة) ، وفي « بيجيلة » ألف ،

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٥٥٠ .

(٢) نفسه ، ص ٥٨١ .

(٣) أى أكثر في عدد النساء اللائي شهدن المعركة .

نماهير هؤلاء ألف من أحياء العرب ، وهؤلاء سبعمائة ، وكانت « النخع » تسمى أصهار المهاجرين وبجبلة <sup>(١)</sup> . وحدثت بعض هذه المصاهرات قبل الفتح ، أى القادسية وبعضاها بعده <sup>(٢)</sup> .

فلا حجر على المرأة المسلمة ولا قيد إلا قدراتها وإمكاناتها التي تستثنها من قاعدة : **﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾** .

#### ● شرط وجود النفقة الكافية للمقاتل وأهله :

وهذا تشريع آخر مهم يجعل وجوب القتال على المسلم مشروطاً بتوفير تفقته ، ونفقة أسرته ، وبحيث يستغنى عن التماس أى عمل آخر يشغله عن التدريب أو القتال . وهذا التشريع غير معمول به اليوم بالنسبة للجنود الذين يعانون السخرة والمسغبة في أثناء مدة التجنيد الإجباري ، إلا أن يكونوا متبعين إلى الطبقات التالية في المجتمع . ومن الجلى أن الحصول على راتب أو نفقة لا يجعل القتال في غير سبيل الله ، أو يزيل الإخلاص لله ، وإنما هو ضرورة ل القيام بالواجب .

— يقول الإمام الشافعى إن على الإمام ، أو الرئيس بلغة اليوم ، أن يخصى المقاتلين وأن يرتب لهم الرواتب <sup>(٣)</sup> . لأنهم بغير هذا قد لا يستطيعون القيام بواجبات القتال .

وقد حدد « الماوردي » رواتب المقاتلين فقال : « أما تقدير العطاء فمعتبر بالكافية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة » . وقال : « فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله ، فيكون هذا المقدر عطاءه ، ثم تعرض حاله كل عام ، فإن

---

(١) تاريخ الطبرى . (٢) الموضع نفسه . (٣) الأم : ج ٤ ص ٧٨ .

زادت رواتبه (يعنى مصروفاته) المائة ، زيد ، وإن نقصت نقص <sup>(١)</sup> . وأشار «الماوردي» إلى مانسميه اليوم «العلاوات الاجتماعية» ، بل ذهب إلى القول إن المقاتل يجب أن يعطى راتباً لخادمه أيضاً .

● وبصفة عامة ، يشترط لوجوب القتال على المسلم أن يعطى نفقة أهله ، وهذا هو الشيء الوحيد الممكن عقلاً ، فضلاً عن كونه واجباً شرعاً . أما أن ندفع بجنودنا إلى ميادين القتال ، وأهلوهم يعانون الفقر والعوز من ورائهم ، فذلك يسقط واجب الجهاد ، وهو قانون ظالم نقلناه عن أمم ظلمة ، ويجب أن يلغى فوراً ، إذا أردنا أن نطيع الله تعالى ، وأن نطبق شريعته . ولكننا لن نفعل ، لأن من يدهم الفعل هم من «الاجتزايين» الذين يقترون الشريعة الإسلامية على الأحوال الشخصية ، ولا يمكن أن يعترفوا بشرع القتال وأخلاقياته في الإسلام . ولن يعدم المدافعون عن هذا الظلم حججاً يخترونها ويلوكونها ، وهدفهم الحقيقي غير المعلن هو : إبعاد الإسلام عن الحياة .

### ● الغارة بغیر إنذار ، هل هي جائزة ؟

فإذا انتقلنا إلى تشریعات الأفعال الحربية وأخلاقياتها ، وجدنا الإسلام يحرم الغدر بالمعاهدين . وأول تشريع يكشف عن هذا : تحريم الغارة بغیر إنذار . وقد حدث خلاف واسع حول هذا التحريم ، فأنكروه البعض وأجاز الغارة دون إنذار . وكان السبب وراء ذلك الخلاف إغفال التمييز بين «المعاهدين» و «المحاربين» . فإذا

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٥ .

نـحن لـاحظـنا هـذا التـميـز ، زـال الـخـلـاف ، وـتـأكـد لـنـا تـحرـيم الإـسـلام للـغـارـة دون إـنـذـار عـلـى الـمـعـاهـدـين ، لأنـ ذـلـك غـدـر حـرم . وأـمـا الـحـارـبـون ، فـحـالـة الـحـرب ذاتـها إـنـذـار ، وـالـحـارـب لـابـد أنـ يـتـوـقـع الـغـارـة منـ عـدـوـه فيـ كـلـ حـين ، وـهـو لا يـتـنـظـر إـنـذـازـهـ منـ عـدـوـه .

● والنـبـي ﷺ لمـ يـغـير عـلـى أـعـدـائـه إـلا بـعـد أـنـ يـدـعـوهـمـ إـلـى الإـسـلام ، وـبـعـد أـنـ يـرـفـضـوا الدـعـوـة . وـفـي ذـلـك إـنـذـارـ يـتـفـتـحـيـ معـهـ الزـعـمـ بـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـغـيرـ عـلـى الـعـدـوـ دـوـنـ إـنـذـارـ . فـعـنـ أـنـسـ قـالـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ : « كـانـ إـذـا أـتـى قـوـمـاً بـلـيـلـ لـمـ يـقـرـبـهـمـ حـتـىـ يـصـبـحـ »<sup>(١)</sup> وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـأـمـرـ قـوـادـ جـيـشـهـ بـأـنـ يـدـعـوا النـاسـ إـلـىـ أحـدـ خـصـالـ ثـلـاثـ : « الإـسـلامـ ، أـوـ الـجـزـيـةـ ، أـوـ الـقـتـالـ »<sup>(٢)</sup> . وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : « مـاـقـاتـلـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـومـاً قـطـ إـلاـ دـعـاهـمـ »<sup>(٣)</sup> . وـقـالـ أـبـنـ قـدـامـهـ ، اـسـتـنـادـاً إـلـىـ هـذـهـ السـنـنـ ، إـنـهـ إـذـاـ : « كـانـ المـدـعـوـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـوـ مـجـوسـاًـ ، دـعـاهـمـ إـلـىـ الإـسـلامـ ، فـإـنـ أـبـوـ دـعـاهـمـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الـجـزـيـةـ ، فـإـنـ أـبـوـ قـاتـلـهـمـ . وـإـنـ كـانـواـ مـنـ خـيـرـهـمـ دـعـاهـمـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الـجـزـيـةـ ، فـإـنـ أـبـوـ اـقـاتـلـهـمـ »<sup>(٤)</sup> . وـمـنـ الجـلـيـ أنـ رـفـضـ الـخـيـارـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـعـدـاءـ ، وـهـوـ إـعـلـانـ حـربـ . فـإـذـاـ أـغـارـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ الرـافـضـيـنـ لـهـمـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ بـحـاجـةـ إـلـىـ

(١) فـتحـ الـبـارـىـ : كـتـابـ الـمـغـازـىـ ، رـقـمـ ٤١٩٧ ، صـ ٤٦٧ .

(٢) قـالـ الـأـلـبـانـيـ إـنـهـ صـحـيـعـ ، اـنـظـرـ : إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ، رـقـمـ ١٢٤٧ ، جـ ٥ صـ ٨٦ .

(٣) روـاهـ أـمـدـ . أـنـظـرـ : نـيـلـ الـأـوـطـارـ ، جـ ٧ صـ ٢٣٠ .

(٤) المـغـنىـ ، جـ ٨ صـ ٣٦٢ .

إنذار ، ولم يكونوا غادرين ، لأنه لا يوجد عهد ولا عقد ، ولا غدر إلا على أهل عهد أو عقد . وبعبارة أخرى ، لم يكن النبي ﷺ يعتبر أحداً من الناس معادياً له ، أو عدواً للمسلمين ، إلا بعد الدعوة والتخدير والرفض . وبعد الرفض لا يكون ثمة معنى لإنذار جديد بالحرب . وهذا كله يؤكد أن النبي ﷺ لم يكن يغير على أحد بدون إنذار ، ولم يكن يغدر بأحد ، أو يسمح لمسلم بأن يغدر .

— وعلى الرغم من هذا وقع الخلاف بين الفقهاء حول المسألة ، وأجاز بعضهم الغارة دون إنذار ، فقال نافع رضي الله عنه : « قد أغارت رسول الله ﷺ على « بنى المصطلق » وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم . »<sup>(١)</sup> . وقال ابن قدامة : « يجوز تبيت الكفار — وهو كبسهم ليلاً — وقتلهم وهم غارون . قال أحمد (بن حنبل) : لا بأس بالبيات . وهل غزو الروم إلا بالبيات ؟ قال : ولا نعلم أحداً كره بيات العدو »<sup>(٢)</sup> . وقد لخص الإمام التوسي ثلاثة مذاهب في هذه المسألة : « أحدها ، يجب الإنذار مطلقاً . والثاني ، لا يجب مطلقاً .. والثالث ، يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم »<sup>(٣)</sup> .

وحيثما يختلف الفقهاء في المسألة ، فلنقتصر في هذا المقام على التمييز بين المعاهدين وبين

(١) صحيح مسلم بشرح التوسي ، كتاب الجهاد والسير ، ج ١٢ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ره غارون ، معنى : أنهم أخذوا على غرة .

(٢) المغني ، ج ٨ ص ٤٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ، ج ١٢ ص ٣٦ .

الحاربين . « فبنو المصطلق » ( كما بينا في فصل سابق ) لم يكونوا معاهددين ، بل كانوا يتهيأون للوثوب على المسلمين . وحرب المسلمين ضدهم كانت حرباً وقائية . فالاستشهاد بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم لا يصبح لتجويز الغارة دون إنذار على المعاهددين والموادعين . وأحمد رحمه الله يتكلم عن البيات « للعدو » ، وهذا لا خلاف فيه . فالعدو الحارب يبيت لنا ونحن نبيت له ، ويتمني أخذنا على غرة ليلاً أو نهاراً ، كما تمنى أخذه . أما المعاهد فله الأمان والأمان ، بحسب عهده ، ولا يجوز الغدر به ، أو الغارة عليه بغیر إنذار . ولا أحسب أن هناك مجالاً للخلاف بعد هذا .

#### • ماذا يجوز للمسلمين أن يفعلوه بأعدائهم ؟

وتحدد شرائع القتال وأخلاقياته ما يحل عمله في العدو من النكبات ، وما لا يحل . وهي تخل لهم أن يقتلو العدو ، وأن يسلبوه ماله ، وأن يأسروا من يستسلم من رجاله . وهي تحرم عليهم : التشليل بالقتل ، كما تحرم قتل النساء والشيوخ والصبيان ، والرهبان ، وتخريب القرى والمدن العاشرة ، وقطع الأشجار ، وتعذيب الأسرى وحرقهم ، وذبحهم ( يعني : الثأر منهم ) كما كان يفعل الجاهليون .

— يقول ابن رشد إنه صحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن المثلة<sup>(١)</sup> . ويقول إنه لا خلاف بين المسلمين على أنه : « لا يجوز قتل صبيانهم — أي صبيان الأعداء — ولا قتل نسائهم ، ما لم تقاتل المرأة أو الصبي ، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها ، وذلك لما ثبت أنه

(١) بداية المجتهد ، ج ٧١ ص ٥٢٧ .

عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان ، وقال في امرأة مقتولة : « ما كانت هذه لقتائل ». كذلك يحرم الإسلام قتل أصحاب الصوامع ، وهم العباد المنقطعون للعبادة ( من غير المسلمين ) ، لأنه ﷺ كان إذا بعث جيوشاً قال : « لا تقتلوا أصحاب بالصوامع ، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به ، كذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه <sup>(١)</sup> . ونهى رسول الله ﷺ عن التعذيب بالنار أو القتل بالحرق للعدو ، وقال : « إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » <sup>(٢)</sup> .

فالإسلام لا يطلق أيدي المسلمين ليصنعوا بأعدائهم كل ما يقدرون عليه ، فتلك همجية دموية لا يرضها الإسلام للمسلمين . إنه يحاول أن يضيق نطاق الخراب والدمار الذي يسفر عن المروء ، ويحاول أن يقلل من أعداد القتلى بقدر المستطاع ، وما أحوج عصرنا إلى تبني هذه الأخلاقيات !

● وإن تحريم الحرق بالنار ليستحق منا نظرة متأنية ، فإن النبي ﷺ أغلق أوسع الأبواب أمام التحريق الحرفي حين حرم الحرق بالنار ، وإن المرء ليتساءل : أيمكن أن تصفع الإنسانية يوماً بهذه الحكمة النبوية ، فتحرم القتال بالنيران ؟

(١) بداية المجتهد ، ص ٥٢٢ إلى ص ٥٢٥ .

(٢) نفسه ، ص ٥٢٧ .

إن الأسلحة النارية<sup>(١)</sup> ، من بارود ، ومتفجرات مختلفة ، وأسلحة للدمار الشامل ، يمكن أن تعد « ناراً » ، يشملها التحرير النبوى الكريم . فهل ترتفع الإنسانية إلى مستوى يسمح لها بقبول هذه الشريعة الإسلامية ؟ هل يتخيّل أن يجيء عصر يعود فيه الإنسان إلى السيف والحربة والسهم ، وبذلك ينقد عالمه من الدمار ؟ وهل يسع المسلمين اليوم أن يتقدموا إلى الدنيا بهذه الشريعة ؟ أم لا بد من تخريب العالم أولاً ، لكي يفكّر الإنسان في تحرير الأسلحة النارية ؟

● كذلك تعلمنا شرائع الإسلام الحفاظ على الأشجار وتنع من قطعها إلا في حالة الضرورة الحرية . وقد شجر خلاف بين الفقهاء حول جواز قطع الأشجار ، لأن النبي ﷺ قطع بعض أشجار « بنى النضير » ، وتنزل القرآن الكريم يؤيد ذلك في قول الله تعالى : ﴿ مَا قطعتمْ مِنْ لِبَنَةٍ أَوْ تُرْكَمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَاهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحاشر : ٥] . كذلك قطع عليه السلام بعض أشجار « ثقيف » في غزوة الطائف .

لكن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يأمر قادة جيوشه فيقول للواحد منهم : « لا تقطعن شجراً ، ولا تخربن عامراً » . وليس من الممكن أن يمنع الصديق شيئاً أجازه الله تعالى ، وعمله النبي ﷺ . هذا صواب لا شك فيه . كما أنه لا تعارض أبداً بين إجازة القرآن وعمل النبي من جهة ، وعمل الصديق وأمره من جهة أخرى ، لأن

(١) هذه الأسلحة النارية لا تعد ناراً ، لأن النار والتفسير فيها هو فقط لغاف الرصاصية أو القذيفة ، وليس للإحراب بالنار ، كما لا تتصور العودة للسيف والحربة والسهم ، وإنما الممكن هو تأكيد تحرير الأسلحة المحرمة بالفعل كالنابالم وكذلك أسلحة التدمير الشامل ( الناشر ) .

الإذن بقطع الشجر في حالي « النضير وثقيف » كان لضرورة حربية معروفة للجميع ، فقد اعتصم « بنو النضير » في حصنهم المنيعة ، وكذلك فعل الثقفيون ، فكان قطع بعض الأشجار وسيلة لحملهم على الخروج من الحصن والدفاع عن الأشجار . وليس بوسع أبي بكر أن يحرم شيئاً أباحه الله ورسوله ، ففي كل ضرورة حربية — إذن — يجوز قطع الأشجار ، وفي غير ذلك لا يجوز ، والله تعالى أعلم .

وفي حالة « بنى النضير » كان لقطع بعض الأشجار أثره الحاسم . فقد قبلوا شروط النبي ﷺ ، وجلوا عن المدينة ، « على أن لهم ما أكلت الإبل من الأمتعة والأموال ، إلا الحلقة — يعني السلاح »<sup>(١)</sup> .

وفي غزوة الطائف : « دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة<sup>(٢)</sup> ، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه ، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محممة بالنار ، فخرجوا من تحتها ، فرمتهم ثقيف بالنبيل فقتلوا منهم رجالاً ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف ، فوقع الناس فيها يقطعون » .

وفعل هذا الإجراء فعله ، وتفاوض الثقفيون مع المسلمين ، وقال زعيمهم الأسود بن مسعود لسفيري النبي : « ألا أدلكما على خير مما جئتما له ؟ إن مال بنى الأسود بن مسعود — يعني نفسه وقومه — حيث قد علمتا .. إنه ليس بالطائف مال أبعد رشاء ( ثراء ) ،

(١) فتح الباري ، حديث رقم ٤٠٢٨ — كتاب المغازي ، ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) هي عبارة عن ساتر خشبي حمله المهاجمون ليعصيهم من سهام العدو .

ولا أشد مؤنة ، ولا أبعد عمارة ، من مال بنى الأسود . وإن محمداً إن قطعه لم يُعمر أبداً . فكلماه فليأخذ لنفسه ، أو ليدعه الله والرحم ، فإن بيننا وبينه من القرابة مالا يجهل ، فزعموا أن رسول الله ﷺ تركه لهم «<sup>(١)</sup>».

وترك النبي ﷺ الطائف دون أن يقهرها .

● هاتان هما الحالتان اللتان استباح فيما النبي قطع الأشجار . في الحالتين اعتصم العدو بالمحصون وأذى المسلمين . ونحن نعتقد أنها كانت ضرورة حرية . ولا نحسب أن من الصواب تفسير لفظ «لينة» في الآية الكريمة السابقة على أنه يعني ثمار النخل ، لا النخل نفسه ، طلباً لنفي قطع الأشجار<sup>(٢)</sup> ، لأن النبي قطع الأشجار في الحالتين ، وقطع ثمار النخيل لا يحتاج إلى تشريع خاص لإجازته ، لأنه مال من أموال العدو ، وهو مستباح . وإذا كانت دماء الأعداء ذاتها مستباحة في الحرب ، فلا معنى للقول بتحريم قطع أشجارهم ، فقطع الأشجار أهون من قطع الرقاب !

● إن الذي ينبغي الاحتفاء به في هذه التشريعات الإسلامية هو اتجاهها إلى الحفاظ على عمار البلاد ، والتقليل قدر الإمكان من التدمير والتخريب . فهو الاتجاه هو التصحح الإسلامي للتوجهات التدميرية الرهيبة في عالمنا اليوم . وفي اعتقادى أننا اليوم نمر بعصر ملائم لتقديم هذا التصحح للعالم ، فالبشرية مهددة بالدمار التوسي

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية ، ص ١٠٠ .

والكيميائي والميكروبي . ولابد أن يكون لل المسلمين إسهام في مقدمة تلك التوجهات التدميرية . لكن « الاجتزايين » من أبناء جلدتنا سيرفضون كل جهد في هذه السبيل ، لأنها تقود إلى تطبيق الإسلام في كماله وشموله .

● ويحرم الإسلام الأخذ بالثأر في أثناء القتال « في سبيل الله » — وهو ما كان يسمى في الجاهلية بالذحل . ومن الأمثلة التطبيقية لذلك ماروا من أن « المشي بن حارثة » ، رضي الله عنه ، في عهد عمر ، أرسل « عتبة بن النهاس » و « فرات بن حيان » للإغارة على بعض الأحياء من « بني تغلب » و « النمر » في « صفين » فهاجموهم وأخذوا يرمونهم في الماء . وناشدوهم أن يكفوا عنهم ، فأبوا : « وجعلوا ينادونهم : الغرق الغرق ! » وقال « عتبة » و « فرات » : « تغريق بتحريق ! يذكرونهم يوما من أيام الجاهلية أحرقوا فيه قوما من بكر بن وائل في غيبة ( غابة ) من الغياض »<sup>(١)</sup> .

وكان لعمر رضي الله عنه « عيون » — تقوم بدور المخابرات الحربية — وقد أبلغته بأقوال « عتبة وفرات » ، فبعث في طلبهما ، وسألهما عما صنعا ، فقالا إنهما إنما فعل ذلك : « على وجه أنه مثل » ، وأنهما لم يفعلوا ذلك على وجه أنه طلب ذحل الجاهلية . فاستحلفهما ، فحلفا أنهما مأربادا بذلك ( القول ) إلا المثل ، وإعزاز الإسلام . فصدقهما ، ورددهما حتى قدما على المشي ( بن حارثة )<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٧٦ .

(٢) نفسه .

— ومعنى هذا واضح ، وهو أن القتل بنية التأْرِ » ليس قتالاً في سبيل الله ، بل جريمة قتل عادية .

### الأمان للعدو :

● وتجيز شرائع القتال منح الأمان للعدو ، وبذلك يصان دمه ، ويحل له كل ماجاء في شروط الأمان . وأصل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْهَرَ كَفَّأْجَرَهُ ، حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَهُ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبه : ٦] .

قال الفقهاء : « من طلب الأمان ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمنه . لا نعلم في هذا خلافاً »<sup>(١)</sup> . « وجملته أن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ، وما لهم ، والتعرض لهم . و (هو) يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكراً كان أو أنثى ، حرأً كان أو عبداً . وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعى وابن اسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه »<sup>(٢)</sup> . وقالوا : « يصح أمان الإمام لجميع الكفار ، وأحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين . ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين .. ويصح أمان أحد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والمحصن الصغير »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ، ح ٨ ص ٣٩٩ .

(٢) نفسه ، ص ٣٩٦ .

(٣) نفسه ، ص ٣٩٨ .

— وهذا التشريع طبق على نطاق واسع ، وسمح لتجار من الأعداء بالدخول إلى دار الإسلام ، للتجارة ، وهم آمنون ، محسنون . وكذلك صار السفراء ، والخبراء ، في الماضي والحاضر ، ينالون هذا الأمان ، لأنه يحقق مصلحة المسلمين . ولا يجوز بحال أن يخونهم المسلمون أو يغروا بهم بنقض عقد الأمان ، وأسرهم — مثلاً — أو سلبيهم أموالهم ، أو غير ذلك ، من صنوف الغدر . فهذا كله غدر بالمستأمنين ، لا يسمح به الإسلام . وهو لا يجلب النصر في العقيدة القتالية الإسلامية ، بل يضمن الهزيمة ، فضلاً عن أنه يشين فاعله ، وهو كبيرة من الكبائر ، ويترتب عليه عداء مرير ، وضياع الثقة ، والقتل لأعداد لا يعلم عددها إلا الله من المسلمين ومن غير المسلمين .

فلكل مستأمن أن يقوم في بلاد المسلمين بما نص عليه عقد أمانه من عمل أو نشاط وهو معصوم الدم والمال . فإذا تجاوز شروط الأمان عوقب بقدر تجاوزه ، وربما أعيد إلى بلاده ، أو ترك بعد العقوبة بشروط العقد السابقة ، وذلك راجع إلى مصلحة المسلمين وإلى نظر المسؤولين فيهم .

● ومن الشروح « العمرية » المفيدة لهذا التشريع ماجاء في رسالة لعمر رضى الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص — قائد في القادسية — حيث قال : « .. فإن لاعب أحد منكم أحدا من العجم ياً مان ، أو قرفه ( يعني : اتهمه ) بإشارة أو بسان ، فكان لا يدرى الأعجمي ما كلامه به ، وكان عندهم أماناً ، فأجروا ذلك مجرى

الأمان . وإياكم والضحك ! والوفاء الوفاء . فإن الخطأ بالوفاء بقية ، وإن الخطأ بالغدر المثلجة .. «(١)» . ولا أعتقد أن ثمة احتراماً للأمان يمكن أن يفوق هذا .

وقد وقع حادث مدهش طبقت فيه هذه الشروح العmericية للأمان الإسلامي . ففي أثناء حصار المسلمين لمدينة « جندن سابور » ، فتحت أبوابها بغتة « ثم خرج السرح ( يعني الماشية ) » ، وخرجت الأسواق ( أي التجارات ) وانبعث أهلها . فأرسل المسلمون : أن مالكم ؟ قالوا : رميت إلينا بالأمان قبليناه ، وأقررنا لكم الجزء — يعني الجزية — على أن تمنعونا — يعني : تخونونا — فقالوا : ( أي المسلمين ) ما فعلنا ! فقالوا : ما كذبنا ! فسأل المسلمين فيما بينهم ، فإذا عبد يدعى « مكينا » ، كان أصله منها ، هو الذي كتب لهم . فقالوا : ( أي المسلمين ) ، إنما هو عبد ! فقالوا : إننا لا نعرف حرك من عبدكم ، قد جاء أمان فنحن عليه قد قبلناه ، ولم نبدل ، فإن شئتم فاغدروا ! فأمسكوا عنهم ، وكتبوا بذلك إلى « عمر » ، فكتب إليهم : « إن الله عظم الوفاء ، فلا تكونوا أولئك حتى تفوا . مادمت في شك أجيزوهم ، وفوا لهم » فوفوا لهم ، وانصرفوا عنهم «(٢)» .

ومن الأمثلة الرائعة لاحترام المسلمين للأمان مسلك القائد الظافر العظيم أبي عبيد بن مسعود مع « جaban » في معركة « التارق » سنة ١٣ هـ . فقد هزم الله المجوس ، وأسر قائهم « جaban » . لكنه استطاع أن يخدع آسره — مطر بن فضة — : « حتى تفلت منه

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٩٢ .

(٢) تاريخ الطبرى : ج ٤ ص ٤٩ .

بشىء ، فخلى عنه فأخذه المسلمون فأتوا به أبا عبيد ، وأخبروه أنه الملك وأشاروا عليه بقتله ، فقال : إني أخاف الله أن أقتله ، وقد آمنه رجل مسلم ، والمسلمون في التواد والتناصر كالجسد ، مالزم بعضهم فقد لزم كلهم . فقالوا له : إنه الملك ! قال : وإن كان ، لا أغدر ، فتركه ! »<sup>(١)</sup> .



---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٤٤٩ .

## المبحث الخامس

### نهايات القتال والعودة إلى السلم

#### الهدنة والصلح :

● ليس ثمة قتال دائم ، أو عداء أبدى ، وكان القتال في عصر النبوة لا يستغرق أكثر من يوم ، وربما ساعات معدودات . ولعل «القادسية» الكبرى كانت أطول معركة في عهد الراشدين ، إذ دامت ثلاثة أيام .

وينتهي القتال بصلح أو هدنة ، بشروط المتصر وإرادته ، ويتم تبادل الأسرى ، وضرب الجزية ، وضم الأرضى ، وإدارتها بأيدي الظافر ورجاله ، وقد تختلف شروط الهدنة والصلح وعقود المواعدة عن هذا قليلاً أو كثيراً ، فذلك مرهون بنتائج القتال في كل حرب على حدة ، وهي نتائج متباينة متتوعة إلى حد بعيد ، وخاصة في العصر الحاضر . ولينظر من شاء في نتائج الحرب العالمية الأولى ، ثم الثانية ، وال الحرب الكورية ، و الحرب السويس ، و الحرب فيتنام ، و الحرب العاشر من رمضان . فأثارها من العمق بحيث يصعب تقديرها ، ومن السعة بحيث يعسر الإحاطة بها .

● ولنا في سنة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة : ﴿لَقَدْ كَانَ

لهم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ،  
وذكر الله كثيرا [الأحزاب : ٢١] . فلننظر — أولاً — في سنته  
العملية ، عليه السلام لنرى كيف كان ينتهي قتاله بهذه أو صلح ، أو غير  
ذلك من الأوضاع .

— ففي «الحدبية» ، أبْرَم عليه الصلاة والسلام هدنة مع  
مشركى مكة لمدة عشر سنوات ، وكانت شروطها قاسية ، بمحفظة  
بالمسلمين ، بحيث رفضها كبار الصحابة ، وأصرروا على الرفض ،  
حتى أوشك بعضهم على الترد على أمر النبي عليه السلام ، لكنه عليه السلام  
أمضى الهدنة ، بإلهام الله له أنها خير للمسلمين . ولکي ندرك تلك  
الحكمة النبوية لابد أن نقف على خلفيات ذلك اليوم المشهود .

فلقد خرج المسلمون إلى مكة تلك السنة لأداء العمرة ، وبنية  
المعتمر ، وسلاح المسافر ، وكان عددهم يتراوح بين سبعمائة وبين  
ألف وخمسمائة رجل . وهذا ليس بالجيش المقاتل ، ولا سلاح  
الصائل المهاجم ، وتلك ليست نية الغزاة الفاتحين ، وقد قال عليه  
السلام ، صراحة ، لبديل ابن ورقاء ، مبعوث قريش للمفاوضات ،  
«إنا لم نأت لقتال أحد ، ولكننا جئنا معتمرين»<sup>(١)</sup> ولم يكن من  
الممكن تغيير النية والسلاح واستكمال العدد . وفي ضوء هذه  
المعلومات نستطيع أن ندرك أن الدخول في حرب لم يكن في صالح  
أولئك المعتمرين البررة ، وأن احتمال تحطيمهم أو استئصالهم كان  
وارداً ، بل راجحاً . ولم يكن ذلك كله بغاية عن قادتهم الحكيم  
عليه السلام . وما كان هو بالراعي الشرير الذي يحطم رعيته دون

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٦٢٥ .

نكاية تذكر بالعدو . ولهذا قبل عليه السلام شروط المشركين المعذبين الظالمة ، بأن يرجع إلى المدينة دون أن يؤدى العمرة ، على أن يكون له العام القابل أن يؤديها ، وأن يخرجوا له من مكة ثلاثة أيام ، معه سلاح الراكب : « السيوف فيقرب ، لا تدخلها بغيرها »<sup>(١)</sup> وعلى أنه : « من أتى محمداً من قريش بغير إذن ولية رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يردوه عليه .. »<sup>(٢)</sup> .

وكلنا يعلم أن الطرف المشارك في تلك المعاهدة الجائرة كان معذبياً ، فاجراً ، أخرج النبي وال المسلمين من ديارهم ، بعد أن اعتدى عليهم ، وعذبهم ، وقتل بعضهم ، وسلب أموالهم ، وتأمر لقتل نبيهم .

على الرغم من كل هذه الحقائق قبل النبي ﷺ الهدنة ، لكن يتمنى له إعداد القوة اللازمة لحماية الإسلام ، بأقصى ما كان يستطيع أن يفعل ، كما أمره الله تعالى . وقد أنجز هذا الإعداد ، في حوالي ستين ( من سنة ٦ هـ إلى سنة ٨ هـ ) . فلما نقضت قريش عهدها ، وقتلت حلفاء النبي من خزاعة ، واستغاثت خزاعة برسول الله ، أبرم عليه السلام قراره بفتح مكة ، وحين دخل مكة فاتحاً متصرفاً ، لم تجد قريش في نفسها الشجاعة أو القدرة على التصدي له . فقد بلغ جيشه حوالي عشرة آلاف « أوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢) نفسه ، ص ٣١٧ — ويوجد نص المعاهدة أيضاً في تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٦٣٤ — وفي صحيح مسلم : ج ١٢ ص ١٣٩ .

والأنصار ، فلم يختلف عنه منهم أحد<sup>(١)</sup> وخرج ذلك الجيش  
بعزيمة الفاتح ، وسلاح الصائل المهاجم .

● وفي « الخندق » جرت مفاوضات لعقد هدنة بين النبي  
صلوات الله عليه وبين « غطفان » ، وهى القبائل التى كانت قد جاءت لتقاتل  
بالأجر ، لا لشىء آخر . فلما اشتد البلاء على المسلمين ، بسبب  
حصار المشركين للمدينة ، أرسل النبي صلوات الله عليه إلى « عبيدة بن حصن »  
ولى « الحارث بن عوف » : « فأعطاهما ثلث ثمار المدينة » ، على أن  
يرجعا من معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ،  
حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع الشهادة ، ولا عزيمة الصلح ، إلا  
المراوضة ( يعني المفاوضة ) في ذلك . وقبل البت في عقد الصلح  
تشاور عليه السلام مع السعديين — ابن معاذ وابن عبادة — ، ولما  
أخبرهما النبي أن الصلح اجتهد منه ، وليس أمراً من الله ، رفضاه ،  
وقالا : « والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم »  
وعلى ذلك عدل عليه السلام عن إتمام الصلح<sup>(٢)</sup> .

— ومن الغفلة السياسية والخربية أن يظن ظان أن محاولة النبي  
إبرام الصلح مع المرتزقة تنطوى على نوع من المهانة أو الضعف .  
فهى حركة حربية ، وربما فسرناها بأنها كانت خدعة سياسية وحربية  
متقدمة ، بل وعصرية ، دون أن نبالغ ، وإن المرء ليشعر أنه عليه  
السلام أراد إجراء الاتصالات ، وإرسال السفراء واستقبالهم ، لكي

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٣ ص ٥٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ، ح ٢ ص ٢٢٣ .

يراهם المشركون القرشيون ، واليهود ، والقبائل العربية التي كانت تحاصر المدينة ، ومن ثم يتشكّلون في لواء « غطفان » وإخلاصها ، ويكون ذلك إسفيناً يدق في قلب المعسكر المعادي كله . وقد حدث ما أراده القائد الحكيم ، عليه السلام ، فلم يكن ثمة داع لإتمام المعاهدة .

● وقد درس الفقهاء المسلمون هذه السنن وغيرها ، واستخلصوا منها قواعد المهادنة فقال الإمام الشافعى إن : « المهادنة على النظر للمسلمين »<sup>(١)</sup> — يعني هي اجتهاد يرجع إلى قيادات المسلمين في كل حالة بظروفها وخصوصياتها . وصلاح الخديبية هو أساس فقه الشافعى في الصلح ، فقد كان : « نظراً من رسول الله عليه السلام للمسلمين » . وأوضح من ذلك مشروع الصلح مع « غطفان » ، لأن السعديين استفسروا عما إذا كان الأمر وحياً ، أو اجتهاداً ونظراً للمصلحة ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس بوحى : « بل شيء أصنع لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمير ما »<sup>(٢)</sup> ويقول الشافعى إن سبب قبول الصلح يوم الخديبية : « كثرة جمع عدوهم ، وجدتهم على قتاله »<sup>(٣)</sup> .

ومع أن الشافعى قد جعل أمر الصلح والمهدنة راجعاً إلى الاجتهاد

(١) الأُم ، ح ٤ ص ١١٠ .

(٢) ابن هشام : الموضع السابق نفسه .

(٣) الأُم ، نفسه .

على أساس المصلحة ، إلا أنه رأى ضرورة الالتزام بتحديد المدة بعشر سنوات ابتداءً بالسنة ، لكن لإدراكه لتباطئ الظروف من صلح إلى آخر عاد وقرر أنه : « لا يأس أن يحدد — الإمام — مدة مثلها أو دونها ، ولا يتجاوزها »<sup>(١)</sup> . أما الإمام مالك » فلم يقل بتجديد المدة وترك أمرها للإمام يقررها بحسب المصلحة ، وهو اختلاف شكلي كما ترى<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن رشد إن بعض الفقهاء أجاز المهاينة : « ابتداء ، من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام ، من فتن أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم ، لا على حكم الجزية .. وإنما بلا شيء يأخذونه منهم » بل ذهب بعض الفقهاء إلى حد القول إنه يجوز دفع الجزية للكفار لحنة نزلت المسلمين ، أو لقتلهم وضعفهم . ومن ثم انتهوا إلى القول : إن المهاينة جائزة في كل حال<sup>(٣)</sup> .

— وقد لخص سيد قطب هذا الطابع المرن في قواعد إنتهاء القتال فقال : « إن المنهج الحركي لهذا الدين يواجه الواقع بوسائل متكافئة . وهو منهج متتحرك ، مرن ، ولكنه متين واضح . والذين يتسمون فيه ما يواجهون به الواقع في كل حالة لن يضطروا إلى لئي أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً تأباهما »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأم ، ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ص ١٤٣ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ص ٥٣٠ — والأم : ج ٤ ص ١١٠ .

(٤) في ظلال القرآن ، مجلد ٣ ص ١٥٤٨ .

● ولكن ماذا نقول في اعتراض محتمل يستند إلى قول الله تعالى : « فلا تهوا ، وتدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون ، والله معكم ، ولن يترکم أعمالكم » [ محمد : ٣٥ ] ؟ فهذه الآية ألا تعنى أن الدعوة إلى السلم مهانة ؟ وألا تنهى عن ذلك . بلى إن هذه الآية الكريمة تنهى عن المهاون في طلب الصلح والسلام في حال يكون المسلمون فيها هم الأعلون ، وقد فسر القرطبي عبارة « وأنتم الأعلون » فقال : « وأنتم الغالبون ، لأنكم مؤمنون ، وإن غلبوكم في الظاهر ، في بعض الأحوال ، وقال قتادة : لا تكونوا أول الطائفتين ضرعت إلى صاحبتها » ، وانتهى القرطبي إلى القول إنه : « لا يجوز مهادنة الكفار إلا عند الضرورة ، وذلك إذا عجزنا عن مقاومتهم لضعف المسلمين »<sup>(١)</sup> . فالقرطبي — إذن — واحد من أولئك الذين أشار إليهم ابن رشد والذين لا يحبذون المهادنة إلا لمكان الضرورة . وهذه هي اتجاهات الفقهاء في عصور القوة والانتصارات والأمجاد . ومع ذلك فإنهما لم ينسوا أبداً أن حالات الضرورة ، وما أكثرها في أثناء الحروب ، تتنجح المهادنة ، والقاعدة الأصولية ، كما نعلم تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات . وتقدير الضرورات القتالية يرجع إلى الإمام وقاده ومستشاريه من أهل الحل والعقد ، وهو الذي يقرر إن كان جيشه يواجه ضرورة أم لا . ومن ثم كان هو الذي له أن يقبل الصلح ، بأقصى ما يمكن من الشروط المفيدة للمسلمين . وفي هذا مجال واسع جداً للتبادر والتتنوع ، فلسنا نجد في شرع الله قيوداً على إبرام الهدنة والصلح ، اللهم إلا حسن التقدير لصلحة المسلمين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ص ٦٠٧٦ .

وليس من الصواب أن نفهم طلب السلم أو الهدنة على أنه هوان ، أو استسلام ، وإنما هي الحنكة السياسية ، وأخذ قوة المسلمين في الاعتبار ، بحيث لا يتعرضون للتحطيم ، كما جاء في نصيحة الرسول ﷺ ، ولم يكن طلب الصلح مع « غطفان » هواناً ، ولا كان إبرام صلح الحديبية استسلاماً ، أما إذا كانت قوة المسلمين هي الأكبر ، وكانوا هم الأعلون في ميدان القتال ، فهنا لا يجوز أن يطلبوا الصلح أو يدعوا إليه في ضعف أو هوان . وفي كل الأحوال يجب أن نفهم أوامر القرآن الكريم على أنها واجبة في حق من يقدر عليها ، لأن الله تعالى لم يكلف أحداً مالا يطاق ، وهو جل جلاله القائل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . و ﴿ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾ . و ﴿ لَا يُكْلِفُ الله نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا ﴾ .

— وقد كان رسول الله ﷺ يخرج للقتال ، ثم يعود دون أن يقاتل ! لأنه كان يرى أن المسلمين لن يقدروا على مواجهة أعدائهم ، وهذا هو ماحدث في غزوة ذات الرقاع ، حين أراد عليه السلام تأديب « غطفان » وردعها عن السطو على أموال المسلمين بالمدينة ، لقد رجع دون أن يقاتلهم : « وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى ﷺ صلاة الخوف ، ثم انصرف بال المسلمين » (١) . وهكذا انتهت الغزوة قبل أن يبدأ القتال ودون صلح !

واستناداً إلى هذا كله تقررت شريعة التنوع والتباطئ في أحكام الصلح والهدنة .. وتأكدت المرونة التي تغنى عن كل تعسف في التأويل .

(١) تاريخ الطبرى ، ح ٢ ص ٥٥٦ .

## الوفاء بالعهود :

● فِإِذَا انعقد صلح أو هدنة أو معاہدة أو حلف ، ووافق عليه المسلمون ، وجب عليهم الوفاء به . والقرآن الكريم يؤكّد هذا الوجوب في آيات عديدات ، وكذلك السنة النبوية قولًا وعملاً ، تؤكّد واجب الوفاء وتنكر بكل قوة نكث العهود .

قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [ الإسراء : ٣٤ ] .

— وقال جل شأنه : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهدْتُمْ ﴾ [ النحل : ٩١ ] .

— وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وصَاحِبِكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

وقال رسول الله ﷺ : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشده حتى يمضي أمره ، أو ينذر إليهم على سواء » (١) .  
وقال أيضاً : « من كان له حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » (٢) . وقال لأبي بصير : « لا يصلح لنا في ديننا الغدر » (٣) . وقال كذلك : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ، يرفع لكل غادر لواء ، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان » (٤) . وهذه السنن تترجم بما جاء في كتاب الله من إنكار

(٢) رواه البخاري .

(١) رواه الترمذى .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ص ٤٣ .

وتحريم لنقض العهد ، كقوله تعالى : ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيثَاقُهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ . [المائدة : ١٣] . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل : ٩١] فالوفاء واجب حتمي لا خلاف فيه أبداً .

— ومن التطبيقات العملية لاحترام الصلح والمدنية إصرار النبي ﷺ على رد كل مسلم جاءه من قريش بعد صلح الحديبية دون إذن وليه ، وفاء بعقد الصلح معهم ، وكان يقول لصحابته : « نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم »<sup>(١)</sup> . وقد أسر الصحابة سبعين رجلاً من مشركى مكة أرادوا الغدر بال المسلمين بعيد الحديبية ، لكنه أطلق سراحهم وقال : « دعوهם يكن لهم بدء الفجور (يعنى الغدر) ، وثناء (يعنى : الغدر للمرة الثانية) . وهذا الحادث هو ذلك الذى نزل فيه قول الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَةً مِّنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح : ٢٤] .

وفي عهد الصديق رضى الله عنه ، ارتدى « بنو حنيفة » عن الإسلام ، ووثروا على كل من بقى على إسلامه فقتلوا . وعلم الصديق بذلك فكتب إلى خالد بن الوليد يأمره بأن يقتل كل « من جرت عليه الموسى » منهم . وقدم الرسول بكتاب الصديق على خالد فوجده قد صالحهم . فوق لهم خالد : « وتم على ما كان عليه »<sup>(٢)</sup> .

— ومن المدهش حقاً أن الفقهاء المسلمين ذهبوا في احترام الوفاء إلى حد التساؤل عن واجب الوفاء على الأسير المسلم إذا عاهد

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسرير ، ح ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ح ٣ ص ٢٩٩ .

آسرية أنه لن يهرب ، هل يهرب أم لا ! .. قال الإمام مالك : يلزمـه الوفـاء . وـقال الشافـعـي وأبـو حـنـيفـة والـكـوـفـيـون : لا ! .. قال الإمام مـالـلـكـ : يـلـزـمـه الـوـفـاء . وـقال الشافـعـي وأبـو حـنـيفـة والـكـوـفـيـون : لا يـلـزـمـه<sup>(١)</sup> .

### ● متى يجوز « نبذ » العهد ؟

تلك هي المكانة الوطيدة لمبدأ الوفاء بالعهد ، حلفاً وصلحاً وهدنة ، ومعاملات دولية وفردية ، وهذا هو الوجوب المؤكـدـ له . فهل يجوز نقضـ العـهـدـ فيـ حالـاتـ معـيـنةـ ؟ وماـهـيـ ؟ .

— يقول الحق تبارك وتعالى : « وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ هُنْ ، لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنُ . أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ، وَهُمْ بِدَعْوَكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ ؟ أَتَخْشَوْهُمْ ؟ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْقَقَ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » [التوبـةـ : ١٢ ، ١٣] ويـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « الـوـفـاءـ لـأـهـلـ الـغـدرـ غـدرـ عـنـ الدـلـلـ ، وـالـغـدرـ بـأـهـلـ الـغـدرـ وـفـاءـ عـنـ الدـلـلـ »<sup>(٢)</sup> . وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ « يـجـبـ » نـبـذـ العـهـدـ ، أـوـ نـقـضـهـ — وـالـمـعـنىـ وـاحـدـ — إـذـاـ نـكـثـ بـهـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ . وـالـحـقـ أـنـ هـذـاـ هـوـ رـدـ الـفـعـلـ الـوـحـيدـ الـمـعـقـولـ . فالـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ لـهـ هـذـهـ الـطـبـيـعـةـ الـفـرـيـدةـ الـمـمـيـزةـ ، وـهـىـ أـنـ لـاـ يـكـنـ — وـلـاـ يـجـبـ — أـنـ يـتـمـسـكـ بـهـ طـرـفـ فـيـ حـيـنـ يـتـحـلـلـ مـنـهـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ وـيـنـقـضـهـ بـأـفـعـالـهـ أـوـ أـقـوـالـهـ ، أـوـ بـهـمـاـ مـعـاـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـتـحـتمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـسـيـنـواـ لـلـطـرـفـ الـآـخـرـ

(١) صحيح مسلم ، ح ١٢ ص ١٤٤ .

(٢) نهج البلاغة ، رقم ٢٥٨ .

مظاهر بهذه للعهد ، قبل أن يعتبروه محارباً ، لقول الله تعالى : ﴿وَإِما تُخافن مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [ الأنفال : ٥٨] . وتفسیر ذلك هو : « إذا عاهدت قوماً ، فعلمتهم منهم النقض بالعهد ، فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض ، حتى تلقى إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة ، فيكونوا — في علم النقض — مستويين ، ثم أوقع بهم » . ويقول القرطبي : « ... أى قل لهم : قد نبذت إليكم عهدمكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا بذلك فيكونوا معك في العلم سواء ، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد ، وهم يثقون بك ، فيكون ذلك خيانة وعدراً »<sup>(١)</sup> ويتحتم أن تظهر آثار الخيانة من الطرف الآخر وتثبت دلائلها ، لأن العهد يقين ، فلا يزول بشك<sup>(٢)</sup> . وهذا ما صنعته النبي ﷺ حين نقضت قريش عهدها وقتلت من قتلت من خزاعة ، إذ جاءه أبو سفيان بين حرب ، زعيم المشركين يومئذ ، وطلب إليه تقوية المعاهدة وإطالة مدتھا وكذب على النبي فأنكر أن يكون قد وقع أى حادث تنتقض به المعاهدة ، فما أجابه الرسول ﷺ بكلمة واحدة ، وحاول أن يقنع أى صحابي بالتوسط ، فرفضوا جميعاً . وكان موقف الجميع واضحاً تمام الوضوح ، فذهب إلى المسجد ، وقال : « أيها الناس ، إنني قد أجرت بين الناس ! ثم ركب بعيره فانطلق .. ». ولما بلغ مكة أخبرهم أنه أجار بين الناس ، يعني أعلن الموادعة والسلم ، فسألوه : « هل أجاز ذلك محمد؟ قال : لا ! قالوا : ويلك ! والله إن زاد الرجل على أن لعب بك . فما يعني عنك ماقلت . قال : لا والله ! ما وجدت غير ذلك »<sup>(٣)</sup> وهذا يبين

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٨٧١

(٢) نفسه .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

أنهم جمِيعاً أيقنوا أن « مُحَمَّداً » قد رفض تجديد العهد بعد أن نقضوه ،  
ومن ثم فقد صاروا محاربين .

وليس يجوز عقلاً أن نطلب من طرف واحد أن يفي بعهده في  
مواجهة طرف آخر لا يعرف معنى الوفاء ، وإن حقيقة الوفاء لأعمال  
وأفعال لا مجرد أقوال ، كما حاول أبو سفيان أن يصنع ، فيقتل حلفاء  
النبي ، ثم يهرب إلى المدينة يطلب تقوية العهد وإطالة مدته !

● واليوم تحدث أحداث مشابهة ، وقد خدعا بعض المسلمين  
بالشكل على الرغم من عنف الخيانة وظهور الغدر ، فقال أحدهم  
إن ديار المخالفين التي تتسمى إلى الأمم المتحدة لا تعد ديار حرب  
ابتداءً ، بل تعتبر دار عهد<sup>(١)</sup> . وإن إسرائيل ، والولايات المتحدة ،  
والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، كلها أعضاء في الأمم المتحدة ، وهي  
ترتبط بالعرب والمسلمين بالمعاهدات الخاصة بتلك المؤسسة الدولية .  
فهل يعني ذلك التناهُد وجود عهد وطيد غير منقوض ، وهي تذيق  
العرب والمسلمين صنوفاً من العذوان والبغى والخسف ؟

إن أعمالهم تنقض وثائق الأمم المتحدة وتمزقها ، ونحن إذا كنا  
نعلن على السنة حكامنا أنها نحترم تلك المواثيق ، فذلك هو موقف  
الحكام الضعاف المعزولين عن دينهم وعن شعوبهم ، ويوم أن يحكمنا  
حكام يمثلون الشعوب ، ويستندون إلى قوة الأمة ، فإنهم سوف  
يعلنون بكل ثقة أنها لا يمكن أن نعترف بعهود المعتدين الغاصبين الذين  
آخر جونا من ديارنا ومزقوا وحدة أراضينا وجلبوا شذاذ الآفاق من

---

( ١ ) أبو زهرة ، السابق ، ص ٥٧ .

أرجاء الأرض وأسكنوهم في بيوتنا بعد أن طردونا منها . وإن غدا  
لنا ناظره قريب .

### أحكام الأسرى :

● يندر أن تنتهي حرب بدون وقوع أسرى . فماذا يصنع  
المسلمون بالأسرى طبقاً لشريعة الإسلام ؟ ومن هم الأسرى  
شرعياً ؟ وما القول في أسرى الحروب غير الشرعية ؟

إن هذا السؤال له أهميته ، لأن المسلمين يقعون اليوم  
«أسرى» في أيدي المسلمين ! هذا ماحدث في الحرب العراقية  
الإيرانية ، وال الحرب بين المغرب والجزائر ، وال الحرب بين ليبيا  
وتشاد ، وال حروب بين «الاجتذابيين» والإسلاميين . وفضلاً عن  
هذا ، يحاول نفر من المستشرقين الطعن على الإسلام بسبب إجازته  
استرقاق الأسير ، ويضاعف من المشكلة أن الفقه الموروث ذهب  
إلى أبعد من الاسترقاق ، فأجاز قتل الأسرى !

ونبدأ بتعريف الفقه الموروث للأسرى ، وهم فيه : «الرجال ،  
المقاتلون ، من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياهم»<sup>(١)</sup>  
ومعنى هذا أنه لا يجوز أسر النساء ، ولا غير المقاتلين ، كما لا يجوز  
أسر المسلم . والأساس الشرعي لهذا التعريف ما أوصى به النبي ﷺ  
من ترك الرهبان وأصحاب الصوامع وما هم فيه ، وفهم المسلمون  
من تلك الوصية أنهم لا يؤسرون ولا يقاتلون ، ومن لا يقاتل  
لا يؤسر ولا يقتل . وهذا هو وضع النساء عادة . أما إذا حاربت

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣١ .

المرأة ، والراهب ، والصبي ، فإنهما يؤسرون ، ويقتلون إجماعاً .

وقد توسع الفاروق عمر رضي الله عنه في تطبيق هذه الشريعة السمحاء ، فأغفى الفلاحين أيضاً من الأسر ، ففي سنة ١٦ هـ دخل سعد بن أبي وقاص مدينة « بهوسير » ، ووقع في يده مائة ألف فلاح أسرى ، فكتب إلى عمر يستشيره في أمرهم فأجابه بقوله : « إن من أنتم من الفلاحين — إذا كانوا مقيمين لم يعنوا عليكم — فهو أمانهم . ومن هرب فأدركتموه فشأنكم به » (١) . فالعبرة بالاشتراك في القتال وبممارسته أو إعانته العدو عليه ، وبدون تمارسة أو إعانته لا يجوز أسر أو قتل ، فال فلاحون المسلمين المحايدون يماثلون المعزلين ، وحكم هؤلاء حكم أولئك ، أن لهم الأمان ، ولا يجوز أسرهم أصلاً .

● فالمقاتلون الرجال من الكفار هم — إذن — الذين يجوز أسرهم . والسؤال الآن هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى من الرجال ؟

### الإثخان وحرمة قتل الأسرى :

لقد وردت أحكام الأسرى في الكتاب والسنة ، ومجموع النصوص فيما ، لا هذا النص دون غيره ، أو هذه السنة دون سواها ، هو الذي يجب أن يتخذ أساساً لمعرفة تلك الأحكام ، وهذا ما سوف نلتزم به هنا ، وعلى ذلك الأساس نناقش الاجتهادات المختلفة :

---

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٤ ص ٥ .

- ١ — يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْمُ الدِّيْنِ كَفَرُوا فَضَرَبُ الرِّقَابَ ، حَتَّى إِذَا أَخْتَسِمُوْهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ ، فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءَ ، حَتَّى تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .
- ٢ — ويقول عز وجل : ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ ، تَرِيدُوْنَ عَرْضَ الدُّنْيَا ، وَاللَّهُ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ٦٧] .
- ٣ — وقال أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى إِنَّ اللَّهَ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرٌ يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَا أَخْذَ مِنْكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٠] .
- ٤ — وقال جل ثناؤه — في شأن «بني قريظة» الذين نكثوا العهد وانضموا إلى المشركين يوم «الخندق» — : ﴿وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبُ ، فَرِيقًا تُقْتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب : ٢٦] .
- ٥ — وقال جل ثناؤه في امتداح المؤمنين المتصدقيين : ﴿وَيَطْعَمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَى جَهَنَّمْ ، مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْيَراً﴾ [الإنسان : ٨] .
- وفي الآية الأولى يأمر الله تعالى المسلمين بأن يقتلو الكافرين حين يلقونهم في أرض المعركة ، وأن يحرصوا على المبالغة في قتل العدو الكافر ، ثم إذا تم لهم ذلك أسروا من استأسروا منهم ، فالإثخان يعني كثرة القتل<sup>(١)</sup> . ولكنه لا يعني قتل الأسرى ، وهو يحث المسلمين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ح ٧ ص ٦٤٨ .

على أن يعنوا في قتل العدو ، وأن لا يكون همهم الأول أسر رجاله طمعاً في الفداء . فإذا تم الإمعان ، أو الإثخان ، كان عليهم أن يأسروا من يقع في أيديهم حياً ، أما أن يقتلوا الأسرى فلا . وقد روى عن الحسن — في تفسير هذه الآية — قوله : « ليس للإمام — إذا حصل الأسير في يديه — أن يقتله ، لكنه بال الخيار في ثلاثة منازل : إما أن يمن ، أو يفادي ، أو يسترق »<sup>(١)</sup> لكن لا بد أن نذكر أن هناك من رأى أن له أن يقتل الأسير أيضاً ، وقد تبني هذا الرأي كثير من المفسرين والفقهاء ولسوف نرى أنه على الأرجح رأي خاطيء ، فهذه الآية الكريمة نفسها حددت المسلك الشرعي في أمر الأسرى ، وهو : إما المن وإما الفداء ، وليس فيها أية إشارة إلى جواز قتلهم . والسنة النبوية سوف تشرح لنا ذلك وتأكده .

وفي الآية الثانية نجد الحث عن الإثخان ، كما في الآية الأولى ، مع إشارة صريحة إلى موضع اللوم في مسلك البعض ، الذين مالوا إلى الإكثار من الأسرى طلباً للفاء ، وهو عرض دنيوي ، ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ . وفي أثناء وجود الأسرى بين أيدي المسلمين يجب عليهم أن يحاولوا استمالةم إلى الإسلام ، كما في الآية الثالثة ، وتشير الآية الرابعة إلى أن إيقاع أسرى قريظة في أيدي المسلمين قد تم بعون الله وتوفيقه ، وتلك نعمة يمن الله بها عليهم . وأخيراً — في الآية الخامسة — يتدرج الخالق جل وعلا المؤمنين المنقذين الذين يطعمون الأسرى ، لا الذين يقتلونهم !

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ ، ص ٦٤٨

## ● والسنة النبوية تجسد وشرح أحكام القرآن في الأسرى :

— روى سالم ، مولى أبي حذيفة ، عن أبيه ، قال : « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى « بنى جذيمة » ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صيأنا ! فجعل خالد يقتل منهم وبأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره . حتى إذا كان يوم ، أمر خالد أن يقتل كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه . فرفع النبي ﷺ يديه وقال : اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد — مرتين »<sup>(١)</sup> .

— فهذا الخبر يؤكد حرمة قتل الأسرى ، وبراءة النبي منه تكفى لإثبات ذلك .

● ولكن هناك أخباراً عديدة فهم منها كثيرون جواز قتل الأسير . من ذلك خبر قتل « عقبة بن أبي معيط » و « النضر بن الحارث » اللذين أسرا يوم بدر ، وقضى النبي بقتلهم صبراً ، أى حكم بإعدامهما وتلك قصة معروفة في كتب السيرة .

● فهل قتل هذا الرجالان بسبب الأسر ؟ أو لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ؟ أو لأسباب أخرى ؟

— روى الطبرى بسنده قال : أقبل « عقبة بن أبي معيط » ورسول الله ﷺ عند الكعبة ، فلوى ثوبه في عنقه وخنقه خنقا

---

(١) فتح البارى ، حديث رقم ٤٣٣٩ — ح ٨ ص ٥٧ .

شديداً ، فقام أبو بكر خلفه فوضع يده على منكبه فدقعه عن رسول الله ﷺ ، ثم قال أبو بكر : يا قوم ( أتقتلون رجلاً أن يقول رب الله ؟ ) (١) فكانت تلك محاولة لقتل النبي ﷺ ، وهي جريمة كبيرة بكل المقاييس .

و يوم مقتل « عقبة » ، بعث بدر ، قال « عقبة » لأسرى قريش ، والنبي والمسلمون يشهدون : « يامعشر قريش ، مالي أقتل من بينكم صبراً ؟ » فرد النبي ﷺ قائلاً : « بكفرك و افترائك على رسول الله » ولما طلب « عقبة » من « مصعب بن عمير » أن يشفع له عند النبي اعتذر وقال : « إنك كت تتعذب أصحابه » (٢) .

وقد بصدق « عقبة » ذات يوم في وجه رسول الله ﷺ ، لا شيء سوى إرضاء صديقه « أبي بن خلف » ، ويقال إن الله تعالى أنزل في تلك الحادثة قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْذَّبُ الظَّالِمُونَ عَلَيْهِ يَدِيهِ فَلَا يَنْهَا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾ [ الفرقان : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ] (٣) . وكذلك كان « عقبة » مجرم حرب ، لأنه حرض الشركين على الخروج نتال المسلمين .

فلهذا قتل « عقبة » : محاولته قتل النبي ، ولكرهه وافترائه عليه ﷺ وإهانته الجسيمة له . ولعمرا الحق إنه للعدل الحق أن يقتل شرك ، ظالم ، فاجر ، معتد ، كعقبة بن معيط ، من بين الأسرى

(١) تاريخ الطبرى ، ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) ابن تيمية : الصارم المسلول ، ص ١٤٤ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ١ ص ٣٦١ .

السعين من زملائه المشركين .

— وقصة « النضر بن الحارث » تشبه قصة زميله « عقبة » ، فقد كان النضر يروج في الناس أن القرآن أساطير الأولين ، اكتتبها محمد ، كما كان يكتتب هو قصص ملوك الفرس ، فأنزل الله فيه : ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأُولَئِنَّ اكْتَبْهَا ، فَهِيَ ثُمَلٌ عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلَةً ﴾<sup>(۱)</sup> . ويقول ابن هشام : « وكان النضر من شياطين قريش ، ومن كان يؤذى رسول الله ﷺ ، وينصب له العداوة .. » ولقد قال النضر : « سأنزل مثل ما أنزل الله ! »<sup>(۲)</sup> .

— فلهذا قتل النضر : لقيادته حركة التكذيب والافتراء ضد الإسلام ورسوله ، ونشاطه الشيطاني في محاربة القرآن والتشكيك فيه ، ولإيذائه للنبي ﷺ ، لا مجرد أنه وقع في الأسر .

● وبناء على هذا نقول إن الاجتهادات الفقهية التي أجازت قتل الأسرى استناداً إلى قصة مقتل « النضر » و « عقبة » لا تقوم على أساس صحيح ، ويتحقق عدم الأخذ بها . بل إن خبر مقتل هذين المشركين نفسه ليس له سند تقوم به الحجة . وفي هذا يقول الشيخ الألباني : « إن لم أجده لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة وما كل ما يذكر فيها ويساق مساق المسلمات يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات » .

---

(۱) سيرة ابن هشام ، حد ۱ ص ۳۵۸ .

(۲) نفسه ، ص ۲۹ — ۳۰۰ .

لكنه عاد وقال إنه وجد أصلًا لقصة مقتل «عقبة» خاصة — دون النصر — وذلك في خبر يتضمن حواراً بين «مسروق» وبين «عمارة بن عقبة»<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك الأصل لا يمكن أن يصلح سندًا لتشريع يبيح إراقة دماء الأسرى ، غير أنها لا تستند إلى تضعيف القصة في رفضنا لجواز قتل الأسرى ، بل إلى القرآن والسنة ، وإلىحقيقة أسباب مقتل الرجلين المشركين ، فإذا افترضنا جدلاً صحة القصة .

— لكن المجوزين لقتل الأسرى يستندون إلى سنة أخرى هي قتل النبي ﷺ لبعض الأسرى من رجالات بني قريظة . ومرة أخرى نجد أن القتل كان جزاءً وفاقاً على جريمة ارتكبوها ، لا مجرد أنهم أسروا .

● كان بنو قريظة قد وادعوا رسول الله ﷺ ووادعهم ، وعاقده « كعب بن أسد القرظي » على ذلك وعاهده ، فلما حاصر المشركون واليهود المدينة ، في غزوة « الخندق » ، ذهب « حُبَّيْنِ بن أخطب » ، زعيم يهود بنى النضير ، إلى كعب : « فلم يزل يقتله في الذروة والغارب »<sup>(٢)</sup> حتى نقض كعب عهده مع رسول الله وبرئ مما كان بينه وبينه . ولما سمع النبي بذلك أرسل وفداً من كبار الصحابة على رأسه سعد بن معاذ وسعد بن عبدة وقال لهم : « انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ » فخرجوا حتى أتوهم ، فوجدوهم على أخبت ما بلغهم عنهم ، فيما نالوا من رسول الله

(١) الألباني ، إرواء الغليل ، رقم ١٢١٤ ح ٥ ص ٩٠ .

(٢) يعني : ظل يحاوره ومجادله حتى قبل نقض العهد .

عليه السلام ، وقالوا : « من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد ». وكان حبيبي بن أخطب قد طمأنه وشجعه وأكد له أن غطفان وقريشا : « قد عاهدوني وعاقدوني على أن لا يرحو حتى نستأصل محمدًا ومن معه »<sup>(١)</sup> .

— فلهذا قتل رجلات قريظة : لأنهم نقضوا عهدهم مع النبي ، وانضموا إلى الأعداء الذين يحاصرونه ، في أحلك ساعات الحرب ، فهم خونة غادرون ، ومحاربون جبناء ، طعنوا المسلمين في ظهورهم في أحسن صورة يمكن تخيلها للمعاهد المودع الذي يتضرر منه النصر والعون .

فقتل رجلات قريظة لا يصلح سندًا لتجويز قتل الأسرى ، لأنهم لم يقتلوا لأنهم أسرى بل لأنهم غادرون خونة .

### المن على الأسرى :

● والسنة العملية للنبي عليه السلام وسلم تؤكد ما ذهبنا إليه وشرحه . ولقد سبق أن ذكرنا أنه عليه السلام قد من على سبعين مشركاً أسرهم المسلمون بعيد يوم الحديبية ، وكانوا قد نزلوا على المسلمين ، عند « التنعيم » ، مهاجمين معتدين . ويوم فتح مكة كان بوعيه أن يأسر أو يقتل معظم رجالها لكنه لم يفعل ، باستثناء بضعة نفر من الجرميين العتاة أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، منهم عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد

---

(١) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

ابن أبي سرح<sup>(١)</sup> . وهذا يؤكد أن القتل عقوبة على جرائم لا مجرد الواقع في الأسر .

— وقصة من النبي ﷺ على « ثمامة بن أثال » مشهورة . والخبر في صحيح مسلم يقول إن النبي ﷺ أرسل خيلاً نحو أرض نجد ، فأسرت « ثمامة » ، وكان سيد أهل اليمامة ، وكان في طريقه إلى مكة لأداء عمرة . بعد حوار بين النبي وبين « ثمامة » اعترف فيه « ثمامة » أنه كان آثماً معتدياً ، « ذا دمٍ » يستحق عليه القتل ، من عليه النبي ﷺ ، بدون فدية ، وعلى الرغم من أن « ثمامة » كان واسع الثراء ، وقد عرض الفدية الشمية على النبي ، وقال : « إن كنت تريده المال فسل تعط منه ما شئت »<sup>(٢)</sup> وقد خرج الشيخ الألباني خير المن على « ثمامة » ، دون فدية ، وقال إنه صحيح<sup>(٣)</sup> .

وليس صحيحاً أن النبي ﷺ قد قتل أبا عزة الجمحى بعد أن أسره يوم « أحد »<sup>(٤)</sup> .

● إذن ، لا قتل للأسرى ، وإنما هو المن أو الفداء . وقد تكلمنا في « المن » وبقى علينا أن نقدم أمثلة للسنن النبوية العملية في « الفداء » .

— إن أحداً لم يختلف في جواز « الفداء » ، أو « المن » ، لأنهما

---

(١) نيل الأوطار ، حـ ٨ ص ٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حـ ١٢ ص ٨٨ .

(٣) إرواء الغليل : رقم ١٢١٦ حـ ٥ ص ٤١ .

(٤) إرواء الغليل ، حـ ٢ ص ٦٨٦ — ( وقد خرج الألباني الخير على الضعف ) .

شريعتان قرآنیتان وقد قبل النبي ﷺ افتداء قريش لبعض أسرى بدر بمال ، كما من على البعض الآخر<sup>(١)</sup> . كذلك سرح عليه الصلاة والسلام أسرى مشركين مقابل تحرير أسير مسلم<sup>(٢)</sup> وأرسل للمشركين جارية مقابل فك الأسر عن بعض المسلمين ، وكانت الجارية من سبي غنمه المسلمين من « فزارة » ووُقعت في سهم « ابن الأكوع » ، فاستوهيها النبي ﷺ لهذا الغرض<sup>(٣)</sup> . أى أن النبي ﷺ أخذ الفدية ، كما أعطى الفدية أحياناً ، وقد كانت الفدية مالاً أحياناً ، وتبادل أسرى أحياناً أخرى .

وأكثر من هذا أقر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بحق أهل الذمة في أن يقتدى المسلمون بأسراهם (أسرى أهل الذمة) . وقال رضي الله عنه في ذلك : « إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا »<sup>(٤)</sup> .

● وصفوة القول إذن أن قتل الأسرى حرام ، وأن مصيرهم الذي حدده القرآن الكريم هو : « فلما ماتوا بعد إيمانهم فداء » .

والسؤال الذي أثار خلافاً واسعاً في العصر الحديث هو : ماذا يصنع المسلمون بالأسرى إذا رفض أعداؤهم تبادل الأسرى ، والفدية المالية ؟ هل يصبح المن عليهم هو المخرج الوحيد ؟ وإذا علم الأعداء هذه الشريعة ، كيف يمكن أن تتوقع منهم قبول الفدية ؟

(١) إرواء الغليل ، ح ٥ ص ٤٤ .

(٢) الأم ، ح ٤ ص ١١٠ .

(٣) ابن ماجة ، رقم ٢٨٤٦ ، ص ٩٤٩ .

(٤) المغني ، ح ٨ ص ٤٤٥ .

## استرقاق الأسرى :

— أجاب الفقهاء القدامى بأن الإمام <sup>محمد</sup> في أمرهم ، فله أن ينفّذ عليهم ، وله أن يقتلهم ، وله أن يسترققهم . أما البحوث الحديثة ، التي تأثرت بالمناخ الراهن الذي يتقدّم من الرق ويحرمه دولياً ، فقد نفت جواز الرق . قال الشيخ أبو زهرة : « القرآن ليس فيه إذن بالاسترقاق ، بل فيه ما ينفيه ، إن لم يكن بتصريح العبارة ، فإنه يكون بما تضمنته الإشارة . وإن النبي ﷺ لم ينشئ رقاً على حرقط ، وما كان عنده من رقيق الجاهلية فقد اعتقه ، وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك اعتقه »<sup>(١)</sup> وقال الشيخ سيد سابق : « إنه لم يرد في القرآن نص يبيح الرق وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق . ولم يثبت أن النبي ﷺ ضرب الرق على أسير من الأسرى ، بل أطلق أرقاء مكة ، وأرقاء « بنى المصطلق » وأرقاء « حنين » . وثبت عنه أن ﷺ أعتق ما كان عنده من رقيق الجاهلية ، وأعتق ما أهدى إليه منهم »<sup>(٢)</sup> .

واختدم الخلاف حول جواز استرقاق الأسير بين العلماء المحنود المسلمين المعاصرين أيضاً . وكانت حجة المانعين للجواز هي تقريراً حجّة الشيّخين أبي زهرة وسيد سابق . أما الذي دافع عن الجواز فهو الإمام المودودي .

● قال في تفسيره للآلية رقم ٤ من سورة محمد : « إن الكفار ، إذا لم يؤدوا الفدية بصورة المال ، ولا تبادلوا مع المسلمين

(١) أبو زهرة : السابق ، ص ١١٦ .

(٢) فقه السنة ، ح ٢ ص ٦٨٨ .

أسرى الحرب ، فهل قد فرض على المسلمين — حتى عند ذلك — أن ينحووا أسرى الحرب الحرية متنّاً عليهم ؟ وهل من الواجب عليهم أن ينحوهم الحرية ولو خافوا أنهم إذا سرحوهم وخلوا سبيلهم ، لحقوا بالعدو وقووا ساعده وأعادوا على المسلمين الغارة ؟ » .

ثم يجيب بقوله إن مايفهم من تلك الآية الكريمة هو : « أن تسرّي أسرى الحرب — إنعاماً عليهم وإحساناً إليهم — عمل من أعمال الخير ، وما مقصوده أبداً أن يأمرهم بالإنعم عليهم والإحسان إليهم ولو عاد هذا الصنيع بالأضرار على المصلحة الإسلامية » ويقول المودوى إن كلمة « إما » في هذه الآية الكريمة : « هي بمعنى التخيير ، أو الإباحة ، أي معناها : إنكم أيها المسلمون مخيرون في أمر هؤلاء الأسرى ، إن شئتم منتم عليهم ، وإن شئتمأخذتم منهم الفدية ، أو معناها : المباح لكم أيها المسلمون أن تمنوا على هؤلاء الأسرى أو أن تأخذوا منهم الفدية ، وليس معناها أبداً : إنه من الواجب عليكم أيها المسلمون أن تتبعوا إحدى هاتين الصورتين » (١) فالمخالفة والفراء عند المودودى من المباحثات لا من الواجبات .

• وهذا الكلام غير دقيق ، لأنه جمع « المن » — وهو فضيلة مندوبة — مع الفداء وهو تبادل بعوض ، تحت حكم المباحثات .  
إن الأصوليين يقررون أن الواجب (أو الفرض) لابد أن يستند إلى نص في صيغة « افعل » ، أو في صيغة أخرى تفيد ذلك ، مثل : « كتب عليكم القتال » . وحتى في وجود صيغة « افعل » في الكتاب

---

(١) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ص ١٦ ، ثم ص ٧٤ .

أو السنة ، لا يمكن أن يعتبر الأمر للاباحة أو للندب إلا إذا حفت به قرائن تخرجه من « الوجوب » إلى « الندب » أو « الاباحة » ، وإن : « الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرى واحداً » ويقول العلماء : « إن الأمر للوجوب ، مالم يدل دليل على خلاف ذلك »<sup>(١)</sup> .

وليس في هذه الآية الكريمة أمر على وزن افعل ، وهو وزن الأمر الصريح ، ولا فيها أمر غير صريح ، وإذا انتفى الأمر ، لم يبق إلا الندب أو الاباحة ، لكن مما لا شك فيه أن « المن » بحكم اللفظ ذاته هو في جوهره مندوب ، لأنه تنازل عن الفدية ( التي هي حق بحكم الشريعة ، وال الخيار الآخر الذي رسمته الآية ، والذي وصفه الله بأنه عرض الدنيا فلا يصح أصولياً أن يقال إن المن واجب ، ففي هذا تناقض ، وهو بلا سند شرعى وإذا كان المن سيؤدي إلى تقوية العدو وال الحق الأذى بال المسلمين ، كان فعله مكروهاً أو حراماً بحسب مقدار الضرار .

● وأما حكم الفداء فحكم المبادرات بعوض ، وللمسلمين أن يقدروا إن كان العوض عادلاً أم لا ، سواء كان فدية مالية أو أسرى مسلمين يفدونهم . فإذا اقتنعوا بتحقق العدالة جاز لهم أن يقبلوا الفداء ، وإذا لم يقتنعوا جاز لهم أن يرفضوا . فحكم الفداء هو الاباحة ، إلا أن تكون لدى المسلمين أسباب إضافية تخرجه إلى الندب أو الوجوب كالضرورات .

— والآية الكريمة اشترطت أن يكون المن أو الفداء بعد أن تضع

---

(١) الشاطبي ، المواقفات : ج ٣ ص ١٣٤ .

الحرب أوزارها . وأقرب التفسيرات إلى الحق في اعتقادى هو القائل إن معنى العبارة : ( حتى تضع الحرب أوزارها ) : هو « شدوا الوثاق حتى تأمنوا وتضعوا السلاح .. وقيل : حتى تضع الحرب — أي الأعداء المحاربون — أوزارهم ، وهو سلاحهم ، بالهزيمة ، أو الموادعة »<sup>(١)</sup> فالفداء ( أو المن ) على الأسرى على هذا التفسير ، يجب أن يتم ضمن معاودة موادعة أو صلح تنهى القتال بين الفريقين وهذا هو ما كان يحدث عادة ، وما لا يزال يحدث اليوم .

● بقيت مشكلة الاسترقاق : فماذا يفعل المسلمون إذا انتهت الحرب ، ورفض العدو تبادل الأسرى ، أو افتداء أسراه بمال ؟ هل يجوز استرقاق الأسرى ؟

— قبل عرض الجواب ، أحب أن أذكر القارئ بأن السائد اليوم هو تبادل الأسرى ، فلم يعد هناك فداء مالي . وحتى لو كانت أعداد الأسرى كبيرة لدى طرف ، وقليلة لدى الآخر ، أو لا يوجد لديه أسرى على الإطلاق ، فإن إنهاء القتال ، وإبرام الصلح لابد أن ينص على إطلاق سراح الأسرى ، وهو بهذه المثابة ييشبه المن لأنه بلا مقابل ، وهذا هو ماتجده شريعة الإسلام ، فالمشكلة الباقية ثقافية جدلية لعملية .

لكن الحرب قد تطول ، وقد تدخل في حالة اللا حرب واللا سلم ، فيظل الأسرى يرسفون في قيودهم في غياب المعتقلات ، ويقايسون شظف العيش ، وقسوة الذل ، ومرارة الأسر . وكثير منهم

---

( ١ ) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ح ٧ ص ٦٠٤٩ .

يموت نتيجة لظروف الأسر الفظيعة ، وكثير آخرؤن يصابون بعاهات مستديمة ، هذا إذا لم يتعرضوا للقتل والإبادة ، كما فعل النازى ، والفاشست ، وكما يفعل الصهاينة اليوم على مرأى وسمع من العالم «المتمدين»<sup>١</sup> وهو وضع أبشع من الاسترقاق القديم .

ونعود إلى الأستاذ المودودى فنجد أنه يؤكد أن الإسلام يبيح الاسترقاق للأسرى إذا لم يتم التبادل أو الفداء ، أو المن لرفض العدو ، ويعارضه المعارضون خشية إتّهام الإسلام بالقسوة أو غير ذلك من الاتهامات ، فمشكلة الاسترقاق لم تعد مطروحة ، إلا من هذه لزاوية ، وأما في التطبيق فلم يعد لها وجود ، يقول رحمة الله «إن الإسلام وإن أباح لل المسلمين استرقاق أسرى الحرب بمقتضى ضرورة ملحقة ، لكنه في الوقت نفسه سن من القوانين والنظم مادعا المسلمين إلى أن يعاملوا الأسرى في حالة الرق والاستعباد بأحسن أنواع الخير وأفضل صور المعروف ، وهيا من الأسباب والدواعي ما يجذبهم شيئاً فشيئاً إلى المجتمع الإسلامي ويجعلهم أفراداً من أفراده»<sup>(١)</sup> فالرق بالنظام اليوناني أو الروماني البشع لا مكان له في الإسلام . والإسلام أباح الرق كضرورة ، وشرع للعتق ، ولحماية حقوق العبيد ، وتحريزهم وصيانة آدميتهم ، وضيق منابع الرق ، ووسع أبواب العتق ، بحيث يمكن للمجتمع المسلم تمثيل الأعداد الكبيرة من الرقيق ، وهضمهم ليصبحوا أحراراً ، مسلمين عن طريق العتق ، والمكاتبة ، التي تمكن الرقيق من شراء حريته بالتقسيط ، غير أن المجتمع المسلم سرعان ما تمرد على بعض مبادئ الإسلام ، في مجالات السياسة ،

---

(١) المودودى ، السابق ، ص ٨٣ .

والمال ، وفي مسألة الرق ، ولذلك وجدنا أبواب الرق غير الشرعى تفتح على مصراعيها ، لكي يتكاثر العبيد تكاثرا رهيبا ، ويصبح الرق ظاهرة اجتماعية مستديمة بل مستفحلة ! فشنت الحروب غير الشرعية ، « في غير سبيل الله » ، وأسر فيها الآلاف أسرأ غير شرعى ، بل شنت الحروب بين الملوك والأمراء المسلمين أنفسهم ، وأسر المسلمون المسلمين ، وشاع قتل الأسرى دون أدنى تحرج . وبالإضافة إلى ذلك انتشر خطف البشر ، وبيعهم واسترقاقهم ، وراجت أسواق النخاسة ، دون إنكار من الحكام المسلمين ، ودون مقاومة تذكر من العلماء ، وبيع فيها أبناء المسلمين وبناتهم قروناً متطاولة .

وفي العصر الحديث ألغى الرق بضغط من التوجهات التحريرية الأوربية ، وإن بقيت آثاره في شكل تفرقة عنصرية ضد الملونين في بعض البلاد ، ومن المؤسف أن بعض المسلمين كان يعارض إلغاءه !

**الأنفال والغائم والجزية ... وهل تنفي الاخلاص الله ؟**

● قلنا إن القتال المشروع لابد أن يكون « في سبيل الله » ، لأن الدين هو القيمة الأعلى التي يقاتل المسلمين دفاعا عنها . وإخلاص النية لله تعالى في صورته الكاملة يحتم أن يكون الدين هو الباعث الوحيد ، والغاية الوحيدة ، لقتال المسلم المجاهد . لكن الاسلام لا يمنع أن توجد بواعث أخرى من حظوظ الدنيا ، على نحو ثانوى ، إلى جانب الباعث الدينى ، لأن كثيرا من البشر لا يستطيعون الوصول إلى ذلك التجدد المطلقا الذى يتطلبه الاخلاص في صورته الكاملة ،

والاسلام يأخذ قدرات الانسان في الاعتبار ، ولهذا أحل الله تعالى الأنفال فقال عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل : الأنفال الله والرسول ﴾ [ الأنفال : ١ ] وأحل الغنائم : ﴿ فَكُلُوا مَا غَنْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [ السورة نفسها : ٦٩ ] . وأحل صاحب الشريعة عليهما السلام للمقاتل أن يأخذ « السلب » من يقتل من رجال العدو ، وهو ما يكون معه من سلاح أو فرس أو غير ذلك ، فقال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » وأجاز القرآن الكريمأخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم : ﴿ قاتلوا الظالمون لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الدِّينِ أَوْ تَوَلُّوا الْكِتَابِ ، حَتَّى يُعْطُوَا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [ التوبه : ٢٩ ] والجزية تؤخذ لقاء الحماية العسكرية والدفاع عن أهل الذمة .

● والأطفال تشبيه المكافآت التشجيعية والجوائز التقديرية ، ينحها قائد الجيش : « من صنع صنعوا جميلاً في الحرب انفرد به » و « للامام أن ينفل من الغنائم ماشاء من شاء بحسب مايراه »<sup>(١)</sup> . ومشروعية التنفيذ ، أو منح الأطفال ، مصدرها السنة . فعن سالم بن عبد الله أن رسول الله عليهما السلام كان يتّفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى فسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله »<sup>(٢)</sup> والخمس هو مايأخذه الرسول عليهما السلام لينفق منه على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، حد ، ١٢ ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) نفسه ، ص ٥٧ .

أهله ، وعلى كثير من المصالح العامة والخاصة . وإعطاء « سلب » القتيل لمن يقتله يشبه الأطفال ، لأنه يقوى : « الترغيب في مصالح القتال »<sup>(١)</sup> . فهو — من الوجهة النفسية — ينشئ باعثا إضافيا إلى جانب الباعث الديني الأساسي ، الذي هو نيل مرضاه الله عن طريق القتال في سبيله تعالى .

ويضاف إلى ذلك خراج الأراضي المفتوحة<sup>(٢)</sup> .

• وهنا لابد أن يتسائل المرء : كيف يكون القتال « في سبيل الله » ، ولا علاء كلمة الله ، ولنيل مرضاه الله في حين يربح المقاتلون المسلمون من ورائه مالا ؟ كيف يوجد إخلاص لله ، والاسلام يحبذ إعطاء الأطفال والسلب وأخذ الغنائم والجزية و الخراج عن طريق الجهاد ؟

وقد عبر الفقهاء المسلمين عن خوفهم من أن ينقلب القتال في سبيل الله إلى قتال في سبيل أغراض الدنيا ، بسبب التنفيذ « قبل » القتال خاصة فقال ابن رشد : « إذا بُوْدَ الْإِمَامُ بِالنَّفْلِ « قبل » الْحَرْبِ خَيْفَ أَنْ يَسْفَكَ الْغَزَا دَمَائِهِمْ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> . ويذكر أن أحد المجاهدين ألى أن يأخذ سهمه من الغنيمة ، نورعا ، فامتدج النبي عليه السلام مسلكه<sup>(٤)</sup> . كأن الرجل خشى أن يتقصى إخلاصه لله ، وأراد أن يظل قتاله خالصا « في سبيل الله وحده » ، مع علمه بأن الله تعالى أحل الغنائم ، وقد كان النبي نفسه هو الذي يعطيه سهمه . والسهم

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الجهاد والسير ، ح ١٢ ، ص ٥٤

(٢) الماورى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ - ١٣٨ ( حيث تناصيل أحكام الخراج ) .

(٣) ابن رشد ، بداية المحتهد ، ح ١ ص ٥٥٤ .

(٤) هذا مضمون حديث رواه النسائي .

من الغنائم يعطى « بعد » القتال ، الذى يكون قد تم بنية خالصية الله .

ويروى أيضاً أن النبي ﷺ قال : « مامن غازية أو سرية تغزو ، فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجلوا تلثى أجورهم »<sup>(١)</sup> وتعلمنا السنة أيضاً أن من يغزو ويتمس الدنيا ، أو الأجر والذكر ، فقد حبط عمله<sup>(٢)</sup> . وهذا يصدق على الجهاد كما يصدق علىسائر العبادات ، وذهب بعض المتصوفة إلى حد القول إن « من يعبد الله يطلب الجنة — لا الدنيا فقط ! — أو للحد من النار ، فهو لئيم »<sup>(٣)</sup> .

غير أن أحداً لم يحرمأخذ الأنفال أو السلب أو الغنائم أوالجزية أو الخراج . فالقرآن الكريم أباح ذلك ، والنبي نفسه أعطى الأنفال بيده الشريفة ، وأخذ نصيبه من الغنائم . فهذه التحفظات — إذن — لاتحرم مأصل الله ورسوله ، ولكنها تحذر المسلمين من أن تفسد نوایاهم ، فتكون هذه الأعراض الدنيوية هي الهدف وهي الباعث ، ويكون الباعث الديني الشرعى غائباً عن الضمير ، وإن تردد على اللسان . وهي تبرز لنا أن التورع عن الحلال ، من الأنفال والغنائم ، أخرى بعض المجاهدين ، وأحوط لدينه . أما حرمان المقاتل وأسرته من النفقة الكافية فلا يقره شرع ولا خلق ، ولا عقل .



---

(١) نقل عن « فقه السنة » لسيد سابق ، ج ٢ ص ٦٣٦ .

(٢) هذا مضمون حديث رواه أبو داود ، وأخر رواه النسائي .

(٣) أبو حامد الغزالى ، ميزان العمل ، ص ١٨٥ ، ص ٢٩٠ .

(٤) هذا مضمون حديث رواه أبو داود

## خاتمة

• والآن ، إذا أردنا أن نوجز الحقائق الأساسية التي فرضت نفسها علينا خلال هذه الدراسة ، فماذا بوسعنا أن نقول ؟

— لعلنا نقول : إن أول الحقائق التي واجهتنا هي أن القتال قد فرض فرضاً على الأمة المسلمة منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وقد كفت الطبيعة المباركة أيديها عن القتال ، ولاذت بالسلم والصبر ، بأمر الله ورسوله ، وعلى الرغم من ذلك واصل أعداؤها اعتداءاتهم ، وتعذيبهم ، وقتالهم ، بلا هوادة . وذلك درس يجب أن نعيه اليوم ، فنكشف حيث يجب ، وننفر للقتال حيث يجب .

— وقد يكون بوسعنا أن نقول إننا لفتنا الأنظار إلى القسمة الجديدة للعالم ككل ، تلك التي تختلف عن القسمة القديمة ، وإلى القسمة الداخلية للعالم الإسلامي نفسه . وإن تأمل القتال في العالم الحديث ، على أساس أخذ الصورة الجديدة له في الاعتبار ، يمكننا من فهم أفضل ، ومن تحديد أدق ، للقوى المتدافعـة فيه ، والأطراف المتقاتلة بين أقطاره . إن الشروخ العميقـة تضرب العالم الإسلامي بالطول والعرض والعمق ، وتحيله إلى فسيفساء سياسية ، تغطي على القسمة القديمة ، في الأصول والفروع ، فلا يكاد الناس يذكرونها إلا عند مطالعة الكتب

التراثية ، فالسنة والشيعة والخوارج ، كلهم انقسموا على أنفسهم إلى ( علمانيين — وإسلاميين ) ، أو ( اجتزايين — وغير اجتزايين ) ، ودار الخوارج والجدل ، والقتال أحياناً ، بين الفريقين ، وفي داخل أهل السنة توارى الخلاف الفقهي المذهبى ، ولم يعد مؤثراً ، ليفسح المجال للانشطار الجديد .

● وتصادمت حبات الفسيفساء السياسية التي لا يتظهمما عقد ما ، وراحـت تتصـادم ، وتقـاتـل ، وتفـنـىـ الملـاـيـنـ منـ أـبـنـاءـ الـسـلـمـيـنـ ،ـ لـاـ هـدـفـ ،ـ وـلـاـ لـقـضـيـةـ سـوـىـ نـزـغـاتـ الشـيـاطـيـنـ فـيـ صـدـورـ نـفـرـ مـنـ الـحـكـامـ الـعـلـمـانـيـنـ .ـ وـوـقـفتـ الـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ تـائـهـةـ لـاـ تـعـرـفـ لـنـفـسـهاـ مـوـقـعاـ ،ـ وـإـنـاـ يـسـوـقـهـاـ حـكـامـ مـتـغـلـبـةـ إـلـىـ الـمـجاـزـرـ كـاـ تـسـاقـ الـخـرافـ .

— وفي هذه الدراسة حاولت أن أبين ، ضروب القتال المشروع ، وخياليـهـ ،ـ لـيـنـكـشـفـ لـلـنـاسـ —ـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ —ـ حـكـمـ القـتـالـ وـالـاقـتـالـ الـذـىـ يـحـشـرـونـ إـلـيـهـ ضـدـ إـخـوـانـهـ فـيـ بـلـدـانـ مـسـلـمـةـ أـخـرـىـ .ـ وـظـهـرـتـ مـنـ خـلـالـ ذـلـكـ ضـرـوبـ مـنـ القـتـالـ مـعـرـوفـةـ مشـهـورـةـ ،ـ وـأـخـرـىـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ ،ـ وـلـابـدـ أـنـ تـشـيرـ —ـ تـبعـاـ هـذـاـ —ـ جـدـلـاـ عـرـيـضاـ ،ـ مـنـ ذـلـكـ مـثـلاـ قـتـالـ «ـ الـبـغـةـ »ـ ،ـ «ـ وـاغـتـيـالـ الـخـارـبـينـ »ـ .

— وفي المبحث الرابع عرضنا لشرائع القتال وأخلاقياته ، وتوسـعتـ قـليـلاـ فـيـ مـسـائـلـ ذاتـ صـلـةـ بـقـضـيـاـنـاـ الـراـهـنـةـ ،ـ كـالـاستـعـانـةـ بـغـيـرـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ القـتـالـ ،ـ وـكـالـدـورـ الـذـىـ يـمـكـنـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـقـومـ بـهـ ،ـ كـذـلـكـ أـعـطـيـتـ اـهـتـاماـ خـاصـاـ لـرـوـاتـبـ الـجـنـدـ وـنـفـقـاتـهـ ،ـ

مع أسرهم . وكان لابد أن نناقش مسألة « الغارة بدون إنذار » ، وقد أثيرت مؤخراً ، لكنى نبين أن القول بجوازها استند إلى خلط بين « المحاربين » و « المعاهدين » .

— ومن الحقائق المهمة التي تبلورت : ذلك التوجه القتالي الإسلامي إلى حصر آثار الحرب في أضيق الحدود ، فلا قتل ولا أسر للنساء والوالدان والكهان والفلاحين ، وكل من يعتزل القتال ، كما أنه لا يجوز قطع الشجر وتخريب المدن والقرى وإحراق البشر ، وهو توجه يحتاجه عصرنا هذا الذى لا يدخل وسعاً في التخطيط للتدمير الشامل لكوكبنا الأرضي !

— وظهر جلياً أن الأمة المسلمة لا تعرف الهمجية في الحرب ، فهي خاضعة لشائع وأخلاقيات لا تتغير ولا تتبدل ، وليس معنى أنها تحارب أن تجبر نفسها فعل كل شيء في عدوها المهزوم .

— وفي البحث الأخير عرضنا لمناهج العودة إلى السلم وإنتهاء القتال ، عن طريق معاهدات الهدنة واتفاقيات الصلح . وفي هذا المجال تبينا التسوع الواسع الذى تيسره الشريعة للأمة المسلمة كى تتمكنها من مواجهة المتطلبات المتغيرة في كل عصر وفي كل معركة ، وفي عصور القوة وعصور الضعف ، دون أن تضطر إلى الالتواء في التفسير أو التأويل .

● ويمكن القول في نهاية المطاف إن هذه الدراسة جسدت الحاجة إلى : « فقه القتال المعاصر » ! وهى بهذه المثابة مقدمة له ، لا كلمة الفصل فيه .

د . أحمد عبد الرحمن

## قائمة المراجع

- ١ — ابن تيمية ( تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ) ،  
الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محيى الدين عبد  
الحميد : طبعة الحرس الوطنى السعودى ، ( دون تاريخ ) .
- ٢ — ابن حجر ( أحمد بن على بن حجر العسقلانى ) ، فتح البارى  
بشرح صحيح البخارى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
ومحب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، بمصر ، ( دون  
تاريخ ) .
- ٣ — ابن حزم ( أبو محمد على بن أحمد بن سعيد ) ، المحلى ،  
تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، المكتب التجارى ، بيروت ،  
( دون تاريخ ) .
- ٤ — ابن رشد ( أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ) ،  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق د . محمد سالم  
محسن ود . شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات  
الأزهرية ، بمصر ، سنة ١٩٨٢ .

- ٥ — ابن قدامة ( أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ) ، المغني ، مكتبة الجمهورية ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .
- ٦ — ابن ماجة ( أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر عيسى البابى الحلبى ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .
- ٧ — ابن هشام ( أبو محمد عبد الملك ) ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الإباري وعبد الحفيظ شلبي ، مكتبة الحلبى ، بالقاهرة ، ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م
- ٨ — أبو الأعلى المودودى ، الحكومة الإسلامية ، تعریف أحمد ادريس ، نشر مكتبة المختار الإسلامي ، القاهرة ، ص ٢ ( دون تاريخ ) .
- ٩ — أبو الأعلى المودودى ، منهج الانقلاب الإسلامي ، دار الفكر ، ( دون تاريخ ) .
- ١٠ — أبو الأعلى المودودى ، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، دار القلم بالكويت ، ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م
- ١١ — أبو الحسن الندوى ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٨ سنة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م
- ١٢ — أبو الحسن الندوى ، السيرة النبوية ، دار الشروق ، بجدة ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م
- ١٣ — أحمد ديدات ، بين الإنجيل والقرآن ، نشر كتاب المختار ،

- بالقاهرة ( دون تاريخ ) .
- ١٤ - أحمد عبد الرحمن إبراهيم ( دكتور ) خلق القرآن ، المبادئ والمعوقات ، ١٩٨٦ .
- ١٥ - أحمد عبد الرحمن إبراهيم ، الفضائل الخلقية في الإسلام ، نشر دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٦ - جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده ، العروة الوثقى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٧ - سيد سابق ( الشيخ ) ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٥ سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٨ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٩ - الشاطبي ( أبو اسحاق إبراهيم بن موسى ) : المواقف في أصول الأحكام ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ( دون تاريخ ) .
- ٢٠ - الشافعى ( الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس ) : الأم ، دار الشعب بالقاهرة ( دون تاريخ ) .
- ٢١ - الشوكانى ( الإمام محمد بن علي بن محمد ) ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، بمصر ، ( دون تاريخ ) .
- ٢٢ - ضابط تركى مجهول ، الرجل الصنم ، ترجمة عبدالله

عبد الرحمن ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ظ ٤ سنة ١٤٠٢ هـ  
١٩٨٢ م .

٢٣ - الطبرى (الامام أبو جعفر محمد بن جرير) ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان بيروت ، (دون تاريخ) .

٢٤ - غارودى (روجيه) : وعد الإسلام ، ترجمة د. ذوقان قرقوط ، مكتبة مدبولى بالقاهرة ، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥ م

٢٥ - الغزالى (الامام أبو حامد) ، ميزان العمل ، تحقيق د. سليمان دنيا ..

٢٦ - القرطبي (الامام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب بالقاهرة ، (دون تاريخ) .

٢٧ - مالك (الامام مالك بن أنس) ، موطن الإمام مالك ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر وزارة الأوقاف المصرية ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٢٨ - الماوردى (أبو الحسن بن محمد بن حبيب) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٩ - محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، (دون تاريخ) .

٣٠ - محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، مكتبة النهضة المصرية ،

ط ٩ سنة ١٩٦٥ م

٣١ - محمد ماهر حمادة (دكتور) ، مراجع مختارة عن حياة رسول الله ﷺ ، مكتبة دار العلوم ، بالرياض ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٢ - محمد ناصر الألباني (الشيخ) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٣ - مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج) ، صحيح مسلم بشرح النووي (ولا توجد معلومات أخرى) .

٣٤ - مصطفى خالد (دكتور) ، وعمر فروخ (دكتور) ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة ١٩٨٣ .

٣٥ - مكيافيلى (نيقولا) ، الأمير ، تعريب خيرى حماد ، دار الآفاق ، بيروت ، ط ١٢ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٦ - منظمة العفو الدولية ، تقرير سنة ١٩٨٨ .

□ \* □

## **كتب للمؤلف**

- ١ — الفضائل الخلقية في الإسلام ، نشر مكتبة دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ ، ثم نشرته دار الوفاء بالمنصورة — بمصر — في طبعة ثانية سنة ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ .
- ٢ — نقد الشفافة الإلحادية ، نشر دار هجر ، بمصر ، سنة ١٩٨٥ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣ — خلق القرآن ، نشر المؤلف ، سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ .
- ٤ — موقف الإسلام من الدنيا ، نشر دار هجر : سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م
- ٥ — أساطير المعاصرين ، نشر بيت الحكمة ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م
- ٦ — التدابير الوقائية في الإسلام ، نشر دار الاعتصام بالقاهرة ، سنة ١٩٩٠ .
- ٧ — مريم جميلة من اليهودية إلى الإسلام (تحت الطبع) .
- ٨ — قانون النصر في العقيدة القتالية الإسلامية (تحت الطبع) .

## الكتابات المسرحية

- ١ - «سقوط الحساب» : مسرحية في ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ سمعان العاني لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون ..
- ٢ - «الصادق» ، مسرحية ذات فصل واحد ، فازت بالجائزة الأولى في مسابقة التأليف للمسرح الإسلامي .
- ٣ - «الكرمانية» ، مسرحية في ثلاثة فصول ، أخرجها الأستاذ العافى لحساب الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .
- ٤ - «قطار خرج عن القضبان» ، مسرحية في ثلاثة فصول ، فازت في مسابقة التأليف للمسرح الإسلامي التي نظمتها جامعة الملك سعود الرياض ، واشترك فيها ١٦٣ مؤلفاً من العالم العربي .
- ٥ - «ملهأة آل الطيب» ، مسرحية في ثلاثة فصول (مخطوطة) .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة بقلم الناشر
١١	مقدمة الكتاب
١٥	المبحث الأول : هل يمكن تجنب القتال ؟
١٥	— « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة »
٢١	— الإذن بالقتال ثم فرضه
٢٥	المبحث الثاني : القتال في العصر الحديث
٢٥	— القسمة الجديدة للعالم
٢٨	— القتال بين الإسلاميين و « الاجتزائيين »
٣٢	— الاقتتال بين الحكام
٣٤	— الأقليات المسلمة تقاتل
٣٦	— القتال ضد الاستعمار
٣٧	— التخويف من عقيدة الجهاد
٤٠	— خلاصة
٤٣	المبحث الثالث : القتال المشروع
٤٤	— درء الفتنة

## تابع الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥٠	— رد العدوان .....
٥٦	— قتال أهل الكتاب .....
٦٣	— اغتيال المحاربين .....
٦٦	— قتال الطائفة الbagية .....
٧٣	— القتال لدفع المظالم .....
٧٤	— نسامم من يساممنا .....
٧٧	— هل قاتل المسلمون لإكراه الناس على الإسلام ؟ .....
٨٣	المبحث الرابع : شرائع القتال وأخلاقياته .....
٨٣	— وجوب الجهاد .....
٨٧	— فضل الجهاد .....
٩٠	— على من يجب الجهاد ؟ .....
٩١	— شروط الإسلام ، وهل يجوز أن يقاتل غير المسلمين معنا ؟ .....
٩٨	— شرط الذكورية ، ودور المرأة المسلمة .....
١٠١	— شرط وجود النفقة الكافية للمقاتل وأهله .....
١٠٢	— الغارة بغير إنذار ، هل هي جائزة ؟ .....
١٠٥	— ماذا يجوز للMuslimين أن يفعلوه بأعدائهم ؟ .....

## تابع الفهرس

---

الصفحة	الموضوع
١١١ .....	— الأمان للعدو .....
١١٥ .....	المبحث الخامس : نهايات القتال والعودة إلى السلم .....
١١٥ .....	— المدننة والصلح .....
١٢٨ .....	— أحكام الأسرى .....
١٤٤ .....	— الأنفال والغنائم والجزية .....
١٤٩ .....	خاتمة .....
١٥٣ .....	قائمة المراجع .....
١٦٠ .....	فهرس الموضوعات .....

---

تم بحمد الله تعالى وعonne

الكتاب التالي في هذه السلسلة :

محاولة جادة لاستجلاء الفهم  
الصحيح لقضية المرأة ، بين إفراط  
المتغربين وعدائهم للفطرة ولسنن  
الله في خلقه ، وبين الرؤية المتشدّدة  
التي تضيف إلى الإسلام ما ليس  
فيه ، وتسعى ل موقفه العظيم كمحرّر  
للمرأة ..


تفاصيل هذه المحاولة تجدها  
في الكتاب الثالث من سلسلة  
الإسلام دين الحياة :  
**الإسلام والمرأة**  
أحمد حسين

رقم الإيداع  
١٩٩٠ / ٨٥٢٠

الترقيم الدولي

I. S. B. N.

977 — 5087 — 01 — 5



الطباطبائي - العدد السادس - اكتوبر ٢٠١٤

**مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

الطباطبائي - العدد السادس - اكتوبر ٢٠١٤

**مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

لـ **مفتاح العصابة اليمانية**

**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**